مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة

المجلد (1) ـ العدد (1) ـ الدوحة 1435 هـ ـ 2014م

تصدر عن

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company
mashurajornal.com

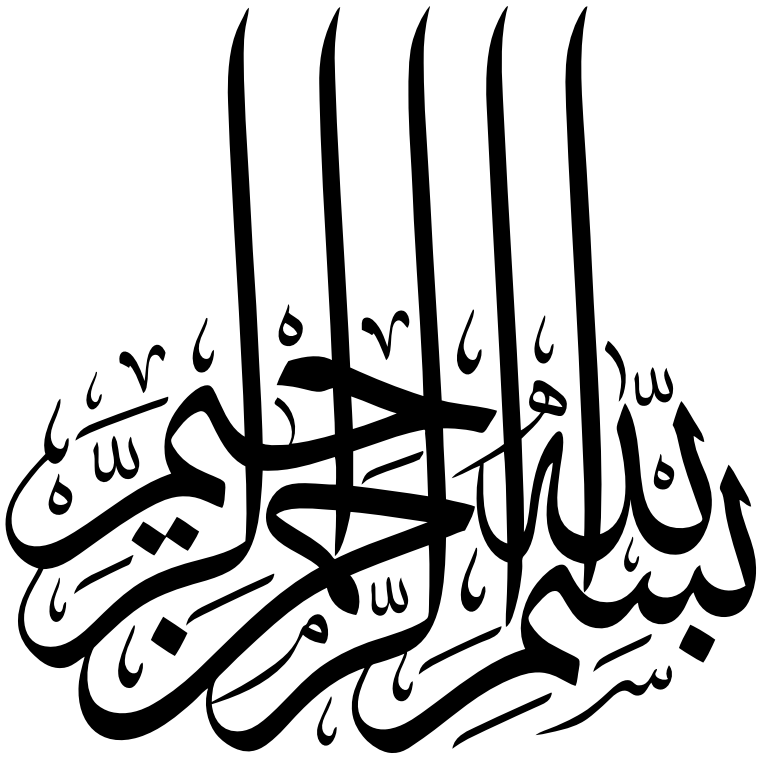
بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية

الجهة المصدرة

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

دولة قطر

عن المجلة

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية،وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية،كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائط النشر الورقية والالكترونية.

الرؤية

- أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية،وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الاهداف

- إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والجدة وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية و أخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل :

info@mashurajournal.com
http://www.mashurajournal.com

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

فريق التحرير
محمد مصلح الدين مصعب - ماجستير
محمد نفيل محبوب - ماجستير

مبرمج
خلدون الكجك

الهيئة الاستشارية

- د. خالد إبراهيم السليطي - قطر المدير العام - الحي الثقافي (كتارا)
- أ.د.عبد الحكيم يوسف الخليفي - قطر عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.
- أ.د. عائشة يوسف المناعي - قطر مديرة مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة كلية الدراسات الاسلامية في جامعة حمد بن خليفة.
- أ.د. عياض بن نامي السلمي - السعودية مدير مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- د. العياشي الصادق فداد - الجزائر باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي - بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة.
- أ.د. علي محمد الصوا - الاردن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك الأردن دبي الإسلامي.
- أ.د. نظام محمد هندي عميد كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر.
- د. خالد شمس عبدالقادر أستاذ في قسم المالية والاقتصاد بجامعة قطر - حاليا
- أ.د. صالح قادر كريم الزنكي رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.
- د. عصام خلف العنزي - الكويت عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.
- د. السيد عبد اللطيف الصيفي أستاذ مشارك كلية الدراسات الاسلامية جامعة حمد بن خليفة - قطر.
- د. مراد بوضاية - الجزائر مدرس منتدب بجامعة الكويت بكليتي الشريعة والحقوق .
- د. أسامة قيس الدريعي - قطر العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة.
- أ.د. محمد نصران بن محمد - ماليزيا عميد كلية الدراسات الإسلامية - الجامعة الوطنية الماليزية.
- أ.د. عبد الودود السعودي - بروناي استاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بـرونـاي.
- د. فؤاد حميد الدليمي - العراق رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق لدى بيت المشورة للا ستشارات المالية.
- د. أحمد بن عبد العزيز الشثري - السعودية استاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية إدارة الأعمال - جامعة سلمان بن عبد العزيز السعودية.
- د. وائل مصطفى حسن - مصر محاضر جامعي.
- د. إبراهيم حسن محمد جمّال - اليمن محاضر في الجامعة الوطنية .
- د. منير الدين لال محمود - موريشيوس – محاضر جامعي.

مواصفات النشر

أولا: شروط النشر العامة:

١. تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصادر الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكان بحوث أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل ، أم عروض لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

٢. تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قدّم للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي يفيد بذلك يرفقه الباحث في آخر صفحة بالبحث عند إرساله للمجلة.

٣. أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردَ سواء نشرت أم لم تنشر.

٤. لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير.

٥. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر عن رأي المجلة.

ثانيا: شروط النشر الخاصة بالنص المقدم:

١. لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصين: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق.

ثانيا: حجم الخط ونوعه:

أ. البحوث المكتوبة بالعربية يكون: خط المتن فيها: (١٦) وخط الهامش: (١٢)، ونوع الخط: (Traditional Arabic)

ب. أما البحوث المكتوبة بالحروف اللاتينية فيكون حجم الخط: (١٤) والهامش: (١٠) ونوع الخط: (Times New Roman)

٣. يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والإنجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (٣٠٠) كلمة بلغة متينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث. الجديد الذي أتى به البحث. في بداية الملخص.

٤. يُقسم البحث وينظم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ. المقدمة وتشمل: موضوع البحث، أهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة(إن وجدت)، هيكلة البحث التفصيلية.

ب. متن البحث، وينبغي أن يكون مقسما إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة.

ج . الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبا لإطالة الفقرات دون ذكر عناوين فرعية تظهر دقة الفكرة المعروضة للمعالجة.

د. الخاتمة وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).

هـ. قائمة المصادر والمراجع والملاحق.

٥. ضرور التقيد يالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ. اتسام البحث بالأصالة والجدية وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً.
ب. البُعد عن التجريح للأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي بالبحث.
ج. معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.
د. ملازمة الموضوعية والتجرد من الميول والاتجاهات الشخصية.
٦. حسن الصياغة العلمية للبحث، وهذا يعني مراعاة ما يلي:
أ. سلامة اللغة والخلو من الأخطاء اللغوية والنحوية
ب. مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.
ج . الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد (فيراعى: ذكر البيانات الأساسية، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة...الخ) حسب أصول المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات ذات الصلة، أما إذا خلا المرجع من بيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليه على النحو الآتي:
. بدون مكان النشر: (د. م).. بدون اسم الناشر: (د. ن).
. بدون رقم الطبعة: (د. ط).. بدون تاريخ النشر: (د. ت).
د. توضع هوامش كل صفحة أسفلها ويكون ترقيم هوامش البحث متسلسلاً من بداية البحث إلى آخره.
هـ. تثبت مصادر ومراجع البحث في فهرس يلحق بآخر البحث.
و. أما الرسومات والبيانات والجداول ونحوها فيراعى فيها ما يلي:
١. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤهما والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
٢. تدرج الجداول في النّص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

ثالثا: سير البحوث:

. ترسل الأبحاث الكترونيا إلى العناوين الخاصة بموقع المجلة (info@mashurajournal.com).
. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
. تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
. تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
. إذ تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
. تنشر البحوث على الموقع الرسمي للمجلة حال إجازتها من قبل المحكّمين وتعتبر بحوث منشورة من حينه وتحال إلى الدور بانتظار الطبع.
. إذا تم نشر البحث: يمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهرس

مقدمة العدد..... ٣١

البحوث والدراسات

أحكام الغرر في عقود التبرعات -دراسة فقهية مقارنة-
د.عبد الودود مصطفى مرسي السعودي..... ٧١

المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية- دراسة تقييمية -
د. إبراهيم حسن جمّال..... ٧٣

الوديعة النظامية في البنوك المركزية مفهومها-أهميتها- تكييفها الفقهي
د. أحمد بن عبد العزيز الشثري..... ٥٦

استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة
د.شعيب شنوف ٥٧

خلق الائتمان في الأنشطة المصرفية
محمد جمعة عبدالعال ٣٩

مدى رضا المراجعين في الجزائر عن الممارسة المهنية والمشكلات التي تواجههم ـ دراسة ميدانية ـ
د. لقليطي الاخضر..... ٧١

مقدمة العدد

هيئة التحرير

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعد ،،

فبحمد الله تعالى وتوفيقه يصدر العدد الأول من «مجلة بيت المشورة» التي تعنى بنشر بحوث الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، سعياً إلى دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، ورحاباً يلتقي فيه الباحثون والدارسون لضم المكانز التي تحقق المرجعية العلمية للمستجدات العصرية في مجال الصناعة المالية الإسلامية، ولتحقق بفضل الله غاية القائمين عليها من خلال الجهود التي بذلت لبلوغ الرؤية والأهداف التي وُضِعت لها.

وهذا يدفعنا إلى أن نمضي وفق المنهج الذي رسمناه بعلم ودراية، من اختيار البحوث وفق المعايير العلمية التي تم وضعها، والحرص على ما يحقق المعالجات والحلول العملية لمسائل عصرية، ثم الدقة في المراجعة والتحكيم والمتابعة، ونُسرّ باستقبالنا جميع تنبيهات وتصويبات القراء والمهتمين الكرام، وعنايتنا بكل ما يسهم في تحقيق أهدافها العلمية وخدمة العلوم الشرعية، فنحن في مبتدأ الطريق وأول المشوار، ونعلم بأن علينا أن نبذل الجهد والعمل ليستمر عطاؤها العلمي ومداها الثقافي، إلى أن تحقق آثارها النافعة وفوائدها المرجوة بإذن الله وتوفيقه.

وفي ختام هذه الافتتاحية لا يسعنا إلا أن نشكر الباري عز وجل الذي هدانا ويسر لنا هذا العمل، كما نشكر الهيئة الاستشارية التي آمنت برسالة هذه المجلة وأهميتها، والشكر لجميع من أسهم في إعدادها وانطلاقها بعددها الأول، والله نسأل أن يوفقنا لما فيه نفع وصلاح الأمة والإنسانية جمعاء.

هيئة تحرير المجلة

البحوث والدراسات

أحكام الغرر في عقود التبرعات «دراسة فقهية مقارنة»

د. عبد الودود مصطفى مرسي السعودي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام

(سلّم البحث للنشر في ٢٠ / ٦/ ٢٠١٤م ، واعتمد للنشر في ٢٠/ ٧ / ٢٠١٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تتمثل مشكلة البحث في وقوع الغرر في سائر عقود المعاملات عامةً، وفي عقود التبرعات خاصةً؛ مما يسبب مشكلة كبيرة بين المتعاقدين وخصومة قد تصل إلى ساحة القضاء ؛ للفصل بين المتخاصمين بسبب الغرر الواقع على أحد المتعاقدين . ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي؛ كي تكون طريقًا يسلكه المتعاقدان حتى لا يقع أحدهما في الغرر الذي يلحق بالضرر على أحد المتعاقدين. وسلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة موضوع البحث ، ثم المقارنة بينها ثم التحليل بين تلك الآراء ومناقشتها والترجيح بينها لاختيار الرأي الراجح . وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج ، من أهمها: الغرر محرم في الشريعة لاشتماله على جملة من المفاسد الشرعية . المقصود بالغرر هو ما اشتمل على نوع من المخاطرة ، ولا يدري الإنسان أيحصل له ما يريد أم لا. الغرر يجوز للحاجة إذا كان تركه يفضي إلى مفسدة ومشقة أشد. الغرر إذا كان يسيرًا لم يضر. عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن حقوق المعاوضات ، فالمعاوضة تقوم على أساس المنفعة المتبادلة، أما التبرعات فهي إحسان وتفضل من المتبرع . الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات ؛ لأنها تبرع وإحسان، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاحة والمخاصمة. الجهالة في الهبة لا تضر، فلو وهب شخص لآخر مالا من غير تعيين جاز ذلك. الإبراء مع الجهل بقدر الدين يصح ، لما في ذلك من إبراء للذمم وإسقاط للديون. الوصية تصح مع الجهالة؛ فلو أوصى شخص لآخر بجزء من ماله صح ذلك ، ولو لم يحدد القدر والنوع.

كلمات مفتاحية: الفقه الإسلامي، الغرر، عقود التبرعات.

Abstract

The problem of research embodies in the occurrence of ambiguity, usually, in all the contracts; which inflicts a controversy between the contracting parties and seldom leads to the courts of law in order to settle the dispute between them because of the ambiguous posture of one of them. The research aims at detailing the rules pertaining to ambiguity in voluntary contracts within the Islamic jurisprudence, paving a way for the contracting parties so that none of them fall prey to the ambiguity causing harm to the other. The researcher has adopted the inductive, analytical and comparative approaches, by exploring the views of jurisprudents related to the subject of the research, followed by a comparison between them and analysis of those before reaching a preference and adopting the superior of the views. The researcher derived some crucial conclusions, prominently: The ambiguity is forbidden in Islam as it involves a bunch of Shari'ah evils; the ambiguity refers to involve a type of risk wherein a person remains uncertain about the accomplishment of the desired; The ambiguity is permissible on the basis of need, if left will lead to a more severe evil or hardship; if the ambiguity is negligible doesn't matter; the voluntary contracts are different in nature than exchange contracts, since the exchange is based on the mutual benefit while the volunteering is an act of benevolence and awarding by the volunteer; the ambiguity has no effect in the voluntary contracts, since it represents benevolence and award which does not lead to the disputes and arguments, moreover it is to free the liabilities and foregoing the debts; the will is valid along with ignorance, if a person makes a will in favor of the other for a part of his wealth, it remains valid, although not defined in terms of quantity and type.

Kay words: Islamic jurisprudence, ambiguity, voluntary contract.

مقدمة

أحمد الله تعالى أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين، وآل كلٍّ، وسائر الصَّالحين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين..

وبعد:

فإن الله تعالى بعث محمدًا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنشر الحق وإقامة العدل، ووضْع القواعد والأحكام الشرعية التي تحفظ للناس حقوقهم وأموالهم، فلا يَظلمون ولا يُظلمون، وقد وردت في الكتاب والسُّنَّة نصوص كثيرة، تتضمن جملاً من الضوابط والأصول الجامعة المنظمة لأمور الناس في معاملاتهم، والحافظة لحقوقهم، ومن هذه القواعد: منع الغرر، والغرر الممنوع في الشرع له صور وتطبيقات كثيرة تتنوع في حقيقتها وفي الحكم عليها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء ـ قديمًا وحديثًا ـ في حكم كثير من هذه الصور، ومن الصور المختلف فيها: الغرر في عقود التبرعات، فعقود التبرعات لها طبيعة تختلف عن عقود المعاوضات، فالمعاوضات تقوم على المنفعة المتبادلة، وهي مباحة الأصل، أما التبرعات كالهبة والصدقة والإبراء ـ فيراد بها الإحسان والإرفاق، وهي مستحبة ومندوب إليها في الشرع، فهل اختلاف حقيقة العقدين مؤثر في حكم الغرر فيهما، وهل الغرر جائز في عقود التبرعات لما لها من آثار اجتماعية وإنسانية سامية ونبيلة ؛ ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، ومساسه بواقع وحياة الناس، ولما يتضمنه من مسائل فقهية دقيقة، وقواعد جامعة، وددت أن أكتب بحثًا فقهيًّا مُقارنًا تحت عنوان: {أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهيّة مقارنة}، وقد كتبت هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، بيانها كالآتي:

المقدمة: تناولت فيها الأمور التي ينبغي أن تكون في المقدمات.

المبحث الأول: مفهوم «الغرر والعقد والتبرع».

المبحث الثاني: في بيان الأدلة الشرعية في فضل التبرع والحث عليه.

المبحث الثالث: في أدلة تحريم الغرر.

المبحث الرابع: في ضوابط الغرر المؤثر في العقد.

المبحث الخامس: في بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات.

الخاتمة: وتحتوي نتائج البحث.

وأخيرًا: فقد حاولت من خلال هذا البحث الإسهام في معالجة هذا الموضوع، معالجة شرعية مفيدة للمعاملات الإسلامية المعاصرة، فما كان من صواب فَمِنَ الله عزَّ وجلَّ، وما كان من زلل فمن نفسي، واستغفر الله. ولا غَرْوَ ؛ فإنَّ العصمة والكمال لِمَنْ تَفَرَّدَ بالجلال، وهو حسبي وعليه الاتكال. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول: مفهوم «الغرر والعقد والتبرع»

تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح:

تعريف الغرر لغةً: **الخطر والنقصان والتعريض للهلكة والغفلة عن عاقبة الأمر، وغَرَّرَ بنفسه وماله تَغْريرًا وتَغِرّةً عرَّضهما للهَلَكةِ من غير أن يَعْرِف[١].**

تعريف الغرر اصطلاحًا: **تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الغرر، ومن هذه التعريفات:**

الغرر هو: ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودًا أم معدومًا[٢]. وقيل هو: مجهول العاقبة الذي لا يُدرى أيحصل أم لا [٣]. وهو: ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبًا [٤]. وقيل هو: ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقته ومقداره [٥]. وهذا التعريف أشمل وأكمل، فيشمل ما تردد في حصوله وما جهل مقداره، كما أنه يعم الصور والمسائل الذي يذكرها الفقهاء حين الكلام عن مسائل الغرر.

تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:

تعريف العقد لغةً: الشدُّ والتوثيق **والجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما فيقال عاقدته وعقدته وتعاقدنا وعقدت يمينه [٦]. جاء في معجم مقاييس اللغة[٧]: «العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق».**

تعريف العقد اصطلاحًا: **ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل[٨].**

تعريف التبرع لغةً: **برع في اللغة تدل على التبريز والفضل وبرع فهو بارع، تمَّ في كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه في العلم وغيره، وفعلت كذا متبرعًا، أي متطوعًا[٩].**

تعريف عقد التبرع اصطلاحًا: **لم أجد ذكرًا لتعريف عقد التبرع بمعناه المركب عند المتقدمين، وإنما كانوا يعرفون صور هذا العقد وأنواعه: كالهدية، والوصية... ونحو ذلك، وقد ذكر بعض المعاصرين معناه بقوله: هو عقد يقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر[١٠].**

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص: ٧٧٠ ، ومفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص:٣٥٩، ولسان العرب، لابن منظور، ٥: ٣٢٣٣، وتاج العروس، للزبيدي، ١٣: ٢٣٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٢: ٧.

(٣) الفروق، للقرافي، ٣: ٢٦٥، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩: ٢٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي ، ٤: ٤٦.

(٤) التاج والإكليل، للمواق، ٤: ٣٦٢، وحاشية العدوي ، ٢: ٢١٥ ، ومنح الجليل، ٥: ٢٩.

(٥) زاد المعاد، لابن القيم: ٨١٨/٥.

(٦) الصحاح، للجوهري: ٥١٠/٢، ومفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ص٣٤١ ، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ١٦٨/١، وتاج العروس، للزبيدي: ٣٩٤/٨ .

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص:٦٥٤.

(٨) التعريفات، للجرجاني: ص١٩٦، والمنثور في القواعد، للزركشي: ٢: ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ، ٣:٣ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر آباد، ١٠٥/١.

(٩) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ١٣٥/٢، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ص ١٠٥ ، والصحاح، للجوهري: ١١٨٤/٣، ولسان العرب، لابن منظور: ٢٦٠/١.

(١٠) المدخل الفقهي العام، للزرقاء: ٥٧٩/١.

المبحث الثاني: بيان الأدلة الشرعية في فضل التبرع والحث عليه

دفع المال على وجه التبرع من الأمور التي جاءت نصوص الشريعة متواترة في الحث عليه، والترغيب فيه، ودفع المال على هذه الصفة له فضائل كثيرة، ومن هذه الفضائل:

١ـ أنه سبب لتكفير السيئات ورفع الدرجات، ويدل على هذا قوله تعالى: « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»(١١).

٢ـ أن دافع المال بهذه الصفة يضاعف له ما دفع يوم القيامة، ويدل على ذلك قوله تعالى: «إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ»(١٢).

وقوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»(١٣).

وقوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»(١٤). وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(١٥) أَوْ فَصِيلَهُ»(١٦).

٣ـ أنه سبب للفلاح والنجاح، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فيه إلا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فيقول أَحَدُهُمَا اللهم أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللهم أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(١٧).

٤ـ أنه سبب لإطفاء الخطايا وتكفير السيئات، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا(١٨). وقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»(١٩).

٥ـ أنه برهان على صحة الإيمان، ويدل على ما ذلك ما ورد عن أَبي مَالك الأَشْعَري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ

---

(١١) البقرة: ٢٧١، ٢٧٢

(١٢) الحديد: ١٨.

(١٣) البقرة: ٢٦١.

(١٤) البقرة: ٢٤٥.

(١٥) بفتح الفاء وضم اللام وهو المهر لأنه يفلى عن أمه أي يعزل . انظر: مشارق الأنوار ، للقاضي عياض: ٢ / ١٥٨.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب ٥١١/٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب: الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٢/٢.

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى « ٥٢٢/٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: في المنفق والممسك ٧٠٠/٢.

(١٨) الأحزاب: ٣٥.

(١٩) آل عمران: ١٣٤، ١٣٣.

للَّه تَمْلاَن أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَات وَالأَرْض وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[٢٠]. وقوله في الحديث: «الصدقة برهان» أي أنها دليل على صحة إيمان العبد، لأن المنافق لا يدفعها لكونه لا يؤمن بها، فإذا دفعها الإنسان كان ذلك دليلا على صحة الإيمان[٢١].

٦ـ أنه سبب لدفع الكروب وزوال المصائب، ويدل على هذا ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين كسفت الشمس: « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[٢٢].

٧ـ أنه سبب للتحاب والتآلف بين المسلمين، ويدل على ذلك ما ورد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«تهادَوا تحابُّوا».[٢٣]

المبحث الثالث: أدلة تحريم الغرر

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على تحريم الغرر في الشريعة الإسلامية، وهذه النصوص منها ما جاء على وجه الإجمال والعموم، ومنها ما خص أنواعًا من المبايعات التي كانت معروفة في ذلك الزمان وهي مشتملة على شيء من الغرر، إما: من جهة الجهل بالمحل، أو بالأجل، أو بالقيمة، أو عدم القدرة على التسليم، ومنها ما اشتمل على أنواع من أسباب الغرر، وهذه المبايعات المحرمة المنصوص عليها دالة على غيرها مما لم يرد في النصوص، أو مما أحدثه الناس من صور العقود والمبايعات ، وسأذكر هنا بعضًا من أهم النصوص الدالة على المنع من الغرر:

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

فمنها الآيات التي فيها النهي عن أكل المال بالباطل، كقوله تعالى: «وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»[٢٤]، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»[٢٥]، وقوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»[٢٦]، والغرر من الباطل المنهي عنه، قال ابن العربي عند قوله تعالى: «بِالْبَاطِلِ»: «يعني بما لا يحل شرعًا ولا يفيد مقصودًا؛ لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما»[٢٧]، وقال القرطبي عند قوله تعالى: «بِالْبَاطِلِ»: «أي بغير حق ووجوه ذلك تكثر.. ومن أكل المال بالباطل بيع العربان.. لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة».[٢٨]

ثانيًا: نصوص السُّنَّة النبوية

ومن النصوص الواردة في السُّنَّة النبوية الدَّالة على منع الغرر ما يلي:

---

(٢٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء ٢٠٣/١.

(٢١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/٣.

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٣٥٤/١، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف ٦١٨/٢.

(٢٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص/٢٠٨، وأبو يعلى في مسنده ٩/١١، والبيهقي في سننه: ١٦٩/٦، وتمام الرازي في فوائده: ٢٢٠/٢، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٤٤/٦.

(٢٤) البقرة: ١٨٨.

(٢٥) النساء: ٢٩.

(٢٦) النساء: ١٦١.

(٢٧) أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣٨/١.

(٢٨) تفسير القرطبي: ١٥٠/٥.

حديث أَبي هُرَيْرَة قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْع الْحَصَاة وَعَنْ بَيْع الْغَرَر}.[٢٩]

حديث عبد اللَّه بن عُمَرَ رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْع حَبَل الْحَبَلَة، وكان بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهلِيَّة كان الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ التي في بَطْنِهَا}.[٣٠]

حديث عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ}.[٣١]

حديث أَبَي سَعِيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: {نَهَانَا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عن بَيْعَتَيْن وَلبْسَتَيْن: نهى عن الْمُلَامَسَة وَالْمُنَابَذَة في الْبَيْع، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُل ثَوْبَ الْآخَر بيده باللَّيْل أو بالنَّهَار ولا يَقْلبُهُ إلا بذَلكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبذَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبذَ الْآخَرُ إليه ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذلك بَيْعَهُمَا من غَيْرِ نَظَرٍ ولا تَرَاضٍ}[٣٢].

المبحث الرابع: ضوابط الغرر المؤثر في العقد

للغرر المحرم ضوابط ذكرها الفقهاء، ومن أهم هذه الضوابط ما هو آت:

الأول: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان تابعًا فلا يؤثر الغرر، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء: أنه يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع[٣٣] ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعًا لأمه، مع احتمال أن يكون الحمل واحدًا أو أكثر، وقد يكون سليمًا وقد يكون معيبًا، وقد ورد نهيه ـ صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة[٣٤]، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، مع عدم جواز بيعه مستقلاً عند الأكثرين[٣٥]، ومن ذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز لما ورد عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ}[٣٦]، لكن لو باعها مع الأصل جاز لما ورد عن عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ}.[٣٧]

الثاني: ألا يترتب على منع الغرر حرج ومشقة وضرر أشد من إمضاء العقد مع وجوده، قال ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا، مثل: بيع العقار جملة و إن لم يعلم دواخل الحيطان و الأساس».[٣٨] وقال في موضع آخر: «وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو

(٢٩) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/٥ .

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، ٧٥٣/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب : تحريم بيع حبل الحبلة ١١٥٣/٣.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٦٦/٢، ومسلم في كتاب البيوع ، باب: النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٣.

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ،باب:بيع المنابذة٧٥٤/٢ ،ومسلم في كتاب البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥٢/٣.

(٣٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٦٨/٤.

(٣٤) سبق تخريجه.

(٣٥) انظر: المغني، لابن قدامة: ٦٨/٤.

(٣٦) سبق تخريجه.

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٨٣٨/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر ١١٧٣/٣.

(٣٨) القواعد النورانية: ص/١١٨.

به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق»[٣٩] ، صار هذا اللهو حقًا ، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل»[٤٠].

الثالث: أن يكون الغرر كثيرًا، فإن كان يسيرًا لم يؤثر، قال القرافي: «الغرر ثلاثة أقسام، الأول: كثير ممتنع إجماعًا كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها صلى الله عليه وسلم..وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة. والقسم الثاني: قليل جائز إجماعًا كأساس الدار وقطن الجبة. والقسم الثالث: متوسط اختلف فيه هو يلحق بالأول أو الثاني».[٤١]

قال ابن رشد الحفيد: «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير».[٤٢]

قال النووي: «نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير منها أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردًا لم يصح، وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهرًا مع انه قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام».[٤٣]

ومن أمثلة الغرر اليسير ما يسمى الآن بـ «البوفيه المفتوح»، فهو جائز، لأن الغرر فيه يسير، وما يأكله الناس في العادة معلوم على وجه التقريب، والاختلاف اليسير لا يضر.

وقد ذكر أبو الوليد الباجي ضابطًا للغرر اليسير والكثير، فقال: «ومعنى بيع الغرر والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر».[٤٤]

الرابع: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، لا في عقود التبرعات، وسيأتي الكلام على هذا الضابط في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس: بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات

تناولت في هذا المبحث أهم المسائل التي تكلم عنها الفقهاء حول هذا الموضوع، وهي: هبة المجهول والمعدوم، والإبراء من الدَّين المجهول، والوصية بالمجهول، وإليك أيها القارئ الكريم البيان:

---

(٣٩) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٢٧٨/٥، والحاكم في المستدرك ١٠٤/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤٠) مجموع الفتاوى: ٢٩ /٤٨.

(٤١) الفروق: ٤٣٣/٣.

(٤٢) بداية المجتهد: ١٥٥/٢.

(٤٣) المجموع شرح المهذب: ٢٥٨/٩

(٤٤) المنتقى شرح الموطأ: ٤١/٥.

المطلب الأول: حكم هبة المجهول والمعدوم

تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح:

الهبة لغةً: مصدر وهب يهب هبة وهي العطاء بلا عوض، وقيل: هي العطية الخالية من الأغراض.[٤٥]
واصطلاحًا: هي تمليك المال في الحياة بلا عوض.[٤٦]

اختلاف الفقهاء في هبة المجهول والمعدوم:

صورة المسألة: إذا قال شخص لآخر: وهبتك إحدى غنمي، أو: وهبتك ما في بطن هذه الدَّابة، أو: وهبتك ما أكسبه من مال، فهل تصح هذه الهبة أم لا؟

للفقهاء في حكم هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: المنع ، وبه قال الحنفية[٤٧]**، والشافعية** [٤٨]**، والمذهب عند الحنابلة فيما لا يتعذر علمه** [٤٩]**، وبه قال ابن حزم الظاهري**[٥٠]**.**

واستدلوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»[٥١]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله حرم فيها أكل المال بالباطل، والهبة مع الغرر من أكل المال بالباطل.

وأجيب: بأن الآية المراد أكل مال الغير بغير حق، وبدون رضا، أما مع قبول ورضا صاحب المال فهو من أكل المال بالحق لا بالباطل.

٢ـ حديث عَمْرو[٥٢] **بْنِ يَثْرِبِيٍّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ألا ولا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**[٥٣]**.**

ووجه الدلالة منه: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر أن أموال الناس لا تحل إلا بطيب أنفسهم ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي[٥٤] **.**

---

(٤٥) لسان العرب: ٨٠٣/١، وتاج العروس: ٣٦٤/٤ .

(٤٦) المغني، لابن قدامة: ٣٧٩/٥، والمطلع على أبواب المقنع: ص/٢٩١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٣٤٣/٢.

(٤٧) المبسوط ، للسرخسي: ٧٤/١٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٤/٥، وحاشية ابن عابدين: ٤٤٠/٨.

(٤٨) الحاوي، للماوردي: ٥ / ٢٧٣، وروضة الطالبين، للنووي: ٤٣٥/٤ ، ونهاية المحتاج، للرملي: ٤١١/٥ .

(٤٩) الذي لا يتعذر علمه مثل: وهبتك شاة من غنمي، فهنا لا تصح على الراجح في المذهب، أما ما يتعذر علمه فتصح، مثل: إذا اختلط زيته بزيت صاحبه فوهبه إياه. انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٨٤/٥، والإنصاف، للمرداوي ١٣٢/٧.

(٥٠) المحلى، لابن حزم: ١١٦/٩.

(٥١) النساء: ٢٩.

(٥٢) هو عمرو بن يثربي الضمري الحجازي، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه، استقضاه عثمان ـ رضي الله عنه ـ على البصرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٢٠٦/٣، وأسد الغابة ، لابن الأثير: ٢٩٦/٤ .

(٥٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥٦٠/٣٤، والدار قطني في سننه: ٢٦/٣، والبيهقي في سننه: ٩٧/٦. وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري، وعمرو بن يثربي ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال في مجمع الزوائد: ١٧٢/٤ ورجال أحمد ثقات، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل: ٢٧٩/٥.

(٥٤) المحلى، لابن حزم: ١١٦/٩.

وأجيب: بأن الواجب هو رضا صاحب المال، وهو موجود، وعدم العلم بقدر الموهوب أو صفته لا يخرجه عن كونه مرضيا.

٣ـ حديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٥٥]. ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن بيع الغرر، لما فيه المفاسد، والغرر في أبواب التبرعات مثله في وجود المفسدة.

وأجيب: بعدم التسليم بوجود المفسدة في هبة المجهول ؛ لأن الهبة لا تبنى على المعاوضة، بل هي تبرع محض من الواهب، والغرر فيها ليس فيه ظلم لأحد المتعاقدين.

القول الثاني: الجواز، وبه قال المالكية[٥٦]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٥٧]، اختاره ابن تيمية[٥٨] ، وابن القيم.[٥٩] واستدلوا بما يلي:

١ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في خبر غزوة خيبر، حين جَاءَ دِحْيَةُ فقال يا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً من السَّبْيِ قال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لا تَصْلُحُ إلا لك قال: «ادْعُوهُ بها» فَجَاءَ بها فلما نَظَرَ إِلَيْهَا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذْ جَارِيَةً من السَّبْيِ غَيْرَهَا» قال فَأَعْتَقَهَا النبي صلى الله عليه وسلم وَتَزَوَّجَهَا[٦٠] .

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأخذ جارية مع الجهل بعينها.

٢ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبِىَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض غزواته دنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِه ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لى مِنَ الْفَىْءِ شَىْءٌ وَلاَ هَذَا ». وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ «إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ ». فَقَامَ رَجُلٌ فى يَدِه كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ[٦١] فَقَالَ أَخَذْتُ هَذِه لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً[٦٢] لى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَمَّا مَا كَانَ لي وَلِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلاَ أَرَبَ لى فِيهَا. وَنَبَذَهَا[٦٣]. ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه حقه وحق بني عبد المطلب، وهو مجهول القدر.

٣ـ حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِه، أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِه، مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيه شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا[٦٤] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «. فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤٢٣/١٣، والذخيرة ، للقرافي: ٢٤٣/٦ ، ومواهب الجليل: ٦/٨.

(٥٧) الإنصاف: ١٣٢/٧.

(٥٨) الفتاوى الكبرى: ٤٣٤/٥.

(٥٩) إعلام الموقعين: ٢٨/٢.

(٦٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب: ما يذكر في الفخذ ١٤٥/١، ومسلم في كتاب النكاح ، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢.

(٦١) الكب: الشيء المجتمع، وكبة الشعر: ما جمع منه بعد الغزل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٦٦٨/٦، وشرح النووي على مسلم: ١٠٨/١٤.

(٦٢) البرذعة: ما يوضع على الدابة حين الركوب عليها ، وتكون تحت الرحل. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٨٤/١.

(٦٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٤٥٧/٢، وأحمد في مسنده: ٣٤١/١١، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي ٦٣/٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/٦ : ورجال أحد أسانيده ثقات.

(٦٤) الإسطام: الحديدة المفطوحة الطرف التى تحرك بها النار. انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: ١٧٨/٢، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير : ٣٦٦/٢.

وَسَلَّمَ: « أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ » [٦٥].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح إسقاط بعض الحق مع الجهل به.

٤ـ حديث جَابِر بن عبد اللَّه ـ رضي الله عنهما ـ قال: رسول اللَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لو قد جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لقد أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وقال بيَدَيْه جميعا فَقُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم قبل أَنْ يجِئ مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ على أبي بَكْرٍ بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أو دَيْنٌ فَلْيَأْتِ فَقُمْتُ فقلت إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «قال لو قد جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فحثي أبو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قال لي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فإذا هِيَ خمسمائة فقال خُذْ مِثْلَيْهَا[٦٦].

ووجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر جابرًا أنه سيهبه مالاً، ولم يحدد له هذا المال، وهذا يدل على أن الهبة مبناها على التسامح والتيسير. ونوقش: بأن هذا وعد وليس هبة، والوعد ليس فيه تمليك بخلاف الهبة.

٥ـ ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِعُمَرَ: «بِعْنِيه» قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ بِعْنِيه فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»[٦٧].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب المبيع قبل قبضه، والتصرف في المبيع قبل القبض منهي عنه، ولكن في هذا الحديث جاز ذلك لأنه عقد تبرع، فدل على أن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات.

٦ـ أن الأصل في العقود الصحة، ولا يحكم بالفساد إلا بدليل ولا دليل، والقياس على منع الغرر في البيع غير مسلم ؛ لأن البيع من عقود المعاوضات والغرر في العقد يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، ولذا منع منه، أما الغرر في الهبة فلا يضر ؛ «لأنها إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئًا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما إحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول»[٦٨] .

٧ـ أن القول بالجواز فيه تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو بذل المال على وجه التبرع والإحسان، حيث تواترت النصوص الشرعية في الحث على ذلك، والقول بالمنع فيه تضييق ومنع لما حرص الشارع على إيجاده.

٨ـ أن العلل الموجبة للمنع في المعاوضات غير موجودة في التبرعات، فالقول بالجواز لا يؤدي إلى الشحناء والبغضاء، وليس فيه أكل لمال الغير بالباطل، ولا يوصل إلى الظلم المحرم شرعًا.

---

(٦٥) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣/٣٠١، وأحمد في مسنده ٤٤/٣٠٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٥٤١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٥٤، والدار قطني في سننه: ٤/٢٣٨، وأبو يعلى في مسنده: ٧٠٢٧ ، وابن الجارود في المنتقى: ١/٢٥٠ ، والبيهقي في سننه: ٦/٦٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٧، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٦٦) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٤٢٨٥).

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق ٢/٧٤٥.

(٦٨) الفروق، للقرافي: ١/٢٧٧.

القول الثالث: أن الجهل من الواهب يمنع الصحة، دون جهل الموهوب له، وهو قول في مذهب الحنابلة.[٦٩]
ودليل هذا القول: «إن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة لأنه غرر في حقه، وإن كان من الموهوب له لم يمنعها لأنه غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالموصى له».[٧٠]
وأجيب: بأن الغرر مع وجوده في هبة المجهول إلا أنه لا يضر ؛ لأن الأدلة جاءت في منع الغرر في عقود المعاوضات ؛ لأن الغرر فيها يفضي الخصومة والمنازعة فيمنع، أما في التبرع فلا يفضي إلى ذلك فيجوز.

الترجيـــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة والترجيح بين أدلتهم، يتبين أن الراجح لديَّ ـ والله أعلم ـ القول الثاني، وهو القول بأن الجهالة في الهبة لا تضر ؛ وذلك لصحة الأحاديث الدّالة على الجواز، مع عدم وجود المعارض ؛ ولأن الأصل عدم المنع، والأصل في العقود الحل فيؤخذ بهذا الأصل ولا يعدل عنه إلا بدليل صحيح ولا دليل على المنع؛ ولأن في هذا القول تحقيق لمقاصد شرعية عظيمة، وفي المنع تضييق على بعض أوجه البر والخير. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: حكم الإبراء من الدَّين المجهول

تعريف الإبراء في اللغة والاصطلاح:

الإبراء لغةً: من البراءة وهي التباعد من الشيء ومزايلته[٧١]. جاء في معجم مقاييس اللغة[٧٢]: «برأ الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما الخلق.. والأصل الآخر التباعد من الشيء ومزايلته.. ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقك.. وكذلك بارأت شريكي وأبرأت من الدين والضمان».
واصطلاحًا: فهو حط وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص ، أو كله[٧٣].

بيان مشروعية الإبراء، وأنه من عقود الإحسان والتبرع:

وردت أدلة كثيرة في مشروعية الإبراء، والترغيب فيه، وأنه من فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق ، وأن المبرئ له الأجر الكبير عند الله لما قام به من عمل المعروف والإحسان والبر، فالإبراء يحصل به خلو الذمة من الحقوق والواجبات، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.
ومن الأدلة على مشروعية الإبراء ما يلي: ـ قوله تعالى: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[٧٤].
فقوله تعالى: « وأن تصدقوا « المراد به إسقاط الدين عن المدين المعسر، وإبرائه منه . قال ابن العربي:»

(٦٩) المغني ، لابن قدامة: ٣٨٤/٥، والإنصاف، للمرداوي: ١٣٢/٧.
(٧٠) المغني، لابن قدامة: ٣٨٤/٥.
(٧١) تاج العروس، للزبيدي: ١٤٥/١، والمعجم الوسيط: ٤٦/١.
(٧٢) معجم مقاييس اللغة، ٢٣٦/١.
(٧٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: ٤ / ٦٧ .
(٧٤) البقرة: ٢٨٠.

قال علماؤنا: الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة»[٧٥].

ـ قوله تعالى: « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »[٧٦]. ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة حقها من الصداق إلا إن تنازلت عن صداقها أو عن بعضه لزوجها.

ـ قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»[٧٧]. ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة المطلقة حقها من المهر، إلا إن عفت الزوجة وتنازلت وأبرأت زوجها من الدَّين الذي في ذمته لها.

ـ حديث عَبْد اللَّه بْن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّى مُعْسِرٌ. فَقَالَ آللَّه قَالَ آللَّه. قَالَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْه»[٧٨] .

ـ حديث عَبْد اللَّه بْن كَعْبِ بْنِ مَالِك عَنْ أَبِيه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ـصلى الله عليه وسلمـ فِى الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلمـ وَهُوَ فِى بَيْتِه فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[٧٩] حُجْرَته وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِك فَقَالَ: « يَا كَعْبُ ». فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه. فَأَشَارَ إِلَيْه بِيَدِه أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ رَسُولُ اللَّه ـصلى الله عليه وسلمـ « قُمْ فَاقْضِه ». [٨٠]

ـ حديث حُذَيْفَةَ رَضِي الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـصلى الله عليه وسلمـ:« تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ لاَ. قَالُوا تَذَكَّرْ. قَالَ كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِى أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ـ قَالَ ـ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ ».[٨١]

اختلاف الفقهاء في حكم الإبراء من الدَّين المجهول:

صورة المسألة: إذا أقرض شخص آخر مبلغًا من المال، ونسي المقرض أو كلاهما قدر الدَّين الواجب في الذِّمة، فقال المقرض: أبرأتك من كل المال الذي في ذمتك لي، فهل يصح هذا الإبراء والإسقاط أم لا، اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الإبراء غير صحيح، وبه قال الشافعية.[٨٢]

وطريق الإبراء من المجهول عند الشافعية: أنه يذكر عددًا يتحقق أنه يزيد على قدر الدَّين كمن لا يعلم هل

---

(٧٥) أحكام القرآن: ٣٢٦/١.

(٧٦) النساء: ٤.

(٧٧) البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٧٨) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: في إنظار المعسر ١١٩٦/٣.

(٧٩) السجف: الستر، وقيل: لا يسمى سجفًا إلا إذا كان مشقوق الوسط. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٣٤٣/٢.

(٨٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب: التقاضي والملازمة في المسجد ٩٩/١ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب: استحباب الوضع من الدَّين ١١٩٢/٣.

(٨١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر ١١٩٤/٣.

(٨٢) إعانة الطالبين: ١٥٢/٣، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ٣٠/٣.

له عليه خمسة أو عشرة فيبرئه من خمسة عشر مثلاً. [٨٣]

أدلة هذا القول:

١ـ حديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـصلى الله عليه وسلمـ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[٨٤]

ووجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر؛ والإبراء مع الجهل بقدر المال نوع من الغرر فيحرم.[٨٥]

وأجيب: بأن الحديث في المعاوضات التي يفضي الغرر فيها إلى الخصومة والشقاق، وضياع الحقوق ، أما الإبراء فهو تبرع من المبرئ ولا يترتب على الجهل بقدر المال ضياع حقوق أو ظلم لأحد المتعاقدين.

٢ـ أن الإبراء من الدين تمليك، فيجب العلم بقدر المال كالبيع. وأجيب: بعدم التسليم بأن الإبراء تمليك بل هو إسقاط كالإعتاق، فقياسه على البيع غير مسلم.[٨٦]

٣ـ أن الجهالة المعفو عنها هي الجهالة التي لا يمكن الاحتراز منها كأساس الدار، أما الجهالة التي يمكن الاحتراز منها فلا يعفى عنها، فلما أمكن الاحتراز من الجهالة في الإبراء وجب أن تكون مانعة من الصحة.[٨٧]

وأجيب: بأن الجهالة تمنع الصحة في عقود المعاوضات لما يترتب على ذلك من الظلم، أما في الإبراء فلا يوجد ظلم، بل فيه خلو الذمة مما يشغلها، وهو إحسان من صاحب الدين، وإذا انتفت العلة زال الحكم.

القول الثاني: أن الإبراء صحيح، وبه قال الحنفية[٨٨]، والمالكية[٨٩]، والحنابلة [٩٠].

أدلة هذا القول:

١ـ حديث الرجلين الذين جاءا إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختصمان في مواريث قد درست بينهما ، وليس لهما بينة، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ». [٩١]

ووجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر كل واحد منهما أن يبرئ صاحبه من حقه المجهول.

٢ـ أن الإبراء إسقاط فصح مع الجهالة، فهو كالإعتاق والطلاق.[٩٢]

٣ـ أن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة، وما يفتقر إلى التسليم لا يصح مع الجهالة كالبيع فلما كان الإبراء لا يفتقر إلى التسليم صح في المجهول.[٩٣]

٤ـ « أن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقف صحة البراءة على العلم ، لكان سدًّا لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته».[٩٤]

---

(٨٣) انظر: مغني المحتاج: ٢٠٢/٢. وجاء في حواشي الشرواني ٢٥٥/٥: عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح.

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٢/٥.

(٨٦) المغني، لابن قدامة: ٣٨٥/٥.

(٨٧) الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٣/٥.

(٨٨) الفتاوى الهندية: ٣٨٤/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الحكام، لعلي حيدر: ٣٨٨/٢.

(٨٩) الخرشي على مختصر خليل: ٩٩/٦، ومواهب الجليل: ٢٤١/٧.

(٩٠) كشاف القناع: ٣٠٤/٤، ومطالب أولي النهى: ٣٤٢/٣.

(٩١) سبق تخريجه.

(٩٢) المغني، لابن قدامة: ٣٨٥/٥.

(٩٣) الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٢/٥.

(٩٤) المغني، لابن قدامة: ٣٨٥/٥.

الترجيـــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة والترجيح بين أدلتهم، يتبين أن الراجح فيما يبدو لي والله أعلم القول الثاني، وهو القول بأن الإبراء يصح ولو كان الدَّين مجهولاً ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة، في حين نوقشت أدلة القول الآخر ؛ ولأن الإبراء يتحقق به مقاصد شرعية عظيمة كخلو الذِّمة من الدّيون، وقطع الخصومات، وتفريج الكربات.

المطلب الثالث: الوصية بالمجهول

تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح:

الوصية لغةً: أوصى الرجل ووصاه عهد إليه، وقيل: من باب وصيت الشيء بالشيء أصيه أي: وصلته.[٩٥]
واصطلاحًا: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان ذلك في الأعيان أم في المنافع.[٩٦]

أدلة مشروعية الوصية:

الوصية مشروعية بالاتفاق، قال النووي: «دلائل الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة متعاضدة على أصل الوصية»[٩٧].
وأدلة مشروعية الوصية وبيان فضلها كثيرة، ومنها قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»[٩٨]، وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ: « لا « فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ «لا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٩٩] .
وعن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يوصى فيه يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ « قال عبد اللَّه بن عُمَرَ: ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سمعت رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[١٠٠].

حكم الوصية بالمجهول:

اتفق فقهاء الحنفية[١٠١]، والمالكية[١٠٢]، والشافعية[١٠٣]، والحنابلة[١٠٤] على أن الجهالة لا تضر في الوصية، فمن أوصى بشاة من غنمه، أو سيارة من سياراته، أو بثوب من أثوابه من غير تعيين، أو قال: لفلان جزء

(٩٥) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٣٩٤/٨ ، والمصباح المنير ، للفيومي: ٦٦٢/٢.
(٩٦) البحر الرائق: ٤٥٩/٨، ومواهب الجليل: ٥١٣/٨.
(٩٧) تهذيب الأسماء واللغات: ٣٦٥/٣.
(٩٨) النساء: ١١.
(٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: رثي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعد بن خوله ٤٣٥/١، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣.
(١٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا ١٠٠٥/٣، ومسلم في كتاب الوصية ١٢٥٠/٣.
(١٠١) انظر: بدائع الصنائع: ٦٨/٥، والبحر الرائق: ٤٧٢/٨.
(١٠٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٧٤/٦، والتاج والإكليل: ٥٣١/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي : ١٨٢/٨.
(١٠٣) انظر: الحاوي، للماوردي: ٥٣٨/٧، والوسيط، للغزالي: ٤١٦/٤، والمجموع شرح المهذب، للنووي : ٢٢٩/٩
(١٠٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي: ٢٥٥/٧، والمبدع، لابن مفلح: ٥١/٦.

من مالي، فوصيته صحيحة، ولا تضر جهالة الموصى به.

قال ابن تيمية: «ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول».[١٠٥]

واستدلوا على الجواز بأدلة، منها:

ـ أن الوصية كالإرث، والإرث لا تضره الجهالة فكذلك الوصية، ولذا قيل: الوصية أخت الميراث.[١٠٦]

ـ أن الله تعالى أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره، وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله لكثرته أو غيبته أو غيرهما، فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول.[١٠٧]

والله تعالى أعلم.

(١٠٥) الفتاوى الكبرى: ٤/٤٩، ومجموع الفتاوى: ٣١/٣٢٠.

(١٠٦) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٨/٥١١، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ١٥/٤١٨، والمغني، لابن قدامة: ٦/٩٢.

(١٠٧) انظر: شرح البهجة: ٤/٧، وأسنى المطالب: ٣/٣٥.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية حول موضوع: أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة، يُمْكن القول بأنَّ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدِّراسة، هي:

أولاً: الغرر محرم في الشريعة ؛ لاشتماله على جملة من المفاسد الشرعية.

ثانيًا: المقصود بالغرر هو ما اشتمل على نوع من المخاطرة، ولا يدري الإنسان أيحصل له ما يريد أم لا.

ثالثًا: الغرر يجوز للحاجة، وإذا كان تركه يفضي إلى مفسدة ومشقة أشد.

رابعًا: الغرر إذا كان يسيرًا لم يضر.

خامسًا: أن عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن حقوق المعاوضات، فالمعاوضة تقوم على أساس المنفعة المتبادلة، أما التبرعات فهي إحسان وتفضل من المتبرع.

سادسًا: الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، لأنها تبرع وإحسان، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاحة والمخاصمة.

سابعًا: الجهالة في الهبة لا تضر، فلو وهب شخص لآخر مالاً من غير تعيين جاز ذلك.

ثامنًا: الإبراء مع الجهل بقدر الدَّين يصح، لما في ذلك من إبراء للذمم وإسقاط للديون.

تاسعًا: الوصية تصح مع الجهالة ؛ فلو أوصى شخص لآخر بجزء من ماله صح ذلك، ولو لم يحدد القدر والنوع.

تلك أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، فما كان من صواب فذلك الفضل من الله تعالى، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان، فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى من كلِّ قولٍ أو فعلٍ يغضب الله تعالى.

و الحمد لله رب العالمين، فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. السُّنَّة النَّبويَّة.
٣. أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الإنصاف للمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ:» الفروق»، للقرافي، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، دمشق.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
١١. البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد، أبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
١٥. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق:إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ ، دار الشعب، القاهرة.
١٧. حاشية البجيرمي على المنهج للبجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
١٩. الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي.
٢١. رد المحتار على الدر المحتار «حاشية ابن عابدين»، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. روضة الطالبين للنووي، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٣. شرح البهجة للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية.
٢٤. شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. شرح مختصر خليل، للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢٦. شرح معاني الآثار للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق:محمد زهري النجار، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٨. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعرفة.
٢٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الحنفي، دار الفكر ، بيروت.
٣١. الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.
٣٢. الفوائد للرازي، تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٣. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٣٦. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٩. المجموع شرح المهذب للنووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٤٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٤١. المحلى بالآثار لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٤٢. المدخل الفقهي العام للزرقا، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٣. المغني لابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٤. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، بيروت.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٧. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.

المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية ـ دراسة تقييمية

د. إبراهيم حسن جمّال

محاضر في الجامعة الوطنية وجامعة الإيمان في اليمن

(سلّم البحث للنشر في ٢٠ / ٧/ ٢٠١٤م ، واعتمد للنشر في ٥/ ٨ / ٢٠١٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تكمن مشكلة الدراسة في أن المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية رغم التوسع في استخدامها كصيغة تمويلية إلا أن تعقد آلياتها وارتباطها بمنظومات تعامل دولية يجعل من تفصيلاتها محل إشكال وجدل من الناحية الشرعية لدى الكثيرين سواء من خلال النظرة إلى أصول تلك الصيغة أو بالنظر إلى الواقع التطبيقي لها أو من خلال تحقيقها لأهداف المصرفية الإسلامية. وتهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية التفصيلية لهذه الصيغة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية في محاولة للتقييم. واستندت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء حول تفصيلات المعاملات، وعلى المنهج الوصفي في إيضاح آلية التطبيق. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها: وجود بعض الملاحظات الشرعية أثناء تطبيق صيغة المرابحات الدولية في بعض المصارف الإسلامية. أهمية التوعية للهيئات الشرعية بتفاصيل المنتجات المالية وإجراءاتها التنفيذية وصولاً لإبداء الرأي الشرعي الصحيح. ضرورة مراقبة المنتجات المالية من الناحية الشرعية في كل مراحلها ضماناً للمشروعية، وتفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. تفعيل دور الإدارات التجارية في المصارف الإسلامية للقيام بالدور الرسالي في الإشراف على السياسة التمويلية في المرابحات الدولية لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي.

كلمات مفتاحية: المرابحات الدولية، المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية.

Abstract

The research problem of international Murabaha in Islamic banks – regardless of its wide implementation as finance mode – lies under its complicated mechanism, besides its linkage with international system of deals which are making the Murabah a subject of arguments for many. The questions are directed equally regarding the base of Murabaha, its practical application and the accomplishment of the Islamic banking aims. The study aims at describing the detailed Shari'ah rulings for Murabaha format along with its application in Islamic banking i.e, in an effort to evaluate Murabaha. The study has adopted the indective method for exploring the views of the scholars regarding the details of the transactions whilst the descriptive method for explaining the implementation mechanism. The research has a number of conclusions, prominent among them are: presence of Shari'ah problems in implementing the format and its execution in some of the Islamic banks. Significance of awareness by Shari'ah boards about the details of financial products and its execution in conventional context while expressing the appropriate Shari'ah view. Need of Shri'ah supervision over the financial products at each and every stage to assure the Shari'ah compliance, besides activating the role of Shari'ah supervision at Islamic banks.

Key Words: International Murabaha, Islamic Banks, Shari'ah Supervision.

مقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية تجربة تجديدية في مجال فقه المعاملات وبزوغاً للنظام الاقتصادي الإسلامي بأحد مكوناته على أرض الواقع العملي، ولقد أثبتت هذه التجربة الحديثة النشأة قوتها وصلابتها ومرونتها في نفس الوقت في التعامل مع أحداث ومستجدات البيئة الاقتصادية المضطربة والمتنوعة، وتعتبر صيغ التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية هي الأدوات التي تتحرك بها في الميدان لذا كان الاهتمام بهذه الصيغ التمويلية مهماً لترشيد التجربة من خلال مراقبة هذه الصيغ وتقييمها ومحاولة تطويرها وتنويعها وابتكار صيغ ومنتجات أخرى تواكب التطور المتسارع في عالم المال والاقتصاد والمؤسسات المصرفية، ومن أهم هذه الصيغ وأوسعها استخداماً المرابحات الدولية والتي كثر الحديث حولها من مشجع وناقد ومتحامل، وقد جاءت هذه الدراسة لتقييم هذه الصيغة من خلال دراسة التطبيقات لهذه الصيغة في المصارف الإسلامية بأخذ المصارف الإسلامية في اليمن كنموذج للدراسة، وبيان مدى الالتزام بالجوانب الشرعية في تطبيق هذه الصيغة، والتعرف على مكامن الخلل في تنفيذ هذه الصيغة،كما تشمل الدراسة تقييماً لهذه الصيغة من ناحية مدى تحقيقها لأهداف المصرف الإسلامي والاقتصاد الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

مع اتساع استخدام المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية وتعقد آلياتها فهي لا تزال تشكل جدلاً من الناحية الشرعية لدى الكثيرين سواء من خلال النظرة إلى أصول تلك الصيغة أو بالنظر إلى الواقع التطبيقي لها، كما أن ارتهان المصارف الإسلامية إلى اليوم على المرابحات عموماً يجعل التساؤل أكثر حول مدى تحقيق هذه الصيغة للأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المرابحة الدولية.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحات الدولية.

المبحث الثالث: تقييم المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية.

وقد ختمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، والله تعالى نسأل التوفيق والعون والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف المرابحة الدولية

المرابحة في اللغة:

مصطلح المرابحة في اللغة مأخوذ من المفاعلة، وأصل مادته (رَبِحَ)، والرِّبْح في اللغة يعني الزيادة

والنماء.[١]

وجاء في المصباح المنير:

«واشتريت منه مرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً»[٢].

وفي تاج العروس:

«يقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم»[٣].

وفي المعجم الوسيط:

«بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة»[٤].

فهذه التعريفات تبين أن المرابحة في اللغة مأخوذة من الربح، وهو الزيادة والنماء، وهي من صيغة المفاعلة التي تفيد المشاركة التي تتم بين طرفين، فالمرابحة تعني البيع أو الشراء برأس المال وزيادة.

المرابحة عند الفقهاء.

تكاد تكون تعريفات الفقهاء من أصحاب المذاهب متقاربة ومتحدة في تعريف المرابحة، فلقد عرفها الحنفية بقولهم:

«بيعٌ بالثمن الأول مع زيادة ربح»[٥].

وعرفها المالكية بأنها:

«بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما»[٦].

وبيّن الشافعية المرابحة بقولهم:

«أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة»[٧].

وأما الحنابلة فقد عرفوها بأنها:

«البيع برأس المال وربح معلوم»[٨].

ومن تعريفات المذاهب لمصطلح المرابحة نجد أن مصطلح المرابحة في الفقه الإسلامي يطلق على البيع برأس المال مع ربح معلوم.

فهذا هو تعريف المرابحة بصورتها القديمة والتي عرَفها الفقهاء القدامى، إلا أن مصطلح المرابحة المعمول به الآن في المصارف الإسلامية يختلف عن مفهوم المرابحة البسيطة التي كانت قديماً، فهذه المرابحة الحديثة عبارة عن مرابحة مركبة، أو ما تسمى بالمرابحة للآمر بالشراء، وقد كانت هذه الصيغة اكتشافاً توصل إليه الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه التي بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية)أثناء الفترة من ١٩٧٣م ـ ١٩٧٦م، وتم التوصل إلى هذا العنوان

---

(١) لسان العرب،ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج٢،ص٤٤٢، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية،ج٦، ص٣٨٣.

(٢) المصباح المنير،الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص١١٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس،الزبيدي، مرجع سابق،ج٦، ص٣٨٠.

(٤) المعجم الوسيط،الزيات، أحمد،و إبراهيم مصطفى،وحامد عبد القادر،ومحمد النجار،، دار الدعوة،ج١،ص٣٢٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود،، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة١٩٨٢م، ج٥، ص٢٢٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١٢،ص ١٨٣.

(٧) المجموع شرح المهذب،النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا،، تحقيق وتكملة:محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت،ج١٣، ص٣.

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد،، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٤،ص٢٨٠.

الاصطلاحي (المرابحة للآمر بالشراء) كما يقول الباحث[٩] بتوجيه من الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري ثم انتشر استعمال هذا المصطلح عن طريق المصارف الإسلامية وصارت هذه المعاملة هي أساس تعاملات هذه المصارف، وقد ارتكز الدكتور سامي حمود في اكتشاف هذه الصيغة على عبارة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في قوله:

«وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت: وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[١٠].

وعلى هذا بُنيت المرابحة المركبة للآمر بالشراء، وقد عرفها الدكتور سامي حمود بقوله:

«أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته»[١١].

إذن وبشكل مبسط نرى أن المرابحة العادية عبارة عن البيع بمثل رأس المال مع زيادة ربح معلوم، وإن كانت هذه المرابحة وقعت بناءً على وعد سابق بالشراء من المشتري والسلعة غير مملوكة حينها للبائع فهي المرابحة المصرفية المعروفة الآن، فالمرابحة بيع، وهي من أنواع بيوع الأمانات التي لها شروطها وضوابطها كما سيأتي بيانه خلال الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحة.

والمرابحة الدولية هي نوع من أنواع المرابحات المصرفية، والتي تكون السلعة فيها خارج البلد أي يتم استيرادها من الخارج، وتتم بأن يطلب العميل من المصرف شراء السلعة من السوق الخارجي بالوصف الذي يحدده العميل بناء على وعد منه بشرائها من المصرف مرابحة ثم يدفع الثمن مع الربح مقسطاً حسب الاتفاق بينهما.

ويمكن تعريفها بعبارة موجزة بأنها عبارة عن:

بيع المصرف السلعة التي يستوردها من الخارج لعميله بنسبة ربح مضافة لقيمة السلعة وذلك بناء على طلب مسبق من العميل ووعد منه بشراء السلعة المحددة الأوصاف من المصرف على أن يدفع العميل الثمن مقسطاً حسب الاتفاق.

أطراف المرابحة الدولية

من خلال الواقع المصرفي للمرابحات الدولية يتضح أنها ترتكز على أطراف رئيسية في العملية وهي:

١. المصرف: وهو الذي يقوم باستيراد السلعة وشرائها باسمه من المصدِّر الخارجي، وهو

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،، بحث: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، العدد ١٥، لجزء ٢، ص١٠٩٢.

(١٠) الأم،الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة١٣٩٣هـ،ج٣، ص٣٩.

(١١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية،حمود، سامي حسن، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، ص٤٣٢.

(المصرف فاتح الاعتماد).

٢. البائع:وهو المالك الأول للسلعة ويمثل هنا المصدِّر الخارجي، وهو المستفيد من الاعتماد.

٣. العميل: وهو طالب السلعة والواعد بشرائها من المصرف.

٤. المصرف مبلِّغ الاعتماد: وهو مصرف المصدر، فيقوم بإبلاغ المصدر (المستفيد) بفتح الاعتماد لصالحه.

فهذه هي الأطراف الرئيسة في عمليات المرابحات الدولية وأحياناً تستدعي بعض العمليات وجود أطراف أخرى كما في حالة تعزيز الاعتماد، وقد يكون هناك أكثر من مصرف معزز، ولكل طرف في عمليات المرابحات الدولية مسؤولياته المحددة، إلا أن الذي يميز عمليات المرابحات الدولية (اعتمادات المرابحة) عن عمليات الاعتمادات الذاتية هي طبيعة مسئولية المصرف والقيام بدوره بشكل حقيقي في عملية الشراء من المصدر حتى تتميز الصورة الحقيقية للتمويل.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحات الدولية

تعتبر المرابحات الدولية أهم وسيلة تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الدولية، لذا فالاهتمام بها أكثر في جميع الجوانب سواء الفنية، أو المهنية، أو الشرعية، وسيكون الحديث هنا عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحات الدولية من خلال طرق أهم الجوانب التي تلازم عملية المرابحات الدولية في أصولها وإجراءاتها وذلك فيما يخص الجانب الشرعي.

الحكم الشرعي للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٢] والمالكية[١٣] والشافعية[١٤] والحنابلة[١٥] والزيدية[١٦] إلى جواز المرابحة شرعاً؛ وهي المرابحة البسيطة التي تعارف عليها الفقهاء القدامى بأنها نوع بيع من بيوع الأمانات.

أما أدلتهم على ذلك فمن الكتاب العزيز عموم الآيات الدالة على إباحة البيع، والمرابحة نوع من البيع، وأما أدلتهم من السنة المطهرة فمجمل الأحاديث الدالة على إباحة البيوع بصفة عامة، ويدخل من ضمن ذلك العموم بيع المرابحة، إذ لا دليل يخرجه من العموم، ولا يلازمه شيء مما تبطل به البيوع.[١٧]

وقد حكى الإجماع على جواز المرابحة الإمام الكاساني في بدائع الصنائع فقال في معرض حديثه عن أنواع من البيوع ومنها بيع المرابحة:

---

(١٢) بدائع الصنائع،الكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٠.

(١٣) فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(فتاوى ابن عليش)،عليش، محمد بن أحمد بن محمد، جمعها ونسقها وفهرسها:علي بن نايف الشحود، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م، ج١١، ص١٠١.

(١٤) المجموع شرح المهذب،النووي،، ج١٣، ص٣.

(١٥) كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق:هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٣، ٢٣٠.

(١٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،المرتضى، أحمد بن يحيى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي،ج٤، ص٣٧٧.

(١٧) انظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي،فياض،عطية،، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٩م، ص٢٠.

«وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها»[١٨].

وقال ابن قدامه عند بيانه فيما إذا قال البائع: عليّ بمائة بعتك بها وربح عشرة، قال:

«فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة»[١٩].

فهذه الأدلة، والمنقول عن أئمة المذاهب وجمهور الصحابة والتابعين فيه دلالة قوية وواضحة على جواز بيع المرابحة.

وللمرابحة شروط ذكرها الفقهاء، وأهمها ما يلي:

١. أن يكون العقد الأول صحيحاً.
٢. العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الأول.
٣. العلم بالربح.

وهذه الشروط مبسوطة بتفاصيلها وخلاف الفقهاء في كل تفريعاتها، وذلك في مواطنها.[٢٠]

الحكم الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء

أما صورة المرابحة المركبة، وهي كما يسميها الفقهاء المعاصرون المرابحة للآمر بالشراء فقد صار في الحديث عن مشروعيتها نقاش مستفيض بين الفقهاء المعاصرين، ولا زالت حتى الآن تشكل مثار إشكال حول جوازها من عدمه لدى البعض، وانقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين: فريق يقول بجواز عقد المرابحة للآمر بالشراء، وفريق آخر يرى أن المرابحة للآمر بالشراء عقد باطل، وقد استدل كل فريق بأدلة، ومن أفضل من تحدث عن الموضوع وتفنيد أدلة المانعين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية)[٢١]، وقد عُقدت لهذا الأمر كثير من الاجتماعات والمؤتمرات، وكان الرأي الغالب الذي استقر عليه غالبية الفقهاء المعاصرين القول بجواز المرابحة للآمر بالشراء، ومن ضمن هذه المؤتمرات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، والذي انعقد بتاريخ ٨.٦ جمادى الآخر عام ١٤٠٣ هجرية وقد جاء في قراراته:

«يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه للآمر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي»[٢٢].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في جمادى الأولى من عام ١٤٠٩ هجرية ما يلي:

«..بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء)، واستماعه للمناقشات التي دارت حولها قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب

(١٨) بدائع الصنائع،الكاساني، مرجع سابق، ج٥ ،ص٢٢٠.

(١٩) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المقدسي،، ج٤،ص٢٨٠.

(٢٠) للاستزادة انظر: فياض،مرجع سابق، ص٣٠ـ٥٧.

(٢١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية،القرضاوي، يوسف، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

(٢٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق،ج٢، ٩٢٢٠.

الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه»[٢٣]
فمن هنا يمكن القول بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء، والذي تجريه المصارف الإسلامية جائز شرعاً إذا ما توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وتملك المصرف السلعة قبل بيعها، وقَبضها القبض الشرعي، وتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم وموجبات الرد بعد التسليم، وانتفت عنه موانع البيع الصحيح.

حكم الوعد وإلزاميته

ينطوي بيع المرابحة للآمر بالشراء على وعد من طالب السلعة بشرائها من المصرف بعد شراء المصرف وتملكه لها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا الوعد من العميل بالشراء هل هو ملزم له؟ وهل هذا الإلزام يلغي صحة البيع؟
وقد اتجه الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة، وبناء على هذا كانت اختيارات المصارف الإسلامية حسب رأي هيئاتها الشرعية، وقد تفرعت هذه الأقوال عن أصل المسألة، وهي إلزامية الوعد، وهل هو ملزم للواعد ديانة وقضاء؟، أم ملزم ديانة لا قضاء؟، وقد تعددت آراء الفقهاء القدامى إلى ثلاثة أقوال:
الأول: أن الوفاء بالوعد ملزم ديانة وقضاء، وهو قول جملة من الصحابة والتابعين منهم سمرة بن جندب، والحسن البصري، والقاضي سعيد بن الأشوع، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وهو قول للمالكية، وهو رأي ابن القيم.[٢٤]
الثاني: الوفاء بالوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهو قول الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وقول عند المالكية.[٢٥]
الثالث: التفصيل، فالمشهور عند المالكية أن الوعد ملزم قضاء إذا ارتبط بسبب ودخل الموعود في هذا الأمر.[٢٦]
وهذه الآراء الثلاثة نوقشت في مواطنها بذكر الأدلة ومناقشتها والاعتراض على ذلك، وقد ذكر الشيخ القرضاوي خلال مناقشته لهذه الآراء في كتابه أن الأصل هو الالزام بكل ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا قبول للتفريق بين الإلزام ديانة وقضاء.
فبناء على هذا الخلاف في هذه المسألة جاءت آراء الفقهاء المعاصرين حول إلزامية العميل والمصرف بالوعد وتنوعت كما يلي:
١ـ القول بعدم إلزامية الوعد للعميل أو المصرف.
٢ـ الوعد ملزم للمصرف دون العميل.
٣ـ القول بأن الوعد ملزم للطرفين.
وقد ذُكرت أدلتهم في مواطنها، إلا أن ما يهمنا هنا أن الذي قد يمكن الاطمئنان إليه بالخروج من شبهة ما قرره من احتج على إلزامية الوعد للطرفين أو المواعدة على أنها بيع ما لا يملك فهي أشبه بالبيع، وبالاستناد إلى ما قاله الإمام الشافعي في المسألة في تمام حديثه عن هذه الصورة:
«وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

(٢٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد٥، ج٢، ص ٧٥٣.
(٢٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، الطبعة السلفية، ج٨، ص٢٠٥. المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٨، ص٢٨.
(٢٥) المحلى،ابن حزم، مرجع سابق، ج٨، ص٢٨.
(٢٦) فتاوى ابن عليش،عليش، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٩.

أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[٢٧].
وخروجاً من التلفيق بين الأقوال الذي يُنتقد وقد لا يجوز، فإن العدل في هذا والله أعلم القولُ بالزامية الوعد من طرف واحد، ولا أهمية هنا لمن يكون الالزام، أللمصرف أم للعميل، إذ المطلوب الخروج من المواعدة بين الطرفين، وبالنظر لما توجبه المصلحة فيمكن القول بالإلزام من ناحية العميل والخيار من ناحية المصرف.

وهذا الأمر ينسجم مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في دورته الخامسة في جمادى الأولى لعام ١٣٠٩ من الهجرة النبوية وقد جاء في القرار:

«ثانياً: الوعد: وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وأثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة: وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو لأحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده»[٢٨]

فقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي هذا القرار بأن الوعد ملزم في حال دخول المصرف فيما تعلق بالوعد من سبب وينتج عن ذلك كلفة، والمواعدة غير جائزة في المرابحة وإنما الجائز ترك الخيار للمصرف والعميل أو لأحدهما، وقد اعتمد المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد معيار المرابحة للآمر بالشراء هذا الأمر، وقد نصت المادة ٣/٢ من معيار المرابحة على ما يلي:

«ـ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)

ـ ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

ـ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.»[٢٩]

الدفعة المقدمة في المرابحات الدولية

في المرابحات عموماً تلجأ المصارف إلى أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء أثناء التوقيع على وعد الشراء، وذلك يمثل لها ضماناً لعدم نكول العميل عن الشراء، وعن طريقه يمكن لها أن تسدد مخاسيرها حال النكول ووقوع الضرر على المصرف، وقد اختلفت الرؤى في تخريج هذا المبلغ هل هو عربون من الثمن أم ماذا ؟

والعربون عرفه الفقهاء بقولهم:

«هو أن يشتري السلعة، يدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن،

(٢٧) الام،الشافعي، مرجع سابق،ج٣، ص٣٩.

(٢٨) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد٥، ج٢، ص ٧٥٣.

(٢٩) المعايير الشرعية،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧، مملكة البحرين، المعيار (٨)،ص١٠٩.

وإن لم يأخذها فذلك للبائع».[٣٠]

ومما ورد في بيع العربون حديثان أحدهما: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان.[٣١]

والثاني: حديث زيد بن أسلم: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله.[٣٢]

وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع العربون بناء على تصحيح هذه الأحاديث والاحتجاج بالأصول العامة للبيوع وحقيقة بيع العربون، وقد منع بيع العربون الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وروي المنع عن ابن عباس، والحسن[٣٣].

وأجازه الإمام أحمد، وروي الجواز عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعن جماعة من التابعين منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم.[٣٤]

وقد ناقش العلماء المعاصرون هذه المسألة وقد خرج مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار، وذلك في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من١ـ٧محرم١٤١٤هـ، وقد جاء في القرار ما يلي:

«المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

...يجوز بيع العربون إذا قُيدّت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء»[٣٥].

إذن وعلى القول بجواز بيع العربون هل يمكن تخريج الدفعة المقدمة في المرابحة للآمر بالشراء على أنها عربون؟

بالنظر إلى بيع العربون يلاحظ أنه يكون في مرحلة عقد البيع، فهو نوع بيع بشرط الخيار، فلا يكون إلا حال تملك البائع للمبيع، وهذا غير وارد في مرحلة الوعد في المرابحة للآمر بالشراء، فعلى هذا يمكن أن يؤخذ ببيع العربون في مرحلة العقد وهي المرحلة التي بعد الوعد والتملك.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بما يلي:

«المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد

---

(٣٠) المغني،المقدسي، ج٤،ص٣١٢.

(٣١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبوداود وابن ماجه وضعفه الألباني، انظر: الموطأ،الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الاولى،١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، ج٤، ص٨٧٩، ومسند الإمام أحمد بن حنبل،ابن حنبل، أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م،ج١١، ص ٣٣٢، وسنن أبي داود،السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٣٠٥، وسنن ابن ماجه،القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجة،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،ج٢، ص٧٨٣.

(٣٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وضعفه الإمام ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر،، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ١٩٨٩م، ج٣، ص٤٥.

(٣٣) المجموع،النووي،ج٩، ص٣٣٥،٣١٧

(٣٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، تحقيق:محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج٤، ص٣٥٨،٣٥٧، والمغني، المقدسي، ج٤،ص٣١٢.

(٣٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد٨، ج١، ص٦٤١.

البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.»[٣٦]

إلا أنه يمكن تخريج الدفعة المقدمة في مرحلة الوعد على أنها ضمان جدية، تؤخذ من العميل لضمان جديته في تنفيذ وعده، وهذا ما اعتمده المجلس الشرعي في معيار المرابحة للآمر بالشراء حيث جاء في البند ٣/٥/٢ من المعيار ما يلي:

«يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش جدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم»[٣٧]

التملك والقبض

المرابحات تعتبر نوعاً من أنواع البيوع التي يمثل فيها المصرف دور المشتري من البائع ثم يكون هو البائع من العميل، وهذه السلعة أياً كان نوعها لا بد أن تدخل في ملك المصرف أولاً قبل بيعها للعميل.

فهذا التملك هل يشرط لثبوته القبض فلا يحق للمصرف أن يبيع السلعة إلا بعد أن يقبضها، وإذا كان الأمر كذلك فبم يتحقق القبض شرعاً للمبيعات المختلفة، فنحن أمام مسألتين الأولى عن حكم البيع قبل القبض، والمسألة الثانية عن ما يحصل به القبض شرعاً.

المسألة الأولى: حكم البيع قبل القبض

اختلف الفقهاء في حكم البيع قبل قبض المبيع على ثلاثة أقوال كما يلي:

١. عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه أياً كان نوع المبيع، وهذا هو رأي الشافعية والزيدية والظاهرية ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية.[٣٨]
٢. جواز البيع للمبيع قبل قبضه إلا في الطعام، وهذا الرأي هو المشهور من مذهب مالك.[٣٩]
٣. جواز بيع العقار قبل قبضه وعدم الجواز في المنقول، وهذا هو رأي أبي حنيفة.[٤٠]
٤. لا يجوز البيع قبل القبض في المكيلات و الموزونات ويجوز فيما عداها، وهذا مذهب الحنابلة.[٤١]

واستدل كل طائفة بأدلة بسطوها في كتبهم ولعل ما يترجح في هذا قول الشافعية ومن وافقهم لاستنادهم إلى أحاديث في ذلك[٤٢]، وإذا ثبت النص دون معارض فقد لزم الحكم.، وبالنسبة لموضوع المرابحات الدولية فإننا نجد لأن غالب ما يستورد هو مواد غذائية أو مواد خام أو آلات ومعدات فهي في الغالب منقولات فينبغي للبنك أن يتحقق له القبض قبل إعادة بيعه للسلعة مرابحة.

---

(٣٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد٨، ج١، ص٦٤١.

(٣٧) المعايير الشرعية،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق،ص١١١.

(٣٨) انظر: المجموع،النووي،مرجع سابق، ج٩، ص٢٦٤، ونيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٢٣٨، وابن حزم، مرجع سابق، ج٨، ص٥٢٠.

(٣٩) انظر: المدونة،الأصبحي، مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ١٩٩٥م، ج٩، ص٩٥.

(٤٠) انظر: بدائع الصنائع،الكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص١٨١.

(٤١) انظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،المقدسي، عبد الله بن قدامة،، بيروت، المكتب الاسلامي، ج٢، ص٢٧.

(٤٢) منها حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه في مسند أحمد قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي قال:(فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)، وقد علق الشيخ شعيب الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح لغيره، انظر: (الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م،ج٢٤، ص٣٢.

المسألة الثانية: ما يتحقق به القبض في المرابحات الدولية

بداية اختلف الفقهاء فيما يحصل به القبض عموماً، وخلاصة آرائهم ما يلي:

١ـ رأي الحنفية: أن القبض يكون بالتخلية سواء في العقار أم في المنقول، إلا في المكيل والموزون ونحوه فالقبض يكون باستيفاء قدره.(٤٣)

٢ـ المالكية: رأوا أن قبض العقار يكون بالتخلية، وإن كان المبيع مقدراً كالمكيل والموزون فباستيفاء قدره، وما ليس فيه حق توفية فيرجع القبض فيه إلى العرف.(٤٤)

٣ـ الشافعية: قالوا بأن الرجوع في القبض إلى العرف، ففي العقار والثمر على الشجر بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب ونحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وما يتناول باليد كالنقود والثوب وغيره فقبضه بالتناول.(٤٥)

٤ـ الحنابلة: ذهبوا إلى أن القبض لكل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه، وإن كان دراهم ونحوها فقبضه بتناوله باليد، فيرجع في هذا كله للعرف.(٤٦)

وإذا تأملنا في موضوع القبض نجد أنه ورد في الشرع مطلقاً، فرأى كثير من الفقهاء أنه يُرجع فيه للعرف(٤٧)، كما أن هناك نوعاً من أنواع القبض وهو ما يسمى بالقبض الحكمي وهو عبارة عن التخلية، أو عدم المانع من الاستيلاء على الشيء، وقد أقره الحنفية في المنقولات(٤٨).

وهذا القبض الحكمي ذكر الفقهاء أنه يقوم مقام القبض الحقيقي، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القبض الحكمي فجاء في قراره ما يلي:

«قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً؛ وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها»(٤٩)

وفي المرابحات الدولية، نجد في العرف التجاري أن ما يفيد تمكن التاجر (المشتري) من الاستيلاء على سلعته والتصرف فيها هو ما يسمى ببوليصة الشحن وهي الوثيقة التي تصدرها الشركة الشاحنة للبضاعة بعد أن يسلمها البائع البضاعة وتقيد باسم المشتري ولا يمكن لأحد استلام البضاعة أو التصرف فيها إلا لمن سجلت هذه الوثيق باسمه، فهي تمثل ملكية للبضاعة، فبتسلمه لهذه الوثيقة يمكن أن نقول أنه قبض البضاعة قبضاً حكمياً وإن لم ينقلها، فالقبض كما ذكرنا سابقاً يكون حكمياً بالتخلية، ثم إن القبض مرجعه للعرف.

وتتنوع المرابحات الدولية بتنوع الاعتمادات المفتوحة، وكل اعتماد يتضمن شحناً للبضاعة لا يخلو من أحد المصطلحات المتعارف عليها دولياً حسب الأعراف الدولية المتبعة، فهناك مصطلحات خاصة تميز علاقة المصدر والمستورد وتبعة كل منهما اتجاه مصاريف نقل السلعة وشحنها وتحمل مخاطرها، وهذه المصطلحات ما تسمى بالإنكوترمز (INCOTERMS)، وهي عبارة عن مصطلحات تحدد الالتزامات المحددة

---

(٤٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٤.

(٤٤) انظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج١٢، ص١٢٥.

(٤٥) انظر: المجموع، النووي، ج٩، ص٢٧٦.

(٤٦) انظر: المغني، المقدسي، ج٤، ص٢٢٢.

(٤٧) انظر: المجموع، النووي، ج٩، ص٢٦٣.

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٤.

(٤٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد٦، ج١، ص ٤٥٣.

على أطراف العقد وذلك في حالة بيع البضائع خارج الحدود الوطنية.[٥٠]

والوقوف عند هذه المصطلحات مهم جداً لمعرفة لحظة تملك المصرف للبضاعة وتحمله مخاطرها، حتى يمكن حينها للمصرف التصرف بالبضاعة بالبيع للعميل وإن لم تصل أحياناً إلى الميناء بناء على جواز البيع على العين الغائبة.

فإذا رجعنا لهذه المصطلحات، وهي الأساس الذي يبنى عليه، نجد أننا نستطيع أن نحدد لحظة انتقال الملك وتحمل المخاطر على البنك، و هذه المصطلحات هي عبارة عن معالجات لمصاريف النقل والشحن والتأمين ومن يتحملها، ولعل أهم مصطلحين قد يستخدمان في غالب الاعتمادات مصطلح (FOB) و(CIF)، وبالرجوع إلى تفسير هذه المصطلحات والوقوف عند التزامات البائع والمصدر عند كل نوع تبين لنا الأمر، فمثلاً في نوع (FOB) نجد أن مسؤولية البائع تنتهي بوضع السفينة على ظهر السفينة الشاحنة وهنا يبدأ البنك بتحمل مخاطرها وتكلفة شحنها، وأما في مصطلح (CIF) نجد أن واجبات البائع تتمثل في ما يلي:[٥١]

١. تجهيز البضاعة والفاتورة التجارية حسب شروط العقد.
٢. يتحمل نفقات جميع الإجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.
٣. أن يبرم على نفقته عقداً لنقل البضاعة بالطريق المعتاد إلى ميناء الوصول بواسطة سفينة بحرية من النوع المستعمل عادة في نقل البضاعة.
٤. أن يسلم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليها.
٥. يتحمل جميع مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة إجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.
٦. يتحمل البائع جميع النفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها.
٧. يتحمل أجور الشحن وجميع النفقات المترتبة على نفقات تحميل البضاعة على ظهر السفينة ونفقات التنزيل في ميناء التفريغ المتفق عليه المترتبة على البائع في شروط عقد النقل.
٨. أن يعلم المشتري قبل وقت كاف بتسليم البضاعة.
٩. أن يزود المشتري بمستند النقل المعتاد الذي يشمل نقل البضاعة إلى ميناء الوصول المتفق عليه.
١٠. إبرام عقد التأمين.

أما واجبات المشتري فتتمثل فيما يلي:

١. دفع ثمن البضاعة وجميع نفقات عملية الاستيراد.
٢. أن يقبل استلام البضاعة وأن يستلمها من الناقل في ميناء الوصول المعين.
٣. يتحمل مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.
٤. يتحمل نفقات التنزيل ما لم تكن مترتبة على البائع.
٥. عندما يحق للمشتري تحديد موعد شحن البضاعة و/ أو ميناء الوصول، فعليه أن يعلم البائع بذلك قبل وقت كاف.

---

(٥٠) ينظر: إدارة العمليات المصرفية الدولية،حبش، محمد محمود، شركة الإقبال: الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص١٤١

(٥١) انظر: العقود التجارية وعقد البيع سيف دراسة مقارنة،دياب، حسن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص٤٣، وحبش، مرجع سابق، ص١٤٩.

٦. يدفع نفقات المعاينة، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.
٧. فإنه ومع أن البائع هو الذي يتولى دفع قيمة التأمين والنقل إلا أن التأمين إنما هو باسم المشتري ولصالحه، ومسؤولية الهلاك في البحر إنما تقع على المشتري، وإن حصل بالبضاعة ضرر فإن الذي يراجع شركة التأمين هو المشتري، لأن وثيقة التأمينة باسمه، وتنتهي مسؤولية البائع (المصدر) بمجرد أن تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن.

فعلى هذا يمكن للمصرف أن يوقع عقد المرابحة مع العميل والبضاعة في عرض البحر سواء كان نوع الشحن والاعتماد (FOB) أو (CIF) أو أي نوع آخر من هذه المجموعات، و لكن لا يمكن للعميل التصرف ببيعها وهي ما تزال في عرض البحر لأنها لا تزال في ضمان البنك ولا يتحمل مخاطرها، فلا يحق للعميل التصرف فيها إلا بعد وصولها للميناء.

احتساب المصارف والربح

بيع المرابحة من بيوع الأمانات والذي يشترط فيه العلم برأس المال والربح، والسلعة التي يشتريها المصرف في المرابحة تتطلب منه نفقات أخرى للحصول عليها، فهل تحسب هذه المصروفات والنفقات ضمن رأس مال السلعة؟

اختلف الفقهاء في الأمور التي يمكن أن تضاف لرأس مال السلعة المباعة مرابحة، وخلاصة آرائهم ما يلي:

ـ قال الحنفية: أن كل ما يزيد في المبيع وقيمته، وما جرت به عادة التجار، فإنه يضاف إلى رأس مال السلعة، فقالوا:

«ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به؛ هذا هو الأصل»[٥٢].

وقال المالكية: أن ما يؤثر في عين السلعة ويغير فيها، وما أنفق على السلعة مما لا يمكن أن يتولاه البائع كحملها ونقلها، يدخل في رأس مال السلعة، وقالوا:

«وحسب ربح أجرة الفعل الذي لأثره عين قائمه وكما يحسب ربح تلك الأجرة تحسب تلك الأجرة من باب أولى»[٥٣].

أما الشافعية فرأو أن جميع النفقات التي يراد بها النماء والاسترباح من السلعة فإنها تدخل في رأس المال، قالوا:

«فإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، فإذا قال بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وأجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن التي تلتزم للاسترباح وألحق بها كراء البيت الذي فيه المتاع، وأما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا تدخل على الصحيح»[٥٤]

والحنابلة رأوا أن كل ما يزيد به المبيع تضم نفقته لرأس المال، فمثل ذلك:

«أن يعمل فيها عملا مثل أن يقصرها أو يرفها أو يجملها أو يخيطها فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر

(٥٢) الهداية شرح بداية المبتدي،المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م،ج٣، ص٥٦.
(٥٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج١٢،ص ١٨٩.
(٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين،النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا،المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة١٤٠٥هـ، ج٣، ص٥٢٨،٥٢٧.

بالحال على وجه سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من علمه هذا ظاهر كلام أحمد»[٥٥]

فمن هذه الأقوال يمكن القول بأن ما يضاف إلى رأس مال السلعة هو ما يؤدي إلى زيادة في قيمتها، وما جرت به عادة التجار، وما أنفق عليها مما هو ضروري ولا يستطيع عمله البائع، وجميع النفقات التي يراد بها النماء والاسترباح.

ففي المرابحات الدولية في المصارف يمكن أن نفند المصاريف التي ترافق عملية المرابحة الدولية كالآتي:

- مصاريف الدراسة للعميل
- مصاريف النقل والشحن للسلعة
- مصاريف فتح الاعتماد
- مصاريف التأمين
- مصاريف إدارية

ـ فأما مصاريف الدراسة للعميل فهي سابقة لعملية الشراء، وحتى لتوقيع الوعد، ويتم فيها إعداد دراسة ائتمانية للعميل من ناحية الضمانات وسمعته إلى غير ذلك من أساسيات الدراسة الائتمانية، وذلك وصولاً للموافقة على منحه التمويل ابتداءً، فيلاحظ أن هذه المصاريف لا علاقة لها بالسلعة، فلا يجوز للمصرف أن يدخلها من ضمن رأس مال المرابحة، ولم يقل أحد من الفقهاء بجواز إضافتها إلى السلعة، لكن يجوز الاتفاق بين المصرف والعميل على هذه العمولة منفصلة إذا كانت لصالحه، وبموافقته، ولا تدخل ضمن رأس مال المرابحة.

ـ وأما مصاريف النقل والشحن فإن هذا مما يرتبط بالسلعة ولا يمكن أن يتولاه البائع وجرت به عادة التجار باحتسابه ضمن رأس مال السلعة.

ـ أما مصاريف فتح الاعتماد فهي عبارة عن مصاريف تدفع مقابل إجراءات الحصول على السلعة فهي مصروفات لزمت السلعة، وقد جرت عادة التجار بإلحاقها بالسلعة.

ـ ومصروفات التأمين تعتبر من المصروفات التي تنفق على السلعة وإن كانت لا تتصل بعينها بصفة مباشرة فيجوز إضافة مصاريف التأمين لثمن السلعة وذلك بالاتفاق مع العميل.

ـ وبالنسبة للمصروفات الإدارية، وهي التي تتعلق بما يقوم به المصرف من أعمال مقابل فتح الاعتماد، ومتابعته، وما يصرفه حيال ذلك، وما يقوم به موظفوه، فهذه المصروفات الإدارية التي تشمل أتعاب الموظفين لا يجوز احتسابها ضمن كلفة البضاعة، فلا تضاف إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، وهذه المصروفات الإدارية إنما هي من تمام عملية الشراء التي يستحق بها المصرف الربح الأصلي.[٥٦]

احتساب الربح

حيث أن من شروط المرابحة الشرعية العلم برأس المال والربح، فيجب على المصرف في تحديده للربح أن يكون معلوماً ومحدداً للعميل، سواء كان بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن الشراء، ولا ينبغي أن يكون العقد عائماً في دلالته على الربح بربطه بمؤشرات أخرى، فيجب إثبات الثمن والربح في عقد المرابحة.

التأمين في المرابحات الدولية غالباً ما يستدعي الوضع التأمين على البضائع المستوردة، والتأمين بشكله

(٥٥) المغني،المقدسي، ج٤،ص٢٨١.

(٥٦) المعايير الشرعية،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق،ص١١٤.

التقليدي قد أفتت المجامع الفقهية وجمهور الفقهاء المعاصرين بتحريمه لما فيه من الغرر والمخالفات الشرعية الأخرى التي تلازمه، وقد استقر الأمر في البلدان الإسلامية اليوم وغيرها على البديل الإسلامي في التأمين بما يسمى بالتأمين التعاوني التكافلي وهو جائز بضوابطه الشرعية حسب فتاوى المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرين.[٥٧]

فإذا استدعى الأمر في المرابحات الدولية أن يؤمَّن على البضاعة، فإنه ينبغي التقيد بما يلي:

١. أن يتولى المصرف بنفسه أو عن طريق وكيل له التأمين على البضاعة المستوردة طالما أن المصرف هو المستورد الفعلي، وهو الذي سيمتلك السلعة قبل بيعها للعميل، ولا يجوز أن يؤمن العميل على البضاعة.
٢. أن يقوم المصرف بالتأمين في شركة تأمين إسلامية تقوم على مبدأ التأمين التعاوني التكافلي، ولا يجوز له أن يؤمن لدى شركة تأمين تقليدية، إلا في حالات الضرورة التي لا يمكن بحال التأمين في شركة تأمين إسلامية، وكان التأمين لازماً لذلك.

حكم البيع بالتقسيط

يقترن بيع المرابحة الدولية للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ببيع التقسيط إذ أن الغرض من العملية برمتها إعانة العميل على السداد المجزأ، إذ لا يملك العميل قيمة البضاعة دفعة واحدة، ولو ملكها لما لجأ إلى المصرف لإجراء عملية المرابحة، فينعقد بيع المرابحة على أساس تقسيط الثمن، مع أن الثمن تم احتسابه مع الربح بناء على أساس فترة السداد، فارتبط الربح بالأجل، وهذا هو محور بيع التقسيط فبيع التقسيط عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه:

«تأجيل الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة»[٥٨]

وبيع التقسيط هو نوع بيع يؤجل فيه الثمن إلى أجزاء، وتأجيل الثمن والدين جائز بنص القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية، وإجماع الفقهاء، ومن الأدلة من الكتاب العزيز قول الحق جل وعز: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)[٥٩]

ومن السنة النبوية ما ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)[٦٠].

أما الإجماع فقد ذكر في كتب الفقهاء، ولا يُعلم لهذا الأصل مخالف، قال ابن بطال: (الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع)[٦١].

فتأجيل الدين جائز، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد به استثناء كرأس مال السلم، والصرف، وغيره مما هو مذكور في بابه، وتبقى مسألة أخرى مهمة في بيع التقسيط وهي: حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل في البيع، فهذا الأمر جائز عند الفقهاء باتفاق المذاهب الأربعة، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة[٦٢]، فهم يرون

(٥٧) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد٢، ج١،ص٥٤٥.

(٥٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام،حيدر، علي،، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص١١٠.

(٥٩) سورة البقرة، آية:(٢٨٢)

(٦٠) الحديث متفق عليه: الجامع الصحيح،البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ج٢،ص٨٨٧.وصحيح مسلم،النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج٣،ص١٢٢٦.

(٦١) التلخيص الحبير،العسقلاني، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٥.

(٦٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موضوع بيع التقسيط، في المجلد الثاني.

جواز بيع الثمن بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل، وذلك بضوابط أهمها:

١. أن لا يقع البيع مع التردد بين النقد والنسيئة، ولا بأس به قبل ذلك في مجلس السوم.
٢. معلومية الآجال.
٣. ألا يكون هناك زيادة بعد ثبوت الدين في الذمة.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من١٧ـ٢٣شعبان١٤١٠هـ حول بيع التقسيط بما يلي:

« تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً»[٦٣].

معالجة المديونيات

ينشأ عن بيع المرابحة مديونية على العميل المشتري، وهي بقية الثمن المقسط خلال الفترة الممنوحة للسداد، وهذا يمثل تحدياً أمام المصارف الإسلامية لضمان سداد هذه المديونيات في وقتها إذ أنها لا تستطيع أن تحمّل العميل فوائد مركبة على المبلغ حال التأخر عن السداد.

فما هي المعالجات الشرعية في حال مماطلة العميل عن السداد، وما حكم اشتراط التعويض على المدين حال تأخره عن السداد.

ولعل الموضوع الذي يمثل جدلاً بين أوساط الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية هو مسألة الحكم الشرعي في الشرط الجزائي في الديون، بمعنى أن يضاف للعقد شرط جزائي يلتزم فيه المدين المماطل بدفع مبلغ من المال كعقوبة له عند التأخر عن السداد، فهل هذا جائز شرعاً أم أنه من قبيل الربا المحرم.

وقد اتفق الفقهاء على ضرورة إنظار المدين المعسر عملاً بقول الله تعالى:(وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون)[٦٤]

كما أنهم كذلك اتفقوا على أن اشتراط الزيادة ابتداء على الدين مقابل التأخر في السداد لا تجوز شرعاً لأنها من ربا النسيئة المحرم.

وأما في حال المدين المماطل والذي يتسبب في ضرر للمصرف الدائن له جراء مماطلة هذا العميل فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في جواز اشتراط التعويض على العميل عن الضرر أو ما يسمى بالشرط الجزائي على رأيين:

١ـ القائلون بجواز هذا الشرط في العقد، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين[٦٥]، وهو ما اعتمدته لجنة الفتوى الشرعية في مجموعة دلة البركة[٦٦]، كما أخذ بذلك هيئات الفتوى الشرعية في عدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أجاز ذلك المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة

---

(٦٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد٦، ج١،ص١٩٣.

(٦٤) سورة البقرة، آية:(٢٨١)

(٦٥) ينظر: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته،بن منيع، عبد الله بن سليمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٢)، سنة ١٤٢١هـ. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة،الصَوَا علي محمد الحسين، بحث قدم في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» الذي عُقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (٧-٩) من شهر أيار عام ٢٠٠٢م.

(٦٦) فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣هـ ١٤١٧هـ،الهيئة الشرعية لدلة البركة، جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص٩١.

للمؤسسات المالية الإسلامية كما ورد ذلك في المعيار الشرعي الخاص بالمدين المماطل[٦٧]، وهذا الرأي استند أهله إلى أدلة منها ما جاء في حديث» لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته».[٦٨]

فقالوا أن من ضمن العقوبة على المدين المماطل العقوبة المالية، كما أن الأصل في الشريعة أن الضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار وإن الدائن يتضرر بحصول المماطلة من المدين، وحال المدين المماطل كحال الغاصب، فبناء على هذه المعطيات بنى هؤلاء قولهم بجواز الشرط بالتعويض من المدين المماطل فيما يلحق الدائن من ضرر.

٢ـ الرأي القائل بعدم الجواز، ويمنع هذا الشرط في عقود المداينات، فإن ذلك قد يفضي إلى ربا النسيئة المحرم وهو الزيادة على أصل الدين مقابل التأخر في السداد، وقد قال بهذا الرأي مجموعة من الفقهاء المعاصرين، وقد أيد هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي.[٦٩]

ولعل ما يترجح هنا الأخذ بالأحوط بالابتعاد ما أمكن عن الشرط الجزائي في المداينات، فالبعد عن الشبهات التي قد تفضي للحرام مطلوب كما أن استدلالات القائلين بالجواز لا تخلو من نقاش بالإضافة أن ذلك قد يفتح باباً من المخالفات التطبيقية لهذا الشرط وهو ما قد يُلمس واقعاً، فالأولى أن يصار لحلول أخرى ما أمكن ذلك.

وهذه بعض المعالجات والضوابط التي قد أقرتها الهيئات الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي، وهي معالجات احترازية ومعالجات بعد وقوع التعثر من العميل في السداد.

١. ينبغي أولاً من المصرف الإسلامي أخذ الضمانات الكافية من العميل قبل الدخول معه في عمليات تمويل، ومن أهم الضمانات اختيار المصرف لعملائه الجيدين، ثم التأكد من كفاية الرهونات والضمانات المقدمة وسلامتها.
٢. يجب أن تكون الضمانات والرهونات مشروعة.
٣. لا يجوز للمصرف اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد كامل الثمن، لأنه بمجرد العقد ينبغي أن تتم آثاره من انتقال الملك ليكون البيع صحيحاً نافذاً.
٤. لا يجوز للمصرف ما يسمى بإعادة جدولة الديون بأن يمدد في فترة السداد مقابل الزيادة في الدين، فهذا من الربا النسيئة المحرم شرعاً.
٥. ينبغي على المصرف الإسلامي التفريق بداية بين المدين المماطل والمدين المعسر، وإتباع قول الله تعالى:(وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون)[٧٠].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي مجموعة من الحلول في معالجة المديونيات وقد جاء في قراره بشأن البيع بالتقسيط ما يلي:

«إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

---

(٦٧) المعايير الشرعية،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،مرجع سابق، المعيار (٣)،ص٢٣.

(٦٨) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث رقم:٣٦٢٨، (انظر، السجستاني، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٧)، وصحح الحديث الألباني في المشكاة (انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب،مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة،١٤٠٥هـ١٩٨٥م، ج٢، ص١٥٩.

(٦٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد٦، ج١،ص١٩٣.

(٧٠) سورة البقرة، آية:(٢٨١)

ـ يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

ـ يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

ـ لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة».[٧١]

المبحث الثالث: تقييم المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية

تتعدد إجراءات التمويل بالمرابحات الدولية ما بين إجراءا المرابحات الدولية عن طريق الحوالات أو بواسطة التحصيل المستندي إلا أن أهمها المرابحات الدولية التي تتم عبر آلية الاعتمادات المستندية فهي الغالب في التمويلات بالمرابحات الدولية، وذلك لأنها أكثر ضماناً للأطراف المتعاقدة كما أن المصارف الإسلامية تفضلها أكثر لأن دور المصرف فيها يكون أكثر حضوراً في العملية مما يقوى الجانب الشرعي في هذه الصيغة من صيغ التمويل، وفيما يلي بيان للآليات الإجرائية التي يقوم بها البنك الإسلامي في تنفيذه لهذه الصيغ.[٧٢]

أولاً: المرابحات الدولية بالتحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو عبارة عن تحصيل المصرف لمبلغ من العميل مستحق للمصدر مقابل تسليمه مستندات محددة.

وتتم المرابحات الدولية بالتحصيل المستندي بأن يكون البنك هو المستورد وهو الذي يتولى عملية الاتفاق مع المصدر على تفاصيل العملية، وهنا يقوم البنك بدور المحصل وهو بذاته المرسل للمبلغ والدافع، ولمزيد من الإيضاح فإن ما يقوم به البنك الإسلامي في المرابحات الدولية بواسطة التحصيل المستندي يتمثل في الإجراءات التالية:

١. **يتم الاتفاق المسبق خارجياً بين العميل والمصدر مبدئياً على تفاصيل البضاعة ومواصفاتها وآلية التبادل على أن تكون بواسطة التحصيل المستندي.**
٢. **يتقدم العميل للبنك بطلب تمويله مرابحة عن طريق التحصيل المستندي للبضاعة المبين مواصفاتها من المصدر الخارجي ويرفق فاتورة عرض السعر والمواصفات.**
٣. **يحول الطلب إلى قسم الاستثمار لدراسة الطلب من الناحية الائتمانية ويرفق الدارس للعملية توصيته والمتضمنة الضمانات والأرباح.**
٤. **يرفع الطلب لأخذ المصادقات من الجهات المعنية في البنك، ويشترط البنك هنا موافقة إدارة الرقابة الشرعية وأخذ توصيتها على العملية، وقد يقدم الفرع الطلب للرقابة الشرعية ابتداء قبل الدراسة حتى يضمن الموافقة قبل البدء بإجراءات الدراسة.**
٥. **بعد المصادقة يتم توقيع وعد الشراء مع العميل في قسم الاستثمار.**

(٧١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد٦، ج١،ص١٩٣.

(٧٢) تم الاعتماد هنا على المقابلات مع أقسام الاستثمار والحوالات والاعتمادات في بعض البنوك الإسلامية اليمنية.

٦. يتم التوجيه لقسم الاعتماد بتنفيذ العملية عن طريق التحصيل المستندي حسب الشروط المذكورة في قرار المصادقة.
٧. يقوم قسم الاعتمادات بإرسال رسالة (swift) إلى بنك المصدر يبلغه فيها بقبوله عملية التحصيل ويذكر ضرورة وصول المستندات باسم البنك، وهو ما يشدد عليه البنك في توجيهه للعميل بضرورة إخطار المصدر بذلك.
٨. يتابع قسم الاعتماد إجراءات وصول المستندات ويتم الدفع من حساب البنك حسب الاتفاق إلى مصرف المصدر.
٩. يتم التوقيع مع العميل لعقد المرابحة وتسليمه المستندات بعد تجييرها له.

ومحور الشرعية في عمليات المرابحات الدولية بالتحاصيل ضرورة وجود الإيجاب والقبول من خلال التواصل مع المصدر من قبل البنك وإعلامه بالبيع للبنك، ووصول المستندات الأساسية كبوليصة الشحن والفاتورة التجارية باسم البنك، وأن يقوم البنك بالتأمين على البضاعة.

ثانياً: المرابحات الدولية بالحولات

والبنك هنا هو المصرف المحول وهو كذلك صاحب الحوالة للمصدر المستفيد وبناءً على ذلك يرسل المصدر البضاعة حسب الاتفاق باسم البنك ويمول البنك العميل بالبضاعة مرابحة بعد تملكها، وتتم الآليات للمرابحات بالحوالات الخارجية في البنك الإسلامي عن طريق الإجراءات التالية:

١. يتم الاتفاق بين العميل والمصدر على تفاصيل العملية وأن تكون الآلية بواسطة الحوالة المصرفية لحساب العميل.
٢. يتقد العميل بطلب تمويله للبضاعة المحددة من المصدر مرابحة عن طريق الحوالة المصرفية.
٣. تتم دراسة العملية في قسم الاستثمار من الناحية الائتمانية، وترسل التوصية للجهات المختصة في الإدارة.
٤. تتم الدراسة واتخاذ القرار بمنح التمويل من عدمه ويشترط لذلك موافقة الرقابة الشرعية، وفي حال الموافقة يتم إعادة المصادقة مشفوعة بالشروط سواء الائتمانية أو الشرعية اللازمة للتنفيذ.
٥. بعد المصادقة يتم توقيع وعد الشراء مع العميل في قسم الاستثمار.
٦. يتم التوجيه لقسم الحوالات الخارجية بتحويل العميل لحساب المصدر في المصرف المعين من قبله.
٧. عند وصول المستندات يتم توقيع عقد المرابحة مع العميل في قسم الاستثمار.
٨. في الغالب لا تتم المرابحات بالحوالات إلا في بلدان يوجد بها وكيل للبنك ويتم تحويل المبلغ له مباشرة ويقوم الوكيل بشراء السلع من السوق الخارجي أو من المصدر باسم البنك ثم يقوم بإرسالها إلى البنك عبر وسيلة الشحن أو يقوم بتسليمها للعميل مباشرة هناك في حالة واجده أو لوكيله.

والمرابحات الدولية بالحوالات تعتريها بعض الملاحظات الشرعية وخصوصاً إذا كانت الآلية بأن يتم إرسال

الحوالة أولاً للمصدر ثم بعد ذلك يتم إرسال البضاعة، فقد يتم إرسال البضاعة باسم العميل وهنا وبعد دفع مبلغ الحوالة يصبح من الصعب تدارك هذا الخطأ الذي قد يفقد العملية شرعيتها، وقد يقصر البنك أحياناً في مسألة التواصل المسبق مع المصدر والاتفاق التعاقدي الذي لابد أن يكون بينه وبين المصدر.

ثالثاً: المرابحات الدولية بالاعتمادات المستندية (إعتمادات المرابحة)

تتم إجراءات التمويل بالمرابحات الدولية (إعتمادات المرابحة) عبر أكثر من قسم في البنك الإسلامي، وأهم الأقسام التي تقع عليها إجراءات المرابحات الدولية: قسم الاستثمار، وقسم الاعتمادات، وتتم عملية المرابحات الدولية بهذه الخطوات:

١. يتقدم العميل طالب التمويل لشراء سلعة معينة من السوق الخارجي بطلب لشراء هذه السلعة، ويرفق بالطلب عرض سعر بالسلعة ومواصفاتها من المصدر، وتفاصيل العملية، ويقدم هذا الطلب إلى قسم الاستثمار.
٢. يحال الطلب في قسم الاستثمار إلى الدراسة، وتتم دراسة العملية والعميل من الناحية الائتمانية.
٣. يرفع الدارس تقريره إلى رئيس قسم الاستثمار، وبدوره يرفعه للجنة المختصة، سواء لجنة الفرع أو اللجنة التنفيذية في البنك للموافقة على قرار منح التمويل، وذلك حسب الصلاحيات الممنوحة.
٤. بعد الموافقة على قرار منح التمويل يرسل القرار بتفاصيله إلى قسم الاستثمار.
٥. تتم إجراءات قسم الاستثمار من استيفاء الضمانات من العميل وتوريد الدفعة المقدمة.
٦. يتم توقيع وعد الشراء بين رئيس الاستثمار والعميل في قسم الاستثمار.
٧. يتم إرسال رسالة من قسم الاستثمار إلى قسم الاعتمادات لفتح اعتماد حسب النوعية والبيانات التي يطلبها العميل، والتي تم الاتفاق مع البنك عليها، ويوقع العميل على ذلك.
٨. ترسل رسالة سويفت بفتح الاعتماد بالمبلغ لصالح المستفيد (المصدر)، وهنا يحرص البنك على إرسال نص من ضمن الرسالة يؤكد ضرورة أن تكون جميع المستندات باسم البنك، ويتم كذلك الاتفاق على التأمين مع العميل، وحسب نوعية الاعتماد المفتوح.
٩. تتم متابعة الاعتماد وتفاصيله، وإن طرأت أي تعديلات عن طريق قسم الاعتمادات، وبموافقة العميل.
١٠. تصل المستندات إلى قسم الاعتمادات، والذي بدوره يرسلها إلى قسم الاستثمار، بعد التأكد من صحتها وسلامتها وأنها باسم البنك.
١١. يطلب قسم الاستثمار عن طريق قسم التنفيذ من العميل المجيء لإتمام عملية المرابحة والتوقيع على العقود، وهو بدوره يوافق على المستندات، ويتم تجييرها لصالحه بعد التوقيع على عقد المرابحة، وتثبت الأقساط على العميل حيث يقوم بسدادها حسب الفترة الممنوحة.

التقييم من الناحية الشرعية.

بداية تتم آلية إجراء المرابحة الدولية بوضعها وترتيبها السليم في البنوك الإسلامية على وجه العموم، ثم إن المصرف يقوم بدوره بالآتي:

١. التأكد من نوعية السلع المستوردة، فلا يوافق على تمويل سلع محرمة، أوسلع أفتت الهيئة بعدم جواز تمويلها، ففي بعض المصارف قد أفتت الهيئات الشرعية حتى بعدم تمويل المواد الضارة والمشتبه فيها كتمويل الدخان وما شابهه.
٢. التحري أن يكون التأمين في شركة تأمين إسلامية ويشترط ذلك على العميل.
٣. التأكد من أن جميع المستندات لعمليات المرابحات الدولية باسم المصرف، وبالأخص الفاتورة التجارية وبوليصة الشحن.
٤. عدم احتساب أية مصاريف تنفيذ على المرابحات الدولية إلا ما كان يستلزم نزول المنفذ للاستلام والتسليم.
٥. التحري من بلد المنشأ للسلعة، وهذا مما تفرد به بنك سبأ الإسلامي في بعض إجراءاته لمرحلة من المراحل وذلك بعد الفتوى الصادرة بضرورة مقاطعة الدنمارك لنشرها الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، فبناء على هذا اعتذر البنك لبعض العملاء عن تمويلهم خلال تلك الفترة من الدنمارك.
٦. قيام بعض البنوك بعمل بعض الحلول العملية السليمة لتلبية حاجات بعض المتعاملين الملحة في المرابحات بالحوالات، فعمد إلى توكيل وكلاء في أهم البلدان التي يكثر فيها الاستيراد كالصين والإمارات، وبعمل هذه التوكيلات سهل للعملاء إجراء المرابحات بالحوالات وضمن سلامة الجانب الشرعي.

ـ أما الملاحظات على المرابحات الدولية التي تنفذها البنوك الإسلامية فإنه يمكن أن نتحدث عنها من خلال النقاط التالية:

١ـ بالنسبة لمصاريف الدراسة الائتمانية للعميل فإنها في بعض البنوك تقدر من قبل قسم الاستثمار، وتضاف إلى مصاريف السلعة، ويحتسب عليها ربح ضمن ثمن كلفة البضاعة، فهي تضاف لرأس مال السلعة، وهذا غير جائز إذ أن هذه المصاريف خارجة عن السلعة بل هي مصاريف خارجية تختص بدراسة العميل، ولا ترتبط بالسلعة، وجاء في المعيار الشرعي الخاص بالمرابحة أنه يمكن حل هذه المصروفات وكلفتها من خلال الاتفاق عليها بين العميل والمصرف خارج ثمن السلعة إذا كانت من مصلحة العميل.

فعلى هذا ينبغي أن يُتفق مع العميل على توريد المبلغ بشكل خاص مقابل الدراسة الائتمانية، أو يقتطع من حسابه الجاري، ولا يضاف لثمن السلعة وبالتالي لا يكون عليه ربح.

٢ـ عند فتح الاعتماد يقوم العميل بالتوقيع على فتح الاعتماد، وهذه الوثيقة لا تختلف عن وثيقة طلب فتح اعتماد ذاتي، فيوقع العميل هنا بناء على أنه هو فاتح الاعتماد وهو المستورد، والأصل أن تختلف وثيقة الاعتماد مرابحة عن فتح الاعتماد الذاتي، كون الاعتماد في المرابحات الدولية إنما هو لصالح البنك، والبنك هو المستورد، وعند سؤال قسم الاعتمادات عن سبب ذلك أفادوا بأنهم يلجأون لذلك لإقرار العميل على التفاصيل لفتح الاعتماد والبضاعة المستودة.

ولكن يمكن تعديل هذه الوثيقة بعنوان طلب مرابحة اعتماد مستندي، وتكون كوثيقة طلب شراء من العميل وفيها:

إشارة إلى وثيقة وعد الشراء الموقعة معكم بتاريخ (.....) فإننا نطلب منكم شراء البضاعة الموصوفة أدناه من خلال فتح اعتماد مستندي كالآتي:.، ويذكر بعد ذلك نوعية الاعتماد وتفاصيله.

٣ـ في كثير من البنوك عند فتح الاعتماد فإن عمولة فتح الاعتماد تخصم من حساب العميل الجاري، وكذلك إذا حصل أي تعديل أو تمديد في الاعتماد فإنه يخصم من حساب العميل، وهذا غير جائز إذ أن العميل هنا لا علاقة له بعملية شراء البنك من المصدر، والاعتماد إنما يتولاه البنك بصفته المستورد.

٤ـ بالنسبة للتأمين على البضاعة المستوردة، فإنه إذا قام المصدر بالتأمين على البضاعة فهي تدخل ضمن كلفة البضاعة، ويحتسب عليها ربح، ولا إشكال هنا، أما إذا أمّن البنك محلياً فإنه يقوم بالتأمين من حساب العميل الجاري، ولا تضاف قيمة التأمين إلى السلعة.

وتكمن المخالفة هنا في قيام البنك بخصم كلفة التأمين من حساب العميل، وهذا غير جائز ومخالف للأصول الشرعية لعملية المرابحة.

٥ـ يلاحظ في عمليات المرابحات بواسطة التحصيل المستندي وبواسطة الحوالات وحتى مع تأكيد الهيئات الشرعية على ضرورة التواصل مع المصدر لإبرام العملية بين البنك والمصدر إلا أن العاملين يتساهلون في هذا الأمر وقد يكتفون بتواصل العميل مع المصدر لإبلاغه بضرورة إرسال المستندات باسم البنك، كما أن إدارة الرقابة الشرعية ينبغي أن تتابع جدية هذا التواصل من خلال الرقابة المصاحبة لتنفيذ هذه العمليات.

فهذه بعض الملاحظات الإجرائية على المرابحات الدولية في البنوك الإسلامية اليمنية، وهذا يستدعى من الهيئات الشرعية ضرورة مراجعة الإجراءات التي تتبع المنتجات المالية من البداية إلى النهاية ولاتكتفي بالفتاوى حول تلك العمليات.

تقييم المرابحات الدولية من خلال أهداف المصرفية الإسلامية

بالنظر إلى المرابحات الدولية كمنتج مهم ومصدر تمويل أساس تتبعه المصارف الإسلامية فإننا ننظر لمدى انسجام هذا المصدر التمويلي مع أهداف الصيرفة الإسلامية من خلال استعراض الأهداف الأساسية للمصرف الإسلامي[٧٣] والتي يمكن بيان بعضها فيما يلي:

رفع الحرج عن المسلمين في جانب الربا وإيجاد البديل الإسلامي.

وهذا الأمر بحمد الله تعالى تحقق من خلال المصارف الإسلامية والتي رفعت عن المسلمين هذا الحرج العظيم، وإن كانت هناك بعض الملاحظات على تجربة المصارف الإسلامية إلا أنها في الجملة لا ترتكز على حرام وإثم، وبالنسبة للمرابحات الدولية فإنها تعتبر الملجأ الذي خلّص المصارف الإسلامية من معضلة التعامل بالربا في الاعتمادات التي لا يستطيع العميل تمويلها ذاتياً والتي يلجأ فيها للمصرف لمنحه ائتماناً (قرضاً) بفائدة كما في المصارف التقليدية، فهنا شكلت المرابحات الدولية نقلة نوعية في المصرفية الإسلامية يتدخل فيها المصرف بشكل مهم في العملية التمويلية.

السعي لتحقيق المقصد الشرعي في المال.

وذلك من خلال مراعاة المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالمال، فلا بد من التحري من شرعية المال وحله في جميع مراحله، وفي المرابحات الدولية وبدخول المصرف الإسلامي دخولاً حقيقياً فإننا نجد المصارف

(٧٣) انظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، زعتري، علاء الدين بن محمود، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، ص٣٨،٣٩.

الإسلامية لا تمول المحرمات أو المضار، فهي لا تنظر للربحية المجردة فهي تهتم بالقيم الشرعية بل والإنسانية.

كما أنه من المهم كذلك تحقيق المقصد الشرعي في ترتيب الاحتياجات التمويلية فلا تقدم الكماليات على حساب الضروريات، بل لا بد من تشجيع ودعم هذا الترتيب الشرعي والاقتصادي للاحتياجات التمويلية، ولعل مما يؤخذ على المصارف الإسلامية وهو ما تفرضه المنافسة السوقية أنها لا تعني اهتماماً كبيراً بهذا الأمر، فيمكن للمصارف الإسلامية تشجيع تمويل الأساسيات من خلال خفض نسبة المرابحة مثلاً، وزيادتها على الأمور الكمالية، ولكن كما أسلفنا لا يتم هذا إلا من خلال التنسيق والتوجه من خلال الدولة.

تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز.

فالوظيفة الأساسية التي خطها رواد الفكرة للمصرف الإسلامي هي الاستثمار فهي في الأصل بنوك استثمارية، ومن المقاصد الشرعية التشجيع على استثمار المال بل هو واجب شرعي دلت عليه النصوص المختلفة، إلا أننا في المرابحات الدولية نجد أنها في الغالب تستخدم للتمويل الاستهلاكي ولذا عاب الكثيرون على المصارف الإسلامية توسعها في صيغة المرابحة التي لا تصب في الجانب الاستثماري الحقيقي، وبنظرة إنصاف فإننا لانعفي المصارف الإسلامية من المسئولية التي تحتم عليها النظر في تفعيل الصيغ الأخرى كالمشاركات وغيرها.

إلا أننا في الجانب المقابل نجد أن المرابحات الدولية والمرابحات عموماً فرضتها البيئة للأمة العربية والإسلامية من خلال ما يلي:

- طبيعة المجتمع الاستهلاكي، وبالنظر للهيكل التمويلي نجد أن أنفع الصيغ للتمويل الاستهلاكي هي المرابحات.
- البيئات غير المستقرة التي تفرز مناخاً لايساعد على الاستثمار.

السعي لتحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية في الشعوب والدول الإسلامية.

ونجد هنا أن هذا الدور وتفعيله ضعيف جداً فالتنسيق بين الدول الإسلامية يكاد يكون منعدماً وكذا التنسيق بين المصارف الإسلامية المختلفة بل نجد ضعف التنسيق حتى بين المصارف الإسلامية في القطر الواحد، ولعل مما يشار إليه هنا جهود المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية بدءاً بدور البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومراكز البحث، والمؤتمرات المساهمة في ذلك.

والمرابحات الدولية لها دور كبير من خلال التواصل مع البلدان الإسلامية في توسيع الشبكات المراسلة عن طريق البنوك الإسلامية العالمية، وتشجيع التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية فيكون لها الأولوية في الاستيراد والتصدير، وهنا يمكن أن يقترح تفعيل الإدارات التجارية في المصارف الإسلامية للتواصل مع الشركات الإسلامية وعرض فرصهم التمويلية على العملاء والاتفاق على تسهيلات معينة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الداسة فإننا نصل لنتائج وتوصيات من أهمها:

النتائج

١. أهمية المرابحات الدولية كمصدر تمويل للتجارة الخارجية في المصارف الإسلامية.
٢. المرابحة الدولية صيغة مشروعة بضوابط ينبغي مراعاتها حال التطبيق.
٣. وجود بعض الملاحظات الشرعية أثناء تطبيق صيغة المرابحات الدولية في بعض المصارف الإسلامية.
٤. أهمية التوعية للهيئات الشرعية بتفاصيل المنتجات المالية وإجراءاتها التنفيذية وصولاً لإبداء الرأي الشرعي الصحيح.
٥. تعتبر المرابحة الدولية من أنسب الصيغ التمويلية للقطاع الاستهلاكي.
٦.

التوصيات

١. ضرورة مراقبة المنتجات المالية من الناحية الشرعية في كل مراحلها ضماناً للمشروعية، وتفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
٢. تفعيل دور الإدارات التجارية في المصارف الإسلامية للقيام بالدور الرسالي في الإشراف على السياسة التمويلية في المرابحات الدولية لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي.
٣. ضرورة عقد المؤتمرات لمزيد من التنسق بين البلدان الإسلامية في قضايا التبادلات التجارية عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية.
٤. ويقترح الباحث تفعيل صيغة البيع مساومة عوضاً عن بيع المرابحة نظراً لما يكتنف المرابحات من تقييدات شرعية قد لا يسلم معها البعض من الوقوع في المخالفات الشرعية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. إدارة العمليات المصرفية الدولية،حبش،محمد محمود،شركة الإقبال: الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣. الأم،الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة١٣٩٣هـ.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، تحقيق:محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المرتضى، أحمد بن يحيى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة١٩٨٢م.
٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، القرضاوي، يوسف، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٩. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، فياض، عطية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.
١٠. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، حمود، سامي حسن، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.
١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ١٩٨٩م.
١٢. الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٤. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، زعتري، علاء الدين بن محمود، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.
١٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي، تحقيق وتعريب:المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة١٤٠٥هـ.
١٧. سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٨. سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر، بيروت.

١٩. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، الصَوَا علي محمد الحسين، بحث قدم في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» الذي عُقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (٧ـ٩) من شهر أيار عام ٢٠٠٢م.
٢٠. صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. العقود التجارية وعقد البيع سيف دراسة مقارنة، دياب، حسن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٢٢. فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣هـ ١٤١٧هـ، الهيئة الشرعية لدلة البركة، جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، الطبعة السلفية.
٢٤. فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(فتاوى ابن عليش)،عليش، محمد بن أحمد بن محمد، جمعها ونسقها وفهرسها:علي بن نايف الشحود، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.
٢٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المقدسي، عبد الله بن قدامة، بيروت، المكتب الاسلامي.
٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق:هلال مصيلحي، بيروت: دارالفكر، ١٤٠٢هـ.
٢٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٢٩. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، تحقيق وتكملة:محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.
٣٠. المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.
٣٢. مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة،١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
٣٣. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
٣٤. مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، بن منيع، عبد الله بن سليمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٢)، سنة ١٤٢١هـ.
٣٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م، مملكة البحرين.
٣٦. المعجم الوسيط، الزيات، أحمد،و إبراهيم مصطفى،وحامد عبد القادر،ومحمد النجار، دار الدعوة.
٣٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٨. الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الاولى،١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.
٣٩. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

الوديعة النظامية في البنوك المركزية مفهومها ـ أهميتها ـ تكييفها الفقهي

د. أحمد بن عبد العزيز الشثري

عضو هيئة التدريس بجامعة سلمان بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

(سلّم البحث للنشر في ١٩ / ٨/ ٢٠١٤م ، واعتمد للنشر في ١/ ٩ / ٢٠١٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

نهدف من خلال هذا البحث إلى ربط الاقتصاد المعاصر بفقه المعاملات المالية في الإسلام، والاشتغال بطلب العلم الشرعي من خلال بحث المسائل المستجدة، وإبراز أهمية الوديعة النظامية لحفظ الائتمان في سائر البنوك،وإيضاح وتبيين الحكم الشرعي للوديعة النظامية، وتم استخدام المنهج الاستقرائي ثم المنهج المقارن، وخلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن الوديعة النظامية تشتمل على عدة مصالح ويمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، وحكمها الجواز إذا خلت من محرم، وتوفرت فيها الشروط المعتبرة شرعاً، ويوصي الباحث بإيجاد عدد من الوسائل الشرعية التي تضمن حقوق جميع المودعين في المصارف، و لا يتضرر بهذه الوسائل أحد من الأطراف بحيث لا يحبس بسببها شيء من الأموال دون الاستفادة من ريعها.

Abstract

Through this research, we are aiming at linking the contemporary economy with Islamic jurisprudence of financial transactions and to learn the Shari'ah knowledge by exploring the contemporary issues, as well to show the significance of regulatory deposit for maintaining credit level across the banks, besides explaining the Shari'ah ruling for regulatory deposit.

The exploratory methodology has been applied followed by the comparative methodology. The researcher has reached to a few conclusions; prominently the regulatory deposit includes some benefits which could be added to the category of "Maslaha Murslah", it will be ruled out to be permissible as long as it doesn't involve any forbidden element and fulfills the conditions as per Shari'ah. The researcher suggests that a few Shari'ah compliant ways should be devised to protect the rights of all kinds of bank depositors, likewise these ways shouldn't cause any harm to any of the stakeholders by detaining the money without benefitting from its proceeds.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فمع انتشار المصرفية الإسلامية حول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، أصبح لزاماً على أهل العلم تصحيحُ معاملات الناس، وتبيين حلالها من حرامها، ومن تلك المعاملات التي تحتاج إلى بحث ودراسة وتوضيحالوديعة النظامية في البنوك المركزية، وقد عملتُ على دراستها دراسة مختصرة، ووضعت خطة لهذه الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الوديعة النظامية.
- المبحث الثاني: أهداف الوديعة النظامية.
- المبحث الثالث: التكييف الفقهي لنظام الوديعة النظامية.
- المبحث الرابع: الحكم الشرعي للوديعة النظامية.

المبحث الأول: تعريف الوديعة النظامية

الوديعة النظامية لغة: الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، وأودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدعة وهي الراحة أو أخذته منه وديعة فيكون الفعل من الأضداد[١].

واصطلاحاً: نسبة النقود السائلة التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي[٢]، وهذه النسبة تحددها البنوك المركزية، وتحتفظ بها بحسب نسبة الودائع، ولايمكن للمصرف أن يتصرف بها، أويقرضها للغير، وتعتبر أمريكا هي أول دولة في العالم تطبق هذه الأداة منذ عام١٩٣٣م[٣]، والنسبة القانونية للاحتياطي النقدي تمثِّل الحد الأدنى لما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها.

وتحتفظ البنوك إلى جانب ذلك الاحتياطي المحبوس باحتياطي نقدي عامل يتهيأ لها بمقتضاه مزاولة عملياتها اليومية[٤].

المبحث الثاني: أهداف الوديعة النظامية

أهداف الوديعة النظامية تتمثل فيما يلي:

١. أن يكون هذا الإيداع وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزي في حجم الائتمان، أي حجم القروض المقدمة من المصارف التجارية للأفراد والمؤسسات، فكلما ارتفعت هذه النسبة قلَّت المقدرة القصوى للبنك التجاري على الإقراض والتمويل، وخلق الائتمان، وكلما قلت النسبة للاحتياطي، ارتفعت المقدرة على خلق الائتمان، فالعلاقة بينهما عكسية[٥].

---

(١) المصباح المنير، ٢/١٥٣

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.حسين عمر، ١٦، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد الشاويش، ٢٧٣

(٣) السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عدنان يوسف، ١٠٠، ضمن بحوث المؤتمر الرابع لعلماء الشريعة حول المالية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

(٤) مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي،٢٣٩، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د.صبحي قريصة، د.مدحت العقاد، ١٦٦-١٦٧.

(٥) النقود والبنوك، د.سامي خليل، ٦١١، أساسيات الاقتصاديات النقدية، أد.عبد الحميد الغزالي، ٣١٨، النقود والسياسات النقدية الداخلية، د.وسام ملاّك، ٢٤٣.

٢. المساهمة في الحفاظ على حقوق المودعين لدى المصارف التجارية[٦].
٣. كسب ثقة المتعاملين بمقدرتها على الوفاء بودائعهم بنقود قانونية عند الطلب، في حال أصيب المركز المالي للبنك بأزمة مالية، فالاحتياطي مبني أساساً على توفير الأمان والضمان، ولتأكيد الثقة العامة في النظام المصرفي[٧].
٤. يستخدم جزء من الاحتياطي لمساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي[٨].
وتختلف هذه النسبة من الأصول السائلة في بعض البلدان عن البعض الآخر، بحسب العرف، أو تنظيم الدولة[٩]، ففي انجلترا يجري العرف المصرفي على أن تحتفظ البنوك بأصول سائلة بنسبة ٣٠٪من ودائعها على الأقل، وفي الهند وباكستان تحتفظ البنوك بأصول سائلة بنسبة ٢٠٪من التزاماتها لدى الطلب أو الأجل[١٠]، وأما في المملكة العربية السعودية فبلغ احتياطي الوديعة النظامية ١٣٪ ، ووصل في بعض الأوقات ١٠٪، وأقل ماوصل إليه ٧٪ من إجمالي نسبة الودائع تحت الطلب، ويتغير بتغير الظروف والأحوال الاقتصادية[١١].

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للوديعة النظامية

التكييف الفقهي للأموال التي يحتجزها النظام في حساب الوديعة النظامية، يمكن أن يتردد بين ثلاثة عقود هي:

١. أنها رهن، فبالنظر إلى كون الوديعة النظامية يحتفظ بها البنك المركزي، كتأمين ضد تجاوز المتوقع في الظروف العادية، فيؤخذ من الوديعة مقابل القرض من البنك المركزي، فيمكن تكيُّف بأنها رهن.

الاعتراض:

يعترض على هذا التخريج من عدة أوجه هي:

١. أن الودائع التي تقتطع منها البنوك المركزية جزء تسمى الوديعة النظامية وتعتبر هذه الودائع ديون في ذمة المصرف لأصحابها، فهل يجوز رهن الدين؟
٢. أن الرهن لايكون متقدماً على الدين، فليس هناك حق معلوم للبنك المركزي على المصرف التجاري قبل أخذ نسبة الاحتياطي الإلزامي.
٣. ويعترض على ذلك أن الرهن لايكون إلا في مقابلة الدين، والوديعة النظامية لاتكون في مقابلة دين على المصرف التجاري.

ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات من عدة أوجه:

١. الصحيح أنه يصح رهن الدين المستقر في ذمته، وهذا مذهب المالكية[١٢]، وإحدى الروايتين

(٦) النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د.صبحي قريصة، د.مدحت العقاد، ١٦٦ـ١٦٧، نحو مصرف مركزي إسلامي، يحيى محمد التميمي، ١٧٦.
(٧) النقود والبنوك، د.سامي خليل، ٦١٥، مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي،٢٣٩.
(٨) نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا، ٢٦٩
(٩) البنوك والائتمان، عبد العزيز عامر، ٢٤٨.
(١٠) مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي، ٢٤٠ـ٢٤١.
(١١) جريدة الرياض، السعودية، العدد١٤٧٢١ ، يوم الاثنين ١٣شوال ١٤٢٩هـ، http://www.alriyadh.com
(١٢) البيان والتحصيل١٠٦/١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٣١/٣، القوانين الفقهية، ٤٨٧.

عن الشافعي[١٣]، وهو ظاهر الرواية عند أحمد واشترط الحنابلة أن يكون عند من عليه الحق[١٤]، واختاره القاضي محمد تقي العثماني[١٥].

٢. الصحيح أن الرهن يصح تقدّمه على الدين، وقد جاء في المعايير الشرعية: «يجوز للمؤسسة أن تشترط على عميلها في عقد المداينة أو قبله تقديم رهن لضمان المديونية»[١٦].

٣. إذا جاز تقدم الرهن على الدين، جاز الرهن قبل وقوع الدين مستقبلاً يستوفى منه عند وجود الدين.

٢. أنها قرض، فبالنظر إلى كون هذا المال يؤخذ للانتفاع به من قبل البنك المركزي ورد بدله، فهذا هو حقيقة القرض[١٧].

الاعتراض:

يرد على هذا القول عدة اعتراضات هي:

١. أن القرض يرد بدله، أما الوديعة النظامية، فلا يمكن استردادها من قبل البنك المركزي.

٢. أن عقد القرض عقد إرفاق وإحسان، يُدفع إلى المقترض بطواعية واختيار المقرض، أما الوديعة النظامية فليس للمقرض اختيار فيها، بل تؤخذ بقوة النظام من المصارف وتدفع إلى مؤسسة النقد.

٣. أن القرض لايتأجل بل يكون حالاً، أما الوديعة النظامية فلا ترد حالة بل تكون مؤجلة.

مناقشة الاعتراض:

يمكن يجاب عن الاعتراض الثالث بأن الصحيح في القرض أنه يصح تأجيله؛ لأنه عقد إرفاق وإحسان، وإلى هذا ذهب المالكية[١٨]، وهو رواية عند الحنابلة[١٩]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٠]، وابن القيم[٢١]، وابن سعدي[٢٢].

٣. أنها عقد وديعة، وذلك أن الوديعة النظامية يودعها المصرف لدى البنك المركزي ليحفظها لديه.

الاعتراض:

١. أن حقيقة الوديعة النظامية التي يستفيد منها البنك المركزي يناقض حقيقة الوديعة التي يحفظها، ويرد عينها.

٢. أن الوديعة توكيل لحفظ المال باختيار المودِع؛ بخلاف الوديعة النظامية فإنها تؤخذ من المصارف بغير اختيارهم، بل بقوة النظام.

---

(١٣) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٣٨/٤، مغني المحتاج ١٦١/٢.

(١٤) الفروع ٣٣١/٦، الإنصاف ٢٩٨/١٢، كشاف القناع ١٢٠/٨.

(١٥) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ٣٥٢/١.

(١٦) المعايير الشرعية، معيار رقم٥، بند١/١/٤، ص٥٠.

(١٧) نحو مصرف مركزي إسلامي، يحيى التميمي، ١٨٠.

(١٨) مواهب الجليل ٥٣٤/٦، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩٦/٣.

(١٩) الإنصاف ٣٤٠/١٢، الفروع ٣٤٩/٦.

(٢٠) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ١٩٤.

(٢١) إعلام الموقعين ٣٣٦/٥، إغاثة اللهفان ٦٨٣/١-٧٢١.

(٢٢) المختارات الجلية، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي، ١٥٠/١٢.

الراجح:

بالنظر إلى التكييف الفقهي لاحتياطي الوديعة النظامية نجد أن أقرب العقود إليها أنها عقد رهن؛ وذلك لعدة أمور هي:

١. **أن الوديعة النظامية يأخذها البنك المركزي من المصارف بصفة إلزامية.**
٢. **أنه في حال انكشاف حساب المصرف التجاري ووقوع الدين على المصرف، وحاجته إلى اقتراض، فإن البنك المركزي يسدد هذا الدين من الوديعة النظامية.**

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للوديعة النظامية

بالنظر إلى مقصود الوديعة النظامية التي تفرضها البنوك المركزية على المصارف التجارية لاتخلوا من عدد من المصالح والمقاصد التي تتمثَّل فيما يلي:

١. **حمايةً لأموال المودعين لدى المؤسسات المالية المصرفية، من أفراد ومؤسسات المجتمع.**
٢. **تنظيم وحماية للمصارف من الوقوع في الإفلاس، أو الإعسار، عبر زيادة القرض، أو الإقراض فتقع في مخاطر الائتمان.**
٣. **فيها حماية من التضخم النقدي في المجتمع، وقد دلّت الشريعة الإسلامية على وجوب الحيطة، وأخذ الحذر للأمور المستقبلية، قال تعالى حاكياً عن نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام في احتياطه لدرء المجاعة المستقبلية:(قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهنّ إلا قليلاً مما تحصنون)[٢٣]، هذه الآية أصل من أصول الاقتصاد وحفظ المال؛ لأنه قال ذروه في سنبله؛ لأنه أحفظ، إذاً لابد من الاحتياط والأخذ من أيام الرخاء لأيام الشدة، وهذه أصول الاقتصاد، ففي هدي النبوة تخطيط للمستقبل ومواجهة الحالات الطارئة فيه[٢٤].**

فبالنظر إلى هذه الوديعة النظامية؛ يمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، والوديعة النظامية تقع في رتبة الحاجات من المصالح، فتلك لا ضرورة إليها؛ لكنه محتاج إليها في اقتناء المصالح، خيفة من الفوات، واستغناماً للصلاح المنتظر في المآل[٢٥]، ويشترط لاعتبار الوديعة النظامية مصلحة في الشريعة عدة شروط هي:

١. **أن لاتشتمل على الفوائد الربوية المحرَّمة، ولامخالفاتٍ ربوية لأصولٍ شرعية.**
٢. **أن يكون فيها حماية لأموال الناس من الضياع.**
٣. **أن يكون القدر الموقوف والمحبوس من الودائع منوط بالمصلحة، بحيث لايضر بمصلحة الجماعة مما يتسبب في توقف المؤسسات المالية المصرفية، أوإفلاسها، فإن من القواعد التي قررها الفقهاء أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢٦]، هذا ما تيسر جمعه في هذه الأوراق المختصرة، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.**

---

(٢٣) سورة يوسف آية٤٧، ٤٨.

(٢٤) ١٠٠فائدة من سورة يوسف، محمد صالح المنجد، ص١٩، موقع صيد الفوائدwww.saaid.net

(٢٥) المستصفى، ٤١٨/١.

(٢٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم،١٣٧/١، الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١.

الخاتمة

١. تعريف الوديعة النظامية بأنها: نسبة النقود السائلة التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي.
٢. من أهداف الوديعة النظامية أنه وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزي في حجم الائتمان، ويساهم في حفظ أموال المودعين.
٣. التكييف الفقهي لحساب الوديعة النظامية، يتردد بين ثلاثة عقود، إما رهن، أو قرض، أو وديعة، وأرجحها أنه رهن.
٤. الوديعة النظامية تشتمل على عدة مصالح ويمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، وحكمها الجواز إذا خلت من محرم، وتوفرت فيها الشروط المعتبرة شرعاً.
٥. يقترح الباحث إيجاد عدد من الوسائل الشرعية التي تضمن حقوق جميع المودعين في المصارف، و لا يتضرر بهذه الوسائل أحد من الأطراف بحيث لا يحبس بسببها شيء من الأموال دون الاستفادة من ريعها، نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١. أساسيات الاقتصاديات النقدية، أد.عبدالحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩م.

٢. موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٤. السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير،

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن إبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

٧. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي، تخريج المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٨. مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ١٩٥٢م.

٩. النقود والبنوك، د.صبحي قريصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠. نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة د.رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط٣، ١٤١٢هـ.

١١. البنوك والائتمان، عبد العزيز عامر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٩٥٩م.

١٢. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣. الأشباه والنظائر، العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق د. أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض.

١٥. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، المملكة العربية السعودية، عنيزة، ١٤٠٧هـ.

١٦. الفروع، الإمام محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧. المقنع والشرح الكبير والإنصاف، الإمام موفق الدين ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله

التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر،ط١، ١٤١٤هـ.

١٨. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٣٢هـ.

١٩. كشاف القناع عن الإقناع، العلامة منصور البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالسعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ

المواقع الالكترونية:

موقع جريدة الرياض، السعودية، العدد١٤٧٢١، يوم الاثنين١٣شوال١٤٢٩هـ، http://www.alriyadh.com.

موقع صيد الفوائد، www.saaid.net

استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة[١]

د شعيب شنوف

مدير مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات،جامعة بومرداس

(سلّم البحث للنشر في ١٦ / ٨/ ٢٠١٤م ، واعتمد للنشر في ١/٩ / ٢٠١٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى ابراز دور الوقف وصناديق الزكاة في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وماذا من خلال طرح جملة من التساؤلات أهمها ماذا يمكن أن نعمل بأموال الوقف وصناديق الزكاة؟ وكيف يمكن استغلال وتوجيه هذه الأموال؟ وللاجابة على الإشكالية تم استعمال المنهج الوصف التحليلي،وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الاستثمار الاجتماعي من خلال أموال الوقف،وتم معالجة الموضوع بغية تحقيق الحركية الاقتصادية عن طريق الاستغلال الأمثل للوقف،وخلصت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة استغلال أموال الوقف وصناديق الزكاة في تقليص البطالة والقضاء على الفقر في المجتمع.

الكلمات الدالة: الوقف،الزكاة،الاستثمار،المشاريع، التنمية،المؤسسة.

(١) المشروع يبدأ بالأسر التي تدخل ضمن الأصناف الثمانية التي تستحق الزكاة.

Abstract:

Waqf is one of the most important institutions in the Islamic religion. Waqf has many dimensions, religious, social, economic, cultural and humanitarian. This research aims to study the role of the institution of waqf in PME,
The role of this paper is to show the role of Waqf and zakat's funds in the financing of small and middle projects. The problematic of the study is what can we do with the Waqf and zakat's funds? How to use and oriented it to investment projects. We used the descriptive and analysis methodology. The importance of this study results in the importance of social investment through Waqf and Zakat funds. We treated this problem for the aim of dynamic economy realization. At the end of this study we came to a number of results such as the needs to invest Wakf and Zakat's funds in different projects to reduce the employment and fighting misery.

Key words: Waqf, Zakat's funds, investment, projects. Development, company

مقدمة

كانت ولازالت المجتمعات تسعى إلى تحقيق النمو والتنمية من أجل الحصول على مستويات مرغوب فيها من حيث التطور الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة تلك المجتمعات المصنفة ضمن الدول الناشئة،وفي هذا الإطار وقع جدل حاد حول المفاهيم الحديثة لرأس المال،العمل، الاستثمار والتنمية وكيف يمكن تعويض الاستثمار المالي بالإرادة الحضارية و الامكان الحضاري مثل الارادة التي فرضت الزكاة على الأغنياء ومنحها للفقراء،وازداد النقاش حدة حول الكيفية المثلى لاستغلال أموال الزكاة،هل يتم توزيعها على مستحقها أم يتم توظيفها أو استثمارها، أو تقديمها في شكل قروض حسنة

وما يلاحظ بالنسبة للبلدان الاسلامية في محاولاتها التنموية،التي حاولت تقليد الأفكار دون الوسائل وسارعت إلى توفير رؤوس الأموال من الخارج أنها لم تصل إلى تحقيق النتيجة المرغوب فيها، وهذا راجع إلى اعتماد الاستثمار المالي كوسيلة في عملية التنمية وإهمال علماء الاقتصاد لمدلول المعادلة الاجتماعي والتراكيب الذهنية،متجاهلين في ذلك بأن الأفكار ليست من طبيعتها الحياد وقد دلت دراسات تجريبية أجريت في بعض الدول على أنه لحل أي معادلة اقتصادية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ومنذ البداية مدلول المعادلة الاجتماعية،ففي الوقت الذي كان يعتبر فيه مفهوم الاقتصادي عند محور الصناعة ركيزة أساسية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وقانونا جوهريا لتنظيمها،ظل عندنا على عكس من ذلك،فلم نضع نظرية اقتصادية خاصة وباتت النخبة المثقفة في الميدان الاقتصادي عندنا مقلدة للأفكار و تقف موقف اختيار وتفضيل بين مادية ماركس وليبرالية آدم سميث ليبقى التخلف مستمرا بل متزايدا في بعض البلدان.ولو تدبر الأهل الاختصاص في النشاط الاقتصادي لوجدوا أنه ليس بناء مصانع وتشييد بنوك فحسب،بل قبل ذلك تشييد الإنسان وبناء سلوكه الجديد.

المبحث الأول : الاطار النظري للدراسة والدراسات السابقة

أولا: حكمة الجماهير في إصلاح الاقتصاد: يرى بعض الخبراء ان مشاركة الجماهير في صنع القرار الاقتصادي هي طريق أي تقدم،ومع ذلك يجب معرفة متى يكون رأي العامة من غير المختصين أكثر صوابا ودقة من رأي الخبراء والجواب العلمي على هذا السؤال هو في أغلب الحالات إلا ما ندر منها، ولذلك فإن الاستخفاف برأي الناس، والتقليل من شأنه عندنا،وخصوصا تلك المجموعات من الناس ممن يعتقدون أنهم من عباقرة العقول أو من النخبة الذكية و المثقفة في الميدان الاقتصادي والتي وقفت موقف اختيار وتفضيل بين مادية ماركس وليبرالية أدم سميث،يكون بحد ذاته مكمن سقوطهم.

يقول روبرت لورنس[٢] عن كتاب مهم صدر في الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان حكمة الجماهير[٣] The Wisdom of Crowds،أنه يؤكد بالدليل العلمي والإحصائي أن أغلب رأي الجماهير أكثر صواب ودقة من رأي الخبراء والمختصين،خصوصا إذا ما ترك الفرد ليتصرف بعفوية،وذلك وفق ضميره وبصيرته من دون تدخل وتأثير خارجي.

و يمكن القول أن أفكار الكاتب جيمس سورفايكي تلتقي مع أفكار الاقتصادي جيمس بيوكانان الفائز بجائزة نوبل عام ١٩٨٦ عن مؤلفاته في نظرية الاختيار العام (Public Choice) وعن كيفية دمج هذا الاختيار في سياق العملية السياسية،ويقول بيوكانان إنه إذا تُركت الحرية للأفراد لكي يقوموا بخياراتهم الاقتصادية في شكل تطوعي من أجل الوصول إلى منافع مشتركة بينهم،فإن اللاعبين في الحظيرة السياسية سيقومون بتأدية عملهم بالطريقة نفسها، ولكنه يؤكد أن للعمليتين الاقتصادية والسياسية قواعد نظامية لا بد للجميع من احترامها.[٤]

وإذا لم تقم الحكومات بفهم آلية التفاعل مع الناس في حكمتهم وحرية الاختيار الطوعي لهم،فإنها تكسر تلك القواعد وتسمح لفوضى السوق في السيطرة على الفعل الاقتصادي،والنتيجة المؤكدة ستكون حتما خسارة فادحة في الاقتصاد،إن مفاهيم الحكم الراشد،هي القواعد المطلوب توافرها لضمان استمرار آلية صنع القرار على أفضل وجه ممكن،ومن دون تشنج أو تسلط[٥]

١. مشكلة الدراسة:The problem of the study: يمكن طرح السؤال التالي،كإشكالية لهذه الورقة: صناديق الوقف والزكاة ما العمل؟ هل يوجه إلى الاستهلاك أم للاستثمار؟ و أي استثمار؟ وماهي الأولويات داخل كل قطاع؟ ماذا نعمل بأموال الوقف والزكاة؟ هل بإمكاننا إنشاء مؤسسة مصغرة لكل أسرة الأسر التي تدخل في اطار الأصناف التي لها حق الزكاة؟ ماهي أنوع المؤسسات التي يمكن خلقها؟ و ماهي مجالات الاستثمار الممكنة؟ و لماذا المشروعات الصغيرة و المتوسطة ؟كيف يتم قياس مقدار زكاة المال وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة والإفصاح عن ذلك طبقا لمحاسبة الزكاة ؟

---

(٢)أستاذ علم الاقتصاد بجامعة هارفارد وأحد أعضاء اللجنة الاقتصادية للرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون

(٣) James Surowiecki, The Wisdom of Crowds is a book, originally published, USA (3),2004

(٤) Buchanan James, the Creation of Public Choice Theory, Economic Insights, Dallas ,8.Vol,1977 ,n° .

(٥) http://www.startimes.com/?t=9147550 مقال بعنوان: لإصلاح الاقتصاد استشر الجماهير لا النخبة، خالد محمد شاهين

٢ـ فرضية الدراسة Hypothese: **بعد التجميع التمهيدي للمعلومات التي نعتقد أنها ترتبط بالموضوع،قمنا بصياغة فرضية محددة نعتبرها الأكثر احتمالا للإجابة عن الأسئلة المطروحة.**

ـ استغلال أموال الوقف وصناديق الزكاة لتحقيق الحركية الاقتصادية و التي ليست هي هذه النظرية أو تلك الخاصة بعلم الاقتصاد،بل هي مرتبطة بجوهر اجتماعي معين.

٣ـ أهمية وأهداف الدراسة: Importance and objectives of the study: **تكمن أهمية البحث في أهمية الاستثمار الاجتماعي والدور الذي يمكن أن يساهم به من خلال استغلال أموال الوقف وصناديق الزكاة، ودور العنصر البشري وجوانبه النفسية والفكرية في المنظومة الاقتصادية وإبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية.كما نهدف الى تحقيق بعض أهداف المؤتمر وهي كيفية توظيف خراج الأوقاف في مجالات جديدة وغير تقليدية تهم شرائح كبيرة من أبناء المجتمع الجزائري كالتعليم والصحة وغيرها من الأعمال النفعية غير التقليدية ما يجعل الاستفادة منها أكثر جدوى وفي اطار الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية الاستفادة من فقه الزكاة في إدارة الوقف وتأثير ذلك على تنمية ناتج الأوقاف.**

٤ـ منهج وأدوات الدراسة Methodology of the study **لمعالجة موضوع البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة،نستخدم المناهج المتخذة في البحوث الاقتصادية بصفة عامة،بحيث اعتمدنا على المنهج الوصفي،التحليلي، والملاحظة باعتبارها مادة خام سواء لإثبات أو نفي الفرضية التي قدمناها سابقا.كما قمنا بمسح مكتبي للعديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع بشكل أو بآخر.**

٥ـ الدراسات السابقة: حسب علم الباحث تم تناول العديد من الدراسات في هذا الميدان، يمكن ذكرها بعضها:دراسة أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، الجامعة الاسلامية،بغداد،العراق.دراسة عبد اللطيف الصريخ،دور الوقف الاسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، رسالة ماجستير،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت. دراسة أحمد بن عبد العزيز الحداد، دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، دائرة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدبي،الامارات العربية المتحدة.دراسة حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، وزارة التجارة والصناعة المصرية.القاهرة،مصر.دراسة رحيم حسين و زنكري ميلود،التمويل الريفي الأصغر أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر.دراسة منصور سليم هاني،الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية. المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،الصيغ التمويلية والروى المستقبلية.

٦ـ اطار و حدود الدراسة: لا نتناول من خلال هذه الدراسة الجوانب الفقهية والاصطلاحية لخراج الوقف والزكاة، لأنها أمور مفصول فيها من طرف الفقهاء وأهل الاختصاص. لكن نحاول الاشارة الى أنه من الثابت بعد كل دراسة وبحث أن مشكلة تعاملنا مع صيغ التمويل الإسلامي ليست مشكلة معلومات ناقصة،فقد تراكم كم ضخم من المعلومات والدراسات من خلال المتلتقيات،المؤتمرات،الندوات والأيام الدراسية في مختلف جامعات البلدان الواقعة على محور طنجاجاكرتا،ولا هي مشكلة تنبؤات مستقبلية،إن المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية توظيف حصيلة المعلومات المتراكمة والدراسات المستقبلية،من أجل التوصل إلى مخططات بعيدة المدى،ولخدمة سياسات التنمية وتحقيق الحركية

الاقتصادية المطلوبة. فالمقصود هو الخروج بقضية الاقتصاد الاسلامي ومستقبل التعامل معه،من فلك الاختصاص والاختصاصيين والنزول بالقضية لصانعي القرارات الاقتصادية والسياسية.

المبحث الثاني: مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة .. تحت غطاء اقتصاد السوق الاجتماعي

أولا- المؤسسات الصغيرة والقطاع الخاص: يمكن القول أن القطاع الخاص من خلال هذا المشروع هو في حاجة إلى أسواق ذات حجم مناسب لتطوير قدراته التنافسية وتعزيز مكانته في الأسواق الوطنية و الدولية وهو ما يحتّم مواصلة العمل لرفع العراقيل التي تحول دون تطوير المؤسسات الخاصّة،وذلك بتوفير البنية الأساسية من وسائل اتصال متعددة الوسائط وتكنولوجيات حديثة وإدخال أكثر مرونة على الاجراءات الإدارية،والتوجه قدر الإمكان نحو اعتبار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن المشروعات الاستراتيجية التي تنشط داخلها[٦]

ضرورة وضع إستراتيجية وطنية متفق عليها ما بين القائمين على صناديق الزكاة والقطاع الخاص، لتحديد أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم انشاؤها من خلال هذا المشروع،وذلك في إطار تكاملي مع مدخلات واتجاهات النمو في القطاعات الإنتاجية الأخرى للبلاد مثل قطاع الخدمات وقطاع التعليم وتنمية الموارد البشرية وبرامج تطوير البنى الأساسية وغيرها لتعظيم الاستفادة من المشروع،كما يتوجب تعزيز دور مؤسسات القطاع الخاص وتنمية قدراتها وإعطاؤها ما يكفي من الدعم التي تستطيع من خلالها بلورة وتوجيه الدور القيادي المنشود للقطاع الخاص في عملية التنمية عموما و انجاح المشروع خصوصا[٧]

١ـأهمية المؤسسات الصغيرة: تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجما لا يستهان به في اقتصاديات الدول المتقدمة والناشئة على السواء كما أنها كانت طريق النمو في معظم الدول المتقدمة الآن سواء في أمريكا أو اليابان أو حتى في بلدان إيطاليا أو المكسيك،وإن كانت التجربة في هذه البلدان مختلفة من حيث التطبيق عن تجربة البلدان النامية،ففي البلدان المتقدمة تلقى هذه المشروعات الدعم وسهولة الإجراءات من قبل الحكومات كما تجد الدعم أيضا من الصناعات الكبيرة والشركات متعددة الجنسيات،مما أوجد نوعا من التكامل الرأسي أو الأفقي بين هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ولكن تجربة الدول الناشئ تعاني من مجموعة من المعوقات والتي يأتي على رأسها التمويل والتدريب والتسويق وقد حظيت المؤسسات الصغيرة باهتمام البحوث والدراسات وكانت أحد أهم العلاجات المطروحة لعلاج مشكلتي الفقر والبطالة في معظم البلدان الناشئ. [٨]

٢ـلماذا المؤسسات الصغيرة: تلعب المؤسسات الصغيرة دورا مهما ورئيسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواءا المتقدمة

(٦) الندوة الإقليمي حول دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاندماج المغاربي،توفيق بكار،،تونس، يومي ٢٨ـ٢٩ نوفمبر٢٠٠٧،

(٧)دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية،سعيد بانعيمون،،لعدد ١٢٣٢، ٢٤ نوفمبرتشرين الثاني ٢٠٠٥، الموضوع،محور الاقتصاد ص ٢٥ 23471=26sep.net/newsweekarticle.php?sid.http://www

(٨)دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية،عبد العزيز مخيمر،،الناشر:المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة،٢٠٠٠

أو الناشئة، وتولي دولا عديدة اهتماما خاصا بها،فعلى سبيل المثال الهند تعد الصناعات الصغيرة مفتاح التنمية وقد أولتها الدولة دعما متميزا حتى أطلق عليها بالابن المدلل للحكومة، وفيما يلي أهم المنافع للمؤسسات الصغيرة:

- توفير فرص عمل وبكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم حيث أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال،فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة.
- تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة لانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني أو لمحدودية حجم التراكم الرأسمالي. توفير العملة الصعبة من خلال تعويض الاستيراد والمساهمة في التصدير في أحيان كثيرة،تعظيم الاستفادة من الخامات المحلية المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية السكانية لكونها تتسم بالمرونة في التوطن.استخدام التكنولوجية،المساهمة في تلبية بعض من احتياجات الصناعات الكبيرة سواءا بالمواد الأولية أو الاحتياطية،نشر القيم الصناعية الايجابية في المجتمع من خلال تنمية وتطوير المهارات لبعض الحرف والمهارات.

٣ـ مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة القابلية للتطبيق: تركز هذه الدراسة على انشاء مؤسسات مصغرة للأسر التي تدخل ضمن الأصناف الثمانية للزكاة وبعدها يمكن تعميمها الى أصناف أخرى مع ادخال صيغ تمويل أخرى أيضا.على اعتبار أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة تحظى في الوقت الراهن باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم،وذلك انطلاقا من الدور الحيوي لهذه الصناعات في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للجزائر،وتؤكد تجارب العديد من الدول،مثل اليابان والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرها من الدول الأوربية والآسيوية أن دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،قد حقق نقلة نوعية ملحوظة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي بهذه الدول،فالصناعات الصغيرة والمتوسطة بطبيعتها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة أو تقنيات معقدة،مما يجعل تخصصها في مجال محدد والسيطرة عليه أمر في متناول وضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية[٩].

لاشك في أن دعم وتعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في إرساء ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية عموما و في الجزائر خصوصا وإنجاز هذه المشروعات لأهدافها الرئيسية في مجال التوظيف واستيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة بمستوياتها المختلفة،والحد من ظاهرتي البطالة والفقر في المجتمع والحد من مشكلة الشباب الهارب من الوطن،أمر يتطلب التعرف على واقع هذه المؤسسات الصغيرة من حيث الأدوار التي تؤديها والتحديات التي تواجهها والدروس المستفادة من ممارستها والتجارب الناجحة.[١٠]

من هذا المنطلق نحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على بعض الجوانب النظرية والتطبيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ومدى مساهمتها في التخفيف من حدة مشكلة البطالة،مع الاستفادة من الدروس المستوحاة من تجارب الدول الأخرى ذات الصلة والقابلة للتطبيق،وذلك من خلال استغلال

(٩) الممكن وغير الممكن في معالجة البطالة،شعيب شنوف،،دراسات اقتصادية،جامعة الأغواط، الجزائر جانفي ٢٠١٣،العدد ١٩، ص:١١٢

(١٠) دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية،عبد العزيز مخيمر ،مرجع سابق

أموال الوقف وصناديق الزكاة في عملية تمويل المشروع.

٤ـ الجديد في المشروع: يتميز هذا المشروع عن كثير من المحاولات الأخرى، وذلك لإنجاح المشروعات الصغيرة بالتمويل عن طريق أموال الوقف وصناديق الزكاة،من خلال جعل الأفراد مساهمين وشركاء في تلك المشروعات بدلا من أجراء.

٥ـ أبعاد وخلفية المشروع: استغلال أموال الوقف والزكاة الهدف العام لمشروع هو تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما يتعلق بالقطاعات القاعدية وذلك باستغلال الوفرة المالية من خلال أموال الوقف والزكاة في ظل البيئة التنافسية السائدة حاليا في الأسواق العالمية،فان السياسات الجديدة للتنمية تتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وتعتمد البعد البيئي كمحفز لزيادة الكفاءة والتنافسية.يدعو هذا المشروع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى إعادة توجيه عملية الإنتاج المنتجات والخدمات نحو أطر عمل جديدة أثبتت نجاحها لضمان فعالية عالية،الجودة،النظافة والأمان في إطار حماية البيئة عن طريق مراعاة معايير معينة و التي تقلص الضرر البيئي من ناحية و ترفع كفاءة الإنتاج من ناحية ثانية.إن الوصول إلى المعلومات العالمية،المعرفة، التكنولوجيا و الخبرة اللازمة يعد في أيامنا عنصرا أساسيا للتوسيع السريع لمجتمع المعلومات اعتمادا على التطبيق الناجح لحلول تكنولوجيا المعلومات.[١١].

ثانيا: مجالات النشاط الممكنة:الاستثمار الاجتماعي،الاستثمار الفلاحي،الاستثمار السياحي، الاستثمار الصناعي وترقية الحرف والصناعات التقليدية، وتنمية قطاع الخدمات مثل تطوير قطاع النقل،انشاء مؤسسات تلبي حاجيات المرأة حتى تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني.[١٢]

١. الاستثمار الاجتماعي: ضرورة تأهيل الأفراد في إدارة المشاريع

لا يمكن القيام بمنح أموال الوقف و توزيع الزكاة دون القيام بمعملية انشاء مؤسسات مختصة في الاستثمار في البشر وتطوير الموارد البشرية من خلال الاستثمار الاجتماعي الذي تقوم به الدولة في المرحلة الأولى،بحيث يتم إجراء تربصات دورية حول كيفية إنشاء وإدارة المؤسسات من الناحية القانونية والمالية في مختلف القطاعات،بحيث سيكون المشارك قادراً على تقييم المخاطر المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التحليل الكمي و النوعي للمعلومات المتوفرة حول هذه المؤسسات،استهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما يتناسب مع استراتيجيات السوق،التعرف على الاحتياجات المالية لهده المؤسسات؛تطبيق المفاهيم الرئيسة لتحليل مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،خاصة دراسة التدفقات النقدية و تحليل الميزانيات؛ التعرف على المشاريع القابلة للاستمرار وذات الجدوى الاقتصادية المتميزة.ودراسة ومعرفة الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة.

اكتساب مهارة الاستطلاع و التبوء بالمشاكل المتوقعة و محاولة وضع الحلول المسبقة لها.هذا يعني بأن اهتمامنا يجب أن يكون متركزاً على الإنسان المواطن أولاً،وعلى مصالح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ثانياً،ومساهمة جميع الطبقات والقطاعات في معالجة البطالة وتنمية البلاد ثالثاً.

---

(١١) دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق ثلاثية: الاكتفاء الذاتيالأمن الغذائيتقليص الواردات تنمية الصادرات،شعيب شنوف،جامعة البرج،الجزائر،ديسمبر ٢٠١٣، ص:٥

(١٢) عمل بعنوان: تعبئة الموارد الطبيعية المتاحة و استغلال الوفرة المالية لتحقيق التنمية المستدامة،شعيب شنوف، ورقة،مقدمة في المؤتمر العلمي الثامن للبيئة في موضوع: الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بكلية العلوم،جامعة الزقازيق،مصر، ٢٦ يونيو ٢٠١٣،ص:١٩

كما يجب العمل على جعل الوقف و صناديق الزكاة الطريق الى الاستثمار الاجتماعي، وذلك من خلال تطوير العنصر البشري و تنمية الموارد البشرية من خلال تحسين التعليم و التكوين عن طريق انشاء مؤسسات الاستثمار الاجتماعي من خلال التمويل عن طريق أموال الوقف وصناديق الزكاة، فيمكن أن تتم عن طريق الارتقاء بأساليب التعليم و التعلم، وتحويل العلم إلى معرفة تنظيمية تستخدم في التخطيط وتنمية الرقابة الذاتية وتعميق الشعور بالمسؤولية،والعمل على تعزيز الفكر التنظيمي والتخطيطي بالإضافة إلى تعبئة الطاقات الاجتماعية والاستخدام الأمثل للإمكانيات المتاحة و الوقت،واليوم تتمثل المهمة الأساسية لبناء عملية التنمية في تثمين عوامل الإنتاج سواء تعلق الأمربتثمين رأس المال في المؤسسات نظرا لأهميتها ووزنها أو عوامل الإنتاج الأخرى وتجنيد أكبر لعنصر العمل. كما ينبغي الاستثمار في الموارد البشرية وذلك عن طريق انشاء مخابر بحث تهتم بالقطاعات الاقتصادية وربط البحوث الجامعية بمتطلبات التنمية، واعادة صياغة البرامج الجامعية على أساس احتياجات المؤسسات ومتطلبات المجتمع.

٢. **الاستثمار الفلاحي:** الدولة تمنح الاعتمادات و تقوم بدور الرقابة و الإشراف و تشمل مختلف الأعمال الزراعية انطلاقا من القيام بدراسة و مسح لهذا القطاع من أجل تحديد الأولويات وفقا إستراتيجية وطنية مدروسة و تبعا لاحتياجات السوق الوطنية و المتطلبات الدولية في ظل قواعد المنظمة العالمية للتجارة،إعطاء ومنح الشباب أراضي زراعية لحل مشكلة البطالة وتحقيق الهدف المطلوب،فهو مشروع مهم لكنه يحتاج من الحكومة الاهتمام ومعالجة المشكلات التي قد تعترض المشروع وحل مشاكل تمويل عملية الإنتاج خاصة في ظل ارتفاع أسعار الأسمدة والمبيدات ومكونات الإنتاج الزراعي ومواجهة عقبة التسويق.

كما يجب توظيف خراج الوقف وصناديق الزكاة في تنمية القطاع الفلاحي ووضع رؤى مستقبلية، على اعتبار ان الاستثمار الفلاحي له أهمية بالغة في دعم الاقتصاد الزراعي وإنشاء أي مشروع زراعي يتطلب دراسة جدواه الاقتصادية والاجتماعية لذلك فان الرؤي لمستقبلية للاستثمار الفلاحي تكمن في إيجاد الحلول المناسبة التي تتضمن تفعيل السياسات في مجال التعاون بين المؤسسات و انجاح المشروع وذلك من خلال:

ـ تفعيل قوانين الاستثمار مع إيجاد شفافية أكثر في تطبيقه وإدخال طرق جديدة لمنح المشروعات الزراعية عن طريق الائتمان أو المشاركة،تسهيل الإجراءات للمستثمرين من قبل الجهات الرسمية المطبقة للامتيازات الممنوحة من قبل الحكومات للشركات حتى تتم استفادة المستثمر من تلك الامتيازات.

ـ إزالة المعوقات التشريعية والتنفيذية والإدارية أمام المستثمرين،تقوية جهاز المتابعة الميدانية وتوفير الاطارات المؤهلة والإمكانات بجهاز المتابعة لتفعيل عملية متابعة الاستثمارات مع توفير وسائل الحركة والاتصال للإدارات الاستثمارية بالوزارات والولايات لسهولة المتابعة،والعمل على الترويج للاستثمار في مجال مشروعات الري والموارد المائية.

كما يمكن الاستثمار في مجال الزراعة المائية من خلال القيام بنشاط استغلال مساحات مائية صالحة للزراعة المائية بالسواحل أو اليابسة بهدف تربية وإنتاج أنواع مختلفة من الأحياء المائية التي تتميز بنمو سريع ولها قيمة اقتصادية عالية ومردود اقتصادي واستثماري.لقد أصبحت تربية الأحياء المائية

ضرورة اقتصادية بتزايد الطلب على الموارد الغذائية، وذلك لتزايد عدد السكان المستمر. بحيث يمثل هذا النشاط حوالي ٣٠٪ من إجمالي المنتوج العالمي الذي يقدر بحوالي ٢٠٠ مليون طن سنويا وتتقدم الصين واليابان قائمة الدول المنتجة وأصبح الاستزراع السمكي منذ سنين فرضية بعد استغلال وازدادت البحر في حدود ٩٠ طن سنويا وعلى عكس ذلك تطور الاستزراع المائي بكل أنواعه وقفز الإنتاج العالمي للمزارع المائية إلى ٤٠ مليون طن في السنوات الأخيرة، كما أصبح يمثل حوالي ٣٥٪ من الإنتاج العالمي البحري) ناصر خليفة الكبير،٢٠٠٩.

وقد تركز الإنتاج في آسيا بنسبة ٨٥٪ من الإنتاج العالمي وفي أوروبا بنسبة ٨ ٪ وفي القارة الأفريقية بنسبة ٥٪ أما عن إنتاج بلدان البحر المتوسط فقد وصل إلى حوالي ٩٥٠ ألف طن سنويا والبلدان العربية ما يزال إنتاجها من الاستزراع السمكي ضئيلاً جداً لا يتعدى ١٠٠ ألف طن سنويا بالمقارنة بالمنتج العالمي من الاستزراع السمكي.ولضمان نجاح الاستثمار في مجال الزراعة المائية يجب توفير العوامل الأساسية وهي على النحو التالي:[١٣]

اختيار المواقع المناسبة لإقامة مشاريع الزراعة المائية.تشجيع القطاع الخاص للدخول في الاستثمار في مشاريع الزراعة المائية.تدريب العناصر العربية في مجال الزراعة المائية لمواكبة متطلبات التقنيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال وتطويعها للظروف المحلية.العمل على إجراء البحوث والدراسات التطبيقية وذلك بدعم مركز بحوث الأحياء البحرية في إجراء التجارب على أنواع جديدة ذات أهمية اقتصادية وتجارية في إطار التنوع في الزراعة المائية لمواكبة التطورات التي توجه السوق في هذا النشاط الاقتصادي.

٣. **الاستثمار الصناعي**: ضرورة العمل على استغلال واستعمال الوقف في الاستثمار في الصناعات الخفيفة مثل الصناعات التقليدية و الحرف، وذلك لتنمية وإنعاش الصادرات الصناعية،بحيث تعتبر تنمية الصادرات غير البترولية هى أفضل وسيلة لدفع النمو الاقتصادى ونمو التشغيل،وذلك سوف بتحديد أهم قطاعات الصادرات الصناعية وفقا لمعايير معينة مثل ما يتمتع به القطاع من روابط خلفية أمامية ومكانة المنتج في حلقات الإنتاج العالمى،وتكلفة الوحدة من العمل،ومرونة العمالة،وعلى أساس هذه المعايير،كما يمكن الاعتماد على الصناعات الصغيرة والمتوسطة.[١٤]

ومع التحول الاقتصادي ينبغي ان تسعي الجزائر لإتباع سياسة خاصة لتشجيع ودعم القدرات الصناعية لتحقيق إنتاجية أعلى بأفضل مواصفات قياسية،وزيادة القدرة التنافسية والتصديرية للمنتجات الصناعية من خلال الاستمرار في تطوير المنتجات الصناعية والارتقاء بجودة المنتج الصناعي مع خفض تكاليف الإنتاج ودعم نظم الجودة وتطوير المواصفات والقياسات والمعايرة وفقا للمفاهيم والنظم العالمية. ودعم وتطوير المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وإتاحة المعلومات والمساعدات الفنية والتسويقية بأسلوب علمي منظم،والعمل علي تعميق التصنيع المحلي للمعدات الإستثمارية وتحديث قواعد المعلومات التي تخدم هذه العملية وتطوير الأجهزة القائمة بالتصميم الهندسي وربطها بمراكز البحث والتطوير،وكذلك تشجيع تصنيع المكونات الرئيسية للمشروعات الصناعية الكبري محليا، وإعطاء الأهمية في مجال نشر الوعي لدي المواطنين واعتبار الإقبال علي السلع الوطنية واجب وطني

(١٣) دراسة حول:إمكانيات الاستثمار في مجال الزراعة المائية في ليبيا،ناصر خليفة الكبير،٢٠٠٩ 1735=http://www.alefah.com/showthread.php?t

(١٤)الممكن وغير الممكن في معالجة البطالة،شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره،جانفي٢٠١٣،ص:١١٩

لمساعدة الصناعة والصناع القرار.[١٥]

كما يجب أن تلعب الدولة دور في منح الاعتمادات و بدور الرقابة و الإشراف و تشمل استخدام المواد الأولية المتاحة المتوفرة،الحرف الصناعات التحويلية،أما فيما يتعلق ببرامج المشروعات الصغيرة والحرفية ومشروعات الأسر المنتجة فإنها مشروعات واعدة،وان كانت قد تعاني من مشكل عدم القدرة علي تسويق منتجاتها الذي يجب أن يتم من خلال المؤسسات الخدمية التي انشئت لهذا الغرض حتى يكون هناك تكامل بين كل القطاعات و هذا لنجحا مشروع مؤسسة لكل أسرة.

٤. الاستثمار في القطاع السياحي: العمل على توظيف الوقف في الاستثما رالسياحي و تطوير الخدمات السياحية والمنتوج السياحي،نظراً لأهمية قطاع السياحة في اقتصاديات الدول وإدراكاً لذلك يجب أن يحظى هذا القطاع بمزيداً من العناية والاهتمام باعتباره أحد روافد التنمية الاقتصادية بما يدره من دخل من العملات الصعبة للبلدان المستقبلة للسياح، وتشغيله لقطاع كبير من العمالة وكوسيلة لتعريف البلد لدى البلدان الأخرى.

إن مقومات القطاع السياح تعطي للجزائر فرصةً كبيرةً لتكون أحد البلدان الرئيسية في الصناعة السياحية بالمنطقة، ولكن ذلك يظل مرهوناً بتدفق الاستثمارات الكبيرة لهذا القطاع وإقامة مقومات صناعة سياحية تكون أحد المصادر الرئيسية للدخل وأداة من أدوات تحقيق التنمية المتوازنة وتدعيم أسس التكامل الاقتصادي بين مناطق البلاد المختلفة، وللسياحة دورٌ أساسيٌ في إنعاش الاقتصاد الجزائري وهي الأداة لتحقيق التنمية المتوازنة ومعالجة الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد كالتضخم والبطالة.

٥. استغلال الوقف في تطوير قطاع الخدمات النقل،الرعاية الصحية: ان إمكانات القطاعات الخدمية التى تعد قاطرات لنمو التشغيل مثل قطاع النقل و الرعاية الصحية والإسكان والتشييد.يمكن توظيفها في عملية التنمية وذلك من خلال التركيز على الخدمات التي يمكن ان تراعي احتياجات الطبقات الفقيرة و حتى المتواسطة،وتوظيف ذلك في الرعاية الصحية للأمراض المزمنة وغيرها من المشاكل والظواهر الاجتماعية الموجودة في المجتمعات العربية عموما وفي الجزائر خصوصا.

كما يمكن الاستفادة من الكيفية المثلى لتوظيف واستثمار أموال الوقف وذلك باستغلال العديد من الدراسات و الأبحاث في هذا المجال [١٦]

أ-ضرورة توظيف اقتصاد المعرفة في تنمية مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة،فعندما نتحدث عن ثورة المعلومات إنما نقصد شيء أكثر من كل المفاهيم التي كنا نعرفها حول الثورة ومفهومها بحيث هنا نشير إلى تغيير وانقطاع كيفي في التكنولوجيا وهو المترتب عن ثورة المعلومات والاتصالات،فالعالم اليوم دخل مرحلة جديدة تتطلب الكفاءة البشرية من أجل الاستفادة من فرص الاندماج المتاحة فيما يسمى باقتصاد المعرفة،فالآلات الجديدة مثلا لم تعد تحل محل الإنسان بل أصبحت على العكس تقوم بدور

(١٥) دراسة حول،نحو استراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية،شفيق الأشقر،المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر،سبتمبر٢٠٠٦

(١٦)لمزيد من التفصيل أنظر :

ـ دور الوقف الاسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،عبد اللطيف الصريخ،رسالة ماجستير،الامانة العامة للأوقاف،الكويت،٢٠٠٤

ـ الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية،منصور سليم هاني، المؤتمر الثاني للأوقاف،الصيغ التمويلة والروى المستقبلية،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦

عقله وذكاءه، ففي مجال الإنتاج نجد تحويل المادة إلى أشكال اكثر نفعا للإنسان ولكن الإنتاج يتطلب فوق ذلك معلومات مثل خصائص المادة، تصميم تصور الآلات،وظروف السوق كل هذا هو في الحقيقة تعامل مع المعلومات ولذلك فان عملية الإنتاج تتطلب عنصر الطاقة او المادة من جهة وعنصر المعلومات ولكن المشكل الذي يطرح في الاقتصاد الحديث إنما هو تحديد مركز الصادرة فالجديد هو بروز أهمية المعلومات في صورة الإنتاج الحديث وتراجع أهمية الطاقة (المادة) بعض الشيء.

ب. ضرورة استغلال الوقف في تفعيل مزايا التجارة الإلكترونية : شهدت التجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة نمواً انفجارياً ويؤكد المحللون الاقتصاديون أنها أصبحت مفتاح التطور الصناعي، والمحور الأساسي للتطور الاقتصادي على المستويين الدولي والوطني.ويمتد نشاط التجارة الإلكترونية إلى المجالات الآتية :[١٧]

ـ خدمات ربط أو دخول الإنترنت،التسليم أو التزويد التقني للخدمات،استخدام الإنترنت كأداة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع المسلمة بطريقة غير تقنية، العمل على تحديث التشريعات القانونية بحيث تتلاءم مع التوجهات الحديثة للتجارة الإلكترونية واستيعاب كل الجوانب والإشكالات الناتجة عن تحول المعلومات والخدمات إلى سلعة بما في ذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني رسمياً.دعم وتطوير التعاون بين المؤسسات في مجال إقامة مشاريع صناعية تكنولوجية متقدمة.

ثالثا: كيفية اختيار المشاريع الاستثمارية: ينبغي ترتيبها حسب إستراتيجية وطنية مدروسة ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مايلي:التوزيع الجغرافي،تشمل جميع القطاعات المختلفة بهدف تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي أولا ثم التصدير،والدولة هي التي تحدد الأولويات و الطريقة المثلى للتمويل.

١. الفرضيات والأهداف:الاستخدام الأمثل لأموال الوقف وصناديق أموال الزكاة وذلك بالتوجه نحو الاستثمار وليس الاستهلاك،كما يمكن استغلال الوفرة المالية الحالية،خلق اقتصاد بديل للمحروقات وبناء نواة معلوماتية متوسطية تدعم الشركات المتوسطة والصغيرة في إدارة أعمالها البيئية،و دعم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في تحسين قدرتها على المنافسة عن طريق تبني الممارسات والسياسات البيئية المعروفة باستعمال المعلومات التكنولوجية مطورة حديثا و ذلك عبر الانترنت.

تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي، والتقليل من الواردات وتنمية الصادرات خارج المحروقات، والقضاء على البطالة بحيث كل مؤسسة بها عد معتبر من أرباب العمل والعمال. ومحاربة الفقر.دعم الانتاج الوطني بغية تقليص فاتورة الواردات و تحقيق الاكتفاء الذاتي.

٢. الشكل القانوني ينبغي إعداد نموذج موحد لكل شكل من الأشكال المتجانسة من المؤسسات من حيث الشكل القانوني و ما يرفقها من الإجراءات التي تضبط الممارسات بحيث يتم تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها مثل الصفة القانونية،طبيعة النشاط القطاع الحجم رأس المال. وتحديد الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها المختلفة مرحلة التأسيس التشغيل والاستثمار.

(١٧) دور الاقتصاد الإلكتروني في التنمية والتعاون الاقتصادي العربي،بشار عباس،،ص ص :٦ـ٣٧ doc.https://www.abhatoo.net.ma/IMG/doc/tec3

٣. الضرائب ينبغي فرض واقتطاع ضريبة وحيدة وهي نسبة ٢,٥ بالمائة.

رابعا: تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة:

يلعب الوقف دورا مهما في الاقتصاد الوطني ليس في الوطن العربي فقط بل في العديد من دول العالم،وفي بلدان محور طنجاـجاكرتا توجد العديد من التجارب الناجحة في هذا المجال خاصة أنه قديم ومعروف في والبلدان الإسلامية منذ زمن طويل،لذلك يولى المهتمون أهمية كبيرة لبحث تطوير وتنمية الأوقاف، بما يحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني من خلال القيام بالمشروعات ذات البعد الاجتماعي وذلك من خلال الأبحاث التي تدور حول الاستثمار الأمثل لخراج الوقف،لتطوير مردود الأوقاف وزيادة انتاجها وتوظيف هذا الانتاج بصورة أفضل لتحقيق قيمة مضافة تصب في دعم الاقتصاد الوطني.تطوير إدارة الأوقاف على ضوء التجارب العالمية الناجحة،و الدراسات العلمية.[١٨]

يمكن استغلال أموال الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة لكل أسرة، كما يمكن التمويل من مصادر أخرى وذلك من خلال الاقتراحات الأتية:

ـ التمويل يتم من خلال دفع حصص المساهمين من صناديق أموال الوقف و الزكاة بالنسبة للأفراد الذين يستحقون الزكاة

ـ استغلال أموال الوقف وذلك بتحويل الأموال من الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج قيمة مضافة. وذلك من خلال انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ كما يمكن تدخل الدولة و ذلك من خلال المساهمة في تمويل المشروع بحيث يتم انطلاقا من الوفرة المالية الحالية و هذا يعني أن الأموال متوفرة،وبالتالي إمكانية الانطلاق الفعلي في المشروع حاليا. كما يمكن أن يتم التمويل عن طريق التخصيص من عائدات البترول الناتجة عن أكثر من ٧٣ دولار للبرميل الواحد بما أن السعر المرجعي لإعداد الميزانية لا يتجاوز هذا السعر و هو السعر الذي يمكن الحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكلية.

يجب الاشارة الى أن يمكن أن تكون المساهمة الأسرية أو الفردية من دينار رمزي إلى الحصة مفتوحة على حسب المشروع وطاقة كل فرد.

كما يمكن الاستعانة بطرائق تمويل كلاسيكية أخرى حسب الامكانيات المتاحة[١٩].

ـ معالم السياسة الاقتصادية التي تقوم على جعل الوقف و الزكاة أداة للاستثمار والإنتاج ان الفقر في حياتنا المعاصرة هو البطالة،ليس فقط لأن البطالة تؤدي إلى الفقر، بل حتى في الحالات التي يتوافر على الفرد الموارد التي تخرجه من حالة الفقر المدقع يبقى للبطالة معنى من أهم معاني الفقر في حياة المجتمعات اليوم. والزكاة ومصارفها جميعاً تتصف بالفقر الدائم أو المؤقت (عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) وذلك كان ملائماً أن تتوجه الزكاة اليوم لتمثل سياسة اقتصادية للقضاء على البطالة واستهداف معايير ومؤشرات كلية لتحقيق هذا الغرض،وتوجيه الدراسات الفقهية لدعم ذلك التوجه وإضفاء ما يحتاج إليه من المشروعية. ان بناء النظام الاقتصادي اليوم يحتاج إلى تصميم السياسات الاقتصادية

---

(١٨) دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق ثلاثية: الاكتفاء الذاتي الأمن الغذائي ـ تقليص الواردات ـ تنمية الصادرات،شعيب شنوف،مرجع سبق ذكره، دسيمبر،٢٠١٣،ص١٤

(١٩) التمويل الريفي الأصغر أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي،حسين رحيم و زنكري ميلود،ب ت،مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ـ الجزائر.

التي تجعل من أركان هذا النظام وعناصره الأساسية أدوات فاعلة لبعث الحياة فيه وضمان البقاء له[٢٠].

تقوم هذه السياسة على جعل موارد الوقف والزكاة أداة لتوليد فرص العمل التي تؤدي إلى معالجة مشكلة البطالة، ومعالجة هذه المشكلة الاجتماعية التي تهدد السلام الاجتماعي واستقرار حياة مجتمعات المعاصرة، تستلهم روح فريضة الزكاة وأموال الوقف[٢١] وتنهض بأغراضها ومقاصدها التي تسعى إلى القضاء على الفقر بكل صوره وأشكاله، ويقوم ذلك على تكوين هيئة استثمارية تشرف على توجيه أموال صناديق الوقف والزكاة نحو إنشاء المشاريع التي تخلق الفرص الوظيفية في المجتمع، تلك التي يستفيد منها العاطلون عن العمل بمعايير وشروط وإجراءات تحقق الغرض الأساس وهو القضاء على الفقر، وربما كان ذلك على صفة أعمال مؤقتة يستفيد منها الفرد ريثما يجد الفرد فرصة عمل ثابتة في مكان آخر فتكون الزكاة وأموال الوقف أداة لمعالجة هذا الوضع المؤقت، كما يمكن تبني إجراءات ومعايير أخرى تمنع خروج الاستمارات الوقفية والزكوية عن مسارها المرسوم وغرضها المحدد وهو محاربة الفقر ومعالجة مشكلة البطالة.

خامسا: القياس والافصاح المحاسبي للمشروع:

١ـ مدخل لمحاسبة الزكاة: [٢٢] تشمل محاسبة الزكاة حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية، حصر وتحديد وتقويم الالتزامات التي تخصم من أموال الزكاة، حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة، الافصاح عن كيفية توزيع الزكاة على مستحقيها، الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة. كما يجب تحديد القدر أو السعر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، بحيث:

ـ ٢.٥٪ بالنسبة لزكاة النقد وما يعادلها، التجارة، المستغلات، كسب العمل، المال المستفاد، المعادن ،وهذا طبقا لمذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح.

ـ ٥٪ بالنسبة لزكاة الزرع والثمار التي تروى بالآلات بحيث يؤخذ بتكلفة الري.

ـ ١٠٪ بالنسبة لزكاة الزرع والثمار التي تروى بالعيون والأمطار بحيث بدون تكلفة ري.

ـ ٢٠٪ بالنسبة لزكاة الركاز.

يحكم تحديد وقياس وعرض والإفصاح عن الزكاة مجموعة من المبادئ، ومن أهمها ما يلي: مبدأ السنوية وترتب على قاعدة السنوية، تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية، ومبدأ القدرة التكليفية بمعنى بلوغ النصاب، ويتم قياس الأصول الممتلكات عموما بالقيمة السوقية.

تحميل مقدار الزكاة على النحو التالي:

ـ حالة المؤسسات الفردية، يتحمل مالك المؤسسة كل مقدار الزكاة الواجبة.

ـ حالة شركات الأشخاص، يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال لمعرفة ما يتحمله كل شريك.

ـ حالة شركات الأموال، يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة، ثم بعد ذلك

(٢٠) الزكاة كأداة تنمية ذاتية للفقراء والمساكين، ندوة حول استطلاع آفاق المستقبل، مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين ورقة عمل، أكتوبر ١٩٩٨، http://www.kantakji.com/media/5837/5415.htm

(٢١) دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، أحمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدبي، الامارات، ٢٠١٢

(٢٢) ملخص في محاسبة الزكاة، نبيل حسن، dir.net/Forum/uploads/jps/1317/ZakatAccounting.doc

يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك لمعرفة مقدار ما يتحمله.

٢ـ الاتجاهات الحديثة لمحاسبة الزكاة : يمكن القول أن محاسبة الزكاة هي فرع من فروع المحاسبة تتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التى يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة. مع ذلك يوجد اختلاف بين الفقهاء يؤدى إلى نتائج محاسبية مختلفة ويمكن الاشارة الى الأتي:[٢٣]

ـ الاتجاه الأول يتناول و يقتصر على الأموال الأربعة المنصوص عليها وهى النقد، الزرع،الثمار، الأنعام،و عروض التجارة،ويضيق من نطاق كل منها،مما ينتج عنه قلة حصيلة الزكاة،وهذا هو مذهب ابن حزم من الظاهرية.

ـ الاتجاه الثاني يستخدم القياس فيضيف إلى الأموال المنصوص عليها ما يتفق معها في العلة إلى جانب التوسع في بعض الشروط التى تؤدى إلى زيادة الحصيلة نوعا ما، ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة،ومع مراعاة أنهم في بعض المسائل يأخذون بالاتجاه الموسع التالي، وهذا الاتجاه ينظر إلى الزكاة باعتبارها عبادة مالية.

ـ الاتجاه الثالث يخضع كل الأموال للزكاة متى توفرت فيها الشروط العامة للزكاة،وهذا الاتجاه ينظر إلى الزكاة باعتبارها عبادة مالية، ويغلب جانب المالية فيها باعتبارها حقا للأصناف الثمانية.ويمثل هذا الاتجاه عموما فقهاء المذهب الحنفي وإن كانوا في بعض المسائل يأخذون بالاتجاه الوسط.

وإذا كانت محاسبة الزكاة تدور حول كيفية تحديد وعاء الزكاة بغرض حساب مقدار زكاة كل مال،فإن هذا الخلاف يؤثر على كيفية الافصاح المحاسبي،وبما أن دور المحاسبة هنا دور حيادي بمعنى أن على المحاسب الالتزام في عمله بما يتم الأخذ به من هذه الاتجاهات الفقهية،فإن الأخذ بأى اتجاه منها يؤدي إلى نتائج محاسبة مختلفة.

(٢٣) محاسبة الزكاة،محمد عبد الحليم عمر،دورة تدريبية عن إدارة الزكاة،جامعة الأزهر مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،القاهرة في الفترة من ٣٠ يونيو ـ٣ يوليو ٢٠٠١

الخاتمة

من أجل انجاح هذا المشروع فان يجب العمل على النشر الاجتماعي للخطة هذا الوعى ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب،بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم،إلا أن مشكلة خلق الوعى التوظيفى فى هذه التبرعات يتطلب خطة وطنية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل الاجتماعي من خلال اقتصاد الحاجة الذي يقر الحاجة التي تغطيها الارادة الحضارية مثل الارادة التي فرضت الزكاة بحيث يصبح الاقتصاد في هذه الحالة يعتمد على مسلمتين اثنتين وهما لقمة العيش حق لكل فم و العمل واجب على كل ساعد.

دراسة و ترتيب الاحتياجات والمشاريع التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية،وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة و ذلك حسب أولويات الاقتصاد الوطني.

دعم دور الوقف في المساهمة في مكافحة مختلف أشكال الفقر والحرمان بالمناطق الريفية وفك العزلة عنها،والمساهمة في التخفيف من وطأة البطالة المتفاقمة على مستوى المناطق الفقيرة والمساهمة في تأهيل أبناء الطبقات المحرومة وفي تعليمهم وتكوينهم،في اطار مؤسسات الاستثمار الاجتماعي التي يتم انشاؤها لهذا الغرض.

التأكيد على ضرورة ابراز أهمية دور الوقف في المساهمة في ترقية المرأة الريفية وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا حتى تؤدي دورها في تنمية الاقتصاد الوطني.

ينبغي العمل على نشر الوعي القانوني المختص بالنشاط الاستثماري وتوفير التشريعات المتصلة بهذا المشروع،والعمل على إعداد دورية بالتعديلات التي تطرأ على القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة بالنشاط الاستثماري،تقديم الاستشارة الكاملة للمستثمرين في جميع النواحي بما في ذلك متابعة الجانب المحاسبي للمؤسسات و كيفية دفع الضرائب.

دعم البحث العلمي والدراسات الأكاديمية لطلبة نظام الليسانس –ماستر- دكتوراه من خلال وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وذلك بتعزيز الشراكة بين المؤسسات الجامعية و مديريات الشؤون الدينية و مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في دفع عجلة التنمية الوقفية في الجزائر وتسويق المنتج الوقفي و الزكوي.

ضرورة قيام المؤسسات الجامعية ومنظمات المجتمع المدني بدور فعال في توعية المجتمع بأهمية دور الوقف وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال النشر الاجتماعي للخطة بحيث ينبغي أن يدفع المكلفين بالزكاة الأموال المستحقة لصناديق الزكاة.

العمل على إعداد بنك للمعلومات ودليل بيانات إحصائية اقتصادية يمكن للمؤسسات المشروع الاستفادة منه لدراسة مشروعه الاستثماري، ودراسة أفضل السبل لتفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة في مجال تشجيع الاستثمار وتحديد مشاركة القطاع الخاص.

المصادر و المراجع

١. إمكانيات الاستثمار في مجال الزراعة المائية في ليبيا، ناصر خليفة الكبير،دراسة حول ليبيا،٢٠٠٩ http://www.alefah.com/showthread.php

٢. تعبئة الموارد الطبيعية المتاحة و استغلال الوفرة المالية لتحقيق التنمية المستدامة، شعيب شنوف، ورقة عمل بعنوان،مقدمة في المؤتمر العلمي الثامن للبيئة في موضوع: الموارد الطبيعية و التنمية المستدامة بكلية العلوم،جامعة الزقازيق،مصر، يوم ٢٦ يونيو ٢٠١٣.

٣. التمويل الريفي الأصغر أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة و الفقر في الريف المغاربي؟،حسين رحيم و زنكري ميلود، مخبر الدراسات و البحوث في التنمية الريفية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر،٢٠١١.

٤. دور الاقتصاد الإلكتروني في التنمية والتعاون الاقتصادي العربي، بشار عباس،مقال من شبكة الانترانت على الموقع الأتي : https://www.abhatoo.net.ma/ doc.IMG/doc/tec3

٥. دور الصناديق الوقفية في التنمية، حسين عبد المطلب الأسرج،وزارة التجارة والصناعة المصرية، ٢٠١٠.

٦. دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، عبد العزيز مخيمر،الناشر:المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة،،٢٠٠٠.

٧. دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاندماج المغاربي، توفيق بكار ،الندوة الإقليمية حول، تونس٢٨-٢٩ نوفمبر٢٠٠٧.

١. دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية،سعيد بانعيمون،لعدد ١٢٣٢، ٢٤ نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠٥، الموضوع،محور الاقتصاد. 26sep..http://www 23471=net/newsweekarticle.php?sid

٢. دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق ثلاثية: الاكتفاء الذاتي الأمن الغذائي تقليص الواردات تنمية الصادرات، شعيب شنوف،، جامعة البرج،الجزائر،ديسمبر ٢٠١٣.

٣. دور الوقف الاسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف الصريخ،،رسالة ماجستير،الامانة العامة للأوقاف،الكويت،٢٠٠٤.

٤. دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، أحمد بن عبد العزيز الحداد،دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدبي،الامارات،٢٠١٢.

٥. دور الوقف في تمويل المشاريع الصغير، أسامة عبد المجيد العاني، ب ت، الجامعة الاسلامية،بغداد.

٦. لإصلاح الاقتصاد استشر الجماهير لا النخبة، خالد محمد شاهين، مقال من خلال الموقع الأتي: http://www.startimes.com

٧. محاسبة الزكاة، محمد عبد الحليم عمر،دورة تدريبية عن إدارة الزكاة،جامعة الأزهر مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامي،البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،القاهرة، جويلية ٢٠٠١.

٨. الممكن وغير الممكن في معالجة البطالة، شعيب شنوف، دراسات اقتصادية،جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي ٢٠١٣.

٩. نحو استراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية، شفيق الأشقر،المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية،الجزائر،سبتمبر٢٠٠٦.

١. ندوة حول استطلاع آفاق المستقبل بعنوان الزكاة كأداة تنمية ذاتية للفقراء والمساكين،مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين أكتوبر ١٩٩٨،موجود على الموقع الأتي: http://www. htm.5415/5837/kantakji.com/media

٢. الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، منصور سليم هاني،المؤتمر الثاني للأوقاف،الصيغ التمويلة والروى المستقبلية،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦.

3. Alasrag Hussien,The role of the waqf institution in ,achieving economic security, May 2010,Paper No,MPRA 22447.

4. Buchanan Jamesthe,Creation of Public Choice Theory, Economic Insights, Vol.8, 1977 , Dallas, n°2.

5. James Surowiecki,The Wisdom of Crowds is a book, originally published, USA 2004

6. http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/08/02article.shtml

7. http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/5415.htm Page 22 sur 22

خلق الائتمان
في الأنشطة المصرفية

محمد جمعة عبدالعال

سلّم البحث للنشر في ٩/ ٧/ ٢٠١٤م اعتمد للنشر في ٣/ ٨/ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

استعرض الباحث من خلال هذا البحث مشكلة خلق الائتمان والحاجة إليه، ويهدف إلى بيان حقيقة خلق الائتمان في المصارف والكشف عن طريقة خلق الائتمان في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. وتتبع في بحثه المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج المقارن. وتوصل الباحث بأن عملية خلق الائتمان تتم في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إلا أن الطريقة في البنوك الإسلامية تختلف عن الطريقة المستخدمة لدى البنوك التقليدية لذا تختلف الآثار الناجمة على عملاء كلا النوعين من البنوك. ثم اختتم البحث ببيان آثار خلق الائتمان على الاقتصاد والمجتمع باتخاذ كل من الطريقتين.

كلمات مفتاحية:خلق الائتمان،الانشطة المصرفية

Abstract

The researcher, through this research, has presented the issue of credit creation and its need, describing the reality of credit creation and revelaing the ways adopted for it in the banks. The researcher has followed the descriptive as well as the comparative methodologies to reach that credit creation happens in both the Islamic and the conventional banks through different ways; therefore the impact on the customer of both types of banks is also different. He ended the research by mentioning the impact of the credit creation on the economy and the society by adopting each of the ways.

Key Words: Credit Creation, Banking activities.

مقدمة

خلق الائتمان أو خلق النقود المصرفية من الموضوعات الشائكة والشيقة في نفس الوقت، لما لها من دور كبير في تنشيط الاقتصاد وتحريك النقود وتوفير التمويل وسهولة التبادل، ومع ذلك لها آثار مدمرة أيضاً قد تصل إلى حد إنهيار الاقتصاد بشكل كامل وخلق الأزمات المالية الإقليمية والعالمية. ولعل هذا السبب الأخير هو الذي حدى بعلماء الاقتصاد والتمويل أن ينادوا بتقييد عمليات خلق الائتمان، وأحيانا التخلص منها فيما يعرف بزيادة الاحتياطي في المركزي على الودائع إلى نسبة ١٠٠٪ مما يعني عدم وجود خلق ائتمان. لذا نحاول في هذه الورقة التعرض لمفهوم خلق الائتمان وأهميته وصوره، ثم نعرض لأهم عناصر السياسة الائتمانية وآثارها الإيجابية والسلبية على المجتمع واقتصادياته، ثم نحاول ربط هذا الموضوع بالصيرفة الإسلامية، من خلال طرح سؤال: هل تقوم المصارف الإسلامية بخلق الائتمان أو توليد النقود؟ وإذا كانت المصارف تقوم بخلق الائتمان، فما هو طبيعته ووسائله، وهل له آثار سلبية كما هو الحال في المصارف التقليدية؟ سائلاً المولى عز وجل أن يرزقنا التوفيق والسداد.

المبحث الأول : حقيقة خلق الائتمان وأهميته وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم خلق الائتمان

الفرع الأول: تعريف خلق الائتمان في اللغة

يتركب المصطلح من كلمتين «خلق» و «ائتمان»، فالأولى من خلق يخلق خلقاً وهو الإنشاء والصنع والإيجاد، والعرب تطلق الكلمة على وجهين أحدهما: الإنشاء على مثال أبدعه، والآخر: التقدير، والخالق في صفات الله تعالى وعز: المبدع للشيء، المخترع على غير مثال سبق وقال الأزهري: هو الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة، وأصل الخلق: التقدير، فهو باعتبار ما منه وجودها مقدر، وبالاعتبار للإيجاد على وفق التقدير خالق[١] والائتمان أصله من الأمانة، وهي ضد الخيانة، فيقال: أمنه يؤمنه تأمينا وائتمنه واستأمنه بمعنى واحد [٢] فيكون المعنى اللغوى لخلق الائتمان أقرب إلى ما يتحقق به نوع من الأمان والطمأنينة.

الفرع الثاني: تعريف خلق الائتمان في الاصطلاح

يطلق الائتمان بعبارات واسعة على عملية التمويل من طرف واحد ـ المقرض أو والبائع أو المساهم أو المالك ـ لطرف آخر ـ المقترض أو المشتري أو شركة تجارية. ويستخدم مصطلح الائتمان بالمعنى الضيق فيما يعرف بتمويل الديون.

فالائتمان هو نقيض الدين، يتم إنشاؤهما مباشرة في نفس العقد[٣]. أو بالأحرى هو نفسه، فيكون بالنسبة للمقرض ائتماناً وبالنسبة للمقترض ديناً. وبتعريف آخر، هو القدرة على الإقراض، بمعنى التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين[٤].

ويعرف أيضاً بأنه «الثقة التي يوليها البنك إلى شخص ما طبيعياً كان أم معنوياً.. حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكفله لدى آخر لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها العميل بالوفاء بالتزاماته»[٥] لذا يمكن القول بأن خلق النقود يقصد به قدرة المصرف على إضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول العرض النقدي وهو ما يسمى بالنقود الكتابية أو النقود الائتمانية، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك التجاري بالإقراض بمالغ تفوق حجم النقد المودع لديه[٦] .

(١) انظر:تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م تحقيق: مصطفى حجازي، ط بدون ج٢٥ ص٢٥١

(٢) المرجع السابق: ١٨٥/٣٤

(٣) توليد ومراقبة الائتمان: إشكال عالق لدى المصارف الإسلامية، دكتور زبير حسن، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي جدة، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م ص٢٧٣

(٤) بطاقات الائتمان، د.وهبة الزحيلي، مسقط: سلطنة عمان،٢٠٠٤ الدورة الخامسة عشرة، ص٢

(٥)تنظيم وإدارة البنوك: منهج وصفي تحليلي، د.عاطف جابر طه عبدالرحيم، الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٨ ص٢٨١

(٦)دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رشيد درغال، الجزائر: جامعة الحاج لخضر، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧ رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة، ص٥٠

الفرع الثالث: كيفية خلق الائتمان في المصارف التجارية

نفترض أن البنك التجاري استلم وديعة جارية من أحد المودعين أحمد بمبلغ ٥٠٠٠ دينار، فإن هذه الوديعة سوف تظهر في ميزانية البنك وفق القيد المزدوج في المحاسبة كالتالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
٥٠٠٠ نقدية	٥٠٠٠ وديعة جارية

ونظراً لأن البنك ملتزم بقوانين البنك المركزي التي تقضي بضرورة احتفاظ البنك بنسبة ٢٥٪ من الودائع كاحتياطي قانوني، لذا فإن ميزانية البنك ستظهر بالشكل التالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
١٢٥٠ نقدية احتياطي قانوني ٢٥٪ ٣٧٥٠ ائتمان	٥٠٠٠ وديعة جارية
٥٠٠٠	٥٠٠٠

وعليه فإن البنك سيستخدم ٣٧٥٠ دينار على شكل ائتمان يمنحه لأحد العملاء وليكن صفاء حيث قامت صفاء بشراء سلعة من نبيلة بالمبلغ وقامت نبيلة بإيداع المبلغ في نفس البنك وعليه فإن ميزانية البنك ستظهر كالتالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
١٢٥٠ نقدية احتياطي قانوني ٢٥٪ ٣٧٥٠ ائتمان ٩٣٧,٥ نقدية احتياطي قانوني ٢٥٪ ٢٨١٢,٥ ائتمان	٥٠٠٠ وديعة جارية ٣٧٥٠ وديعة جارية
٨٧٥٠	٨٧٥٠

يلاحظ هنا أن البنك التجاري الأول قد ساهم في خلق ائتمان جديد مقداره ٢٨١٢,٥ دينار من الوديعة الجديدة البالغة ٣٧٥٠ وبعد أن استقطع البنك ٢٥٪ منها كاحتياطي قانوني وهكذا تستمر عملية خلق الائتمان لتنتهي بمقدار يساوي ثلاثة أضعاف الوديعة الأصلية

جدول يبين مقدار الائتمان الذي يخلقه البنك التجاري ومجموعة البنوك

رقم الوديعة	مبلغ الوديعة ع	الاحتياطي القانوني ح	الائتمان المقدم
الأصلية	ع	ع ح	ع ١-ح
الأولى	ع (١-ح)	ع ح (١-ح)	ع (١-ح) ٢
الثانية	ع (١-ح) ٢	ع ح (١-ح) ٢	ع (١-ح) ٣
الثالثة	ع (١-ح) ٣	ع ح (١-ح) ٣	ع (١-ح) ٤
٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠
الأخيرة	ع (١-ح) ن	ع ح (١-ح) ن	ع (١-ح) ن+١

ومن ثم يمكن صياغة المعادلة الأساسية لتحديد قدرة البنك على خلق الائتمان كالتالي:

ع = (١-ح)

ح

حيث: ع= مبلغ الوديعة الأصلية، و ح = نسبة الاحتياطي القانوني[٧]

المطلب الثاني: أهمية خلق الائتمان وأهدافه

الفرع الأول: أهمية خلق الائتمان

تعتبر عملية خلق الائتمان ـ في نظر الاقتصاديين ـ مهمة جداً للاقتصاد لعدة أسباب، منها أنه من خلال هذه العملية سوف يمد الاقتصاد بنوعين من النقود لإتمام المعاملات المختلفة.

النوع الأول: النقود القانونية التي ينفرد بإصدارها البنك المركزي العملة الورقية والمعدنية.

النوع الثاني: النقود المشتقة والتي تنشأ عن عملية خلق الائتمان التي تنفرد بها البنوك التجارية

ويرجع تفرد البنوك التجارية بعملية خلق الائتمان لسببين:

- **قدرة البنك التجاري على ضمان تسديد الودائع في أي وقت بسبب ما لديه من سيولة**

(٧) انظر: محاضرات في إدارة الائتمان المصرفي، الدكتور صديق توفيق محمود نصار، الفصل الثالث، ص٣ـ٤ بتصرف
http://site.iugaza.edu.ps/stnassar/courses/bank/2307/

- استمرار الطلب على الائتمان من قبل الأفراد وشركات الأعمال [٨]

وعليه تظهر أهمية الائتمان المصرفي على مستويين، هما:

المستوى الأول: أهمية الائتمان على مستوى البنك

فعلى مستوى البنك فإن الائتمان المصرفي يعتبر الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظراً لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك وهو في ذات الوقت الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك والذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد.

المستوى الثاني: أهمية الائتمان على مستوى الاقتصاد

على مستوى الاقتصاد فإن الائتمان المصرفي ما هو إلا نشاط اقتصادي غاية في الأهمية له تأثير متشابك الأبعاد للاقتصاد الوطني وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتقاؤه. ولكنه في ذات الوقت يعتبر أداة حساسة قد تؤدي إلى أضرار بالغة الأهمية في الاقتصاد إذا لم يُحسن استخدامه. فالائتمان المصرفي في حالة انكماشه يؤدي إلى كساد، وفي حالة الإفراط فيه يؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين لها آثار اقتصادية غاية في الخطورة وتسبب اختلالات هيكلية قد يصعب معالجتها. [٩]

الفرع الثاني: أهداف خلق الائتمان

يجمع رجال الاقتصاد أن أهداف عملية توليد النقود وهو ما يعرف بخلق الائتمان في البنوك التقليدية تتمثل فيما يلي:

١. **توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية التي تحتاج في مراحلها الإنتاجية إلى تمويل نقدي لمجابهة النفقات**
٢. **تحقيق الاستخدم العقلاني للفائض النقدي المتوفر وذلك بتوجيهه نحو القطاعات الاستثمارية التي تعاني عجزاً مالياً، مما يؤدي إلى تنظيم العملية الإنتاجية واستخدام أمثل للموارد المالية المتاحة للمصارف.**
٣. **تسهيل عمليات التبادل، حيث ينجم عن قبول أدوات الائتمان المتنوعة من كمبيالات وسندات وشيكات، إلى تبسيط عمليات التبادل وسرعتها دون اللجوء إلى استعمال وتداول النقود القانونية.**
٤. **توفير رؤوس الأموال ورفع معدلات تكوينها عن طريق التسهيلات الائتمانية الممولة للمشاريع الاستثمارية التي ترفع من معدلات أرباحها، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. لكن الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقة المصارف التقليدية ـ التابعة إلى القطاع الخاص تحديداً ـ يكمن في الحصول على أقصى ربح ممكن دون الاكتراث بما تخلفه هذه العملية من أثار تضخمية، لأن هذه المصارف وليدة الفكر الرأسمالي الذي يكمن**

(٨) المرجع السابق: الفصل الثالث، ص٢
(٩) المرجع السابق: الفصل الثاني، ص١

هدفه النهائي في تعظيم دالة الربح دون الالتفات إلى الوسيلة أو المخلفات.(١٠)

ولهذا السبب، تقاصرت السياسة الائتمانية عن تحقيق بعض هذه الأهداف – وإن وجدت ظاهريا – إلا أنها عادت بمردود عكسي خطير على طالبي التمويل والتسهيلات الائتمانية بإغراق المستقرضين في الديون والفوائد المتراكمة.

المطلب الثالث: صور خلق الائتمان

تتعدد تصنيفات الائتمان المصرفي من ناحية النوع ويصنف وفق طرق مختلفة باعتبارات متعددة. فيصنف باعتبار الغرض منه إلى: الائتمان الاستثماري والائتمان التجاري والائتمان الاستهلاكي، وباعتبار الأجل إلى: الائتمان القصير الأجل والائتمان المتوسط الأجل والائتمان الطويل الأجل، وباعتبار الشخص المقترض إلى: ائتمان خاص وائتمان عام، وباعتبار الضمان إلى: الائتمان بضمان شخصي، والائتمان بضمان بضائع، والائتمان بضمان أوراق مالية وكذلك ائتمان بضمان أوراق تجارية. (١١) كما توجد تصنيفات أخرى للائتمان المصرفي كالائتمان المباشر النقدي والائتمان غير المباشر والقروض الدولية الائتمان الدولي والقروض المشتركة والتمويل التأجيري أو ما يعرف بالائتمان التأجيري. والذي يهمنا من هذه التصنيفات الائتمان المباشر وغير المباشر لتعدد صور كل منهما وشيوعها في الحياة اليومية.

الفرع الأول: صور الائتمان النقدي المباشر

يعتبر الائتمان النقدي المباشر الشكل الأكثر شيوعاً في نشاط البنوك التجارية بل هو يشكل التوظيف الأكثر أهمية من قبل إدارة الائتمان في البنوك التجارية والأكثر ربحية، ومضمون هذا النوع من الائتمان هو قيام إدارة الائتمان في البنك التجاري بمنح مبالغ نقدية مباشرة لطالب الائتمان لاستخدامها في تمويل عمليات متفق عليها ومحددة بعقد الائتمان ونوع الضمان المطلوب. وهذا النوع يتضمن ثلاثة أشكال:

أولاً: القروض والسلف: وهي أبسط أشكال التسهيلات الائتمانية المباشرة وتتمثل في قيام المصرف بإعطاء مبلغ من المال لأحد زبائنه على سبيل الدين وفق شروط وأسس محدودة، وتعتبر القروض والسلف أكثر أصول المصارف ربحية وأكبر مجالات توظيف الأموال لدى الجهاز المصرفي. وأهم ما يميز القروض والسلف عن غيرها من التسهيلات الائتمانية هو حصول المقترض على هذه القروض وفق جدول زمني (إما على دفعة واحدة أو دفعات).

---

(١٠) دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمة: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رشيد درغال، الجزائر: جامعة الحاج لخضرباتنة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م رسالة ماجيستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة، ص٥٦

(١١) انظر: محاضرات في إدارة الائتمان المصرفي، الدكتور صديق توفيق محمود نصار، الفصل الخامس، ص١

ثانياً: الجاري مدين: ويعرف على أنه نوع من التسهيلات يمنح للعملاء التجاريين على شكل قروض لمدة سنة وتحت شروط معينة وعادة ما يوضع له سقف محدد بموجب القانون. ويتم منح هذه التسهيلات لزبائن البنك بعد دراسة أوضاعهم المالية وقدرتهم على الإيفاء بالقروض ومدى متانة الضمانات المقدمة منهم. ويلاحظ أن البنوك التجارية تتوسع في هذا النوع من التسهيلات وسبب ذلك يعود إلى ارتفاع العائد منه إذ يحصل البنك على عمولة بالإضافة إلى الفائدة المفروضة والتي تحسب عادة على الرصيد اليومي المسحوب. ومما يميز هذا الحساب ـ بالإضافة إلى نسبة الربحية المرتفعة التي يحققها – أنه يتمتع بقدر عال من السلامة والأمان.

ثالثاً: الكمبيالات المخصومة: تكون الكمبيالات المخصومة عادة على شكل خصم مصرفي أو تجاري، والخصم المصرفي عبارة عن سلفة شخصية للمتعامل حيث يحصل البنك من العميل على سند إذني، وهو عبارة عن تعهد بدفع مبلغ معين للمصرف بعد مضي فترة محددة، ويقوم بإعطاء المتعامل صافي قيمة هذا السند بعد خصم قيمة الفائدة المستحقة خلال فترة السداد. أما في حالة الخصم التجاري فإن المتعامل (الخاصم) يقدم كمبيالات تجارية تكون موقعة بإمضاءين، أي أنها تكون نتيجة لعملية تجارية بين طرفين وتكون مقبولة للمصرف بعد دراسة المركز المالي لكل من الطرفين الموقعين على هذه الكمبيالات، وبعد التأكد من أنها ليست في حكم كمبيالات المجاملة، وعندئذ تظهر هذه الكمبيالة لأمر المصرف الذي يقوم بخصمها، وتقيد صافي قيمتها بعد حسم الفائدة والعمولة لحساب المتعامل.

الفرع الثاني: صور الائتمان غير المباشر

يقصد به التسهيلات الائتمانية التي لا ينطوي عليها دفع نقدي إلى العميل بشكل مباشر، فهي توظيفات غير نقدية تأخذ شكل الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلاً لأعمالهم، وأهم أشكال التسهيلات الائتمانية غير المباشرة هي:

أولا: الاعتمادات المستندية الاعتماد الستندي تعهد كتابي يصدره البنك الفاتح للاعتماد، ويكون هذا التعهد بناء على طلب العميل المستورد، وبموجبه يتعهد البنك بدفع مبلغ معين من المال لأمر شخص (المستفيد) ويكون هذا التعهد سارياً لفترة معينة، كما أن هذا التعهد بالدفع يكون مشروطاً بتقديم مستندات معينة. وقد جرى العرف المصرفي على أن يتم تبليغ ودفع قيمة الاعتماد للمستفيد بواسطة مصرف موجود في بلد المستفيد (المصدر).

ثانياً: الكفالات خطابات الضمان الكفالة هي تعهد كتابي يصدره مصرف، يتعهد بمقتضاه أن يدفع للمستفيد مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين. وترسم المصارف لهذا النوع من التسهيلات سياسة تمكنها من التوفيق بين الربح والأمان، حيث إن الكفالات التي يصدرها المصرف أو يصادق عليها تمثل التزامات عرضية لا يترتب عليها أية مسؤولية مادية على البنك إلا في حالة إخلال العميل بالتزامه وعدم الوفاء بتعهداته عندما يطلب المستفيد الذي صدرت الكفالة لصالحه بدفع قيمة الكفالة، فتصبح هذه الكفالة التزام فعلي على البنك فيقوم بدفعها ومطالبة العميل بعد ذلك.

ثالثاً: بطاقات الائتمان هي بطاقات يصدرها البنك لعملائه ويتيح المجال لهم بالسحب النقدي أو تسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة من المحلات التجارية أو المطاعم والفنادق وغيرها، دون الحاجة إلى حمل أوراق النقود، وذلك من خلال استخدام بطاقة ممغنطة على شكل بطاقة صراف آلي برقم سري أو التوقيع على الفواتير، وتستخدم هذه البطاقات محلياً. وعادة ما يستوفي البنك من العملاء ضمانة حسب قرار البنك، ويقوم باستيفاء عمولات على إصدار هذه البطاقات، إضافة إلى فوائد تحتسب على السحوبات النقدية. وبالتالي فإن بطاقات الائتمان تحقق مصلحة ثلاثة أطراف هم البنك الذي يقوم بتوظيف أمواله، وأصحاب المحلات التجارية الذين يحققون زيادة في مبيعاتهم، وحامل البطاقة الذي يقلل من حاجته إلى حمل النقود.

رابعاً: التأجير التمويلي وهو أحد الخدمات التمويلية الحديثة التي تشبه إلى حد كبير عقد الإيجار، إلا أنه يتضمن قيام البنك أو الشركة الممولة بتمويل شراء الأصل وتأجيره للأفراد والمؤسسات مقابل دفعات محددة ووفقاً لشروط معينة بالإضافة إلى إعطاء المستأجر حق تملك الأصل عندما يسدد المستأجر الإيجار كاملاً وخلال الفترة المتفق عليها. (١٢)

المبحث الثاني: عناصر السياسة الائتمانية وآثار خلق الائتمان

المطلب الأول: عناصر السياسة الائتمانية

للسياسة الائتمانية أركان تمثل المقومات والإطار الذي يرسم ملامحها، وهي تمثل الحد الأدنى الواجب التقيد به من قبل أي سياسة ائتمانية جيدة وسليمة، علماً بأنه لا يوجد هناك سياسة ائتمانية موحدة للمصارف نظراً لاختلاف طبيعة هذه المصارف وتباين أهدافها وحجمها وعمق خبراتها إلى غير ذلك من المحددات والعوامل الأخرى. إلا أن المقومات الأساسية للسياسة الائتمانية لا وجود للإختلاف حولها إذ ينحصر ذلك فقط في بعض الجزئيات التفصيلية.(١٣) **هذا وتتمثل أهم عناصر السياسة الائتمانية فيما يلي:**

أولا: تحديد الأقاليم والمناطق الجغرافية التي يخدمها البنك.

يختلف النطاق الجغرافي من بنك لآخر، وتعتمد حدود النطاق الجغرافي للبنك على مجموعة من العوامل كحجم البنك، وأهداف وطبيعة نشاط البنك، والظروف الاقتصادية السائدة.

فبالنسبة لحجم البنك كعامل مؤثر في تحديد النطاق الجغرافي لنشاطه، فإن البنوك الصغيرة تمارس أعمالها من خلال عدد محدود من الفروع إضافة الى مركز البنك الرئيسي، وهذا على العكس من البنوك الكبيرة، أما البنوك الدولية والتي يتجاوز نشاطها المصرفي والائتماني الحد الجغرافي الذي ينتمي

---

(١٢) انظر: أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن: دراسة تحليلية قياسية للفترة ١٩٩٠ـ٢٠٠١ ،عائد قائد فارع العامري، الأردن: جامعة اليرموك، ٢٠٠٣ رسالة ماجيستير قدمت لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بقسم الاقتصاد، ص٥٦ـ٥٩ بتصرف يسير

(١٣)أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين، جاسر محمد سعيد الخليل، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤ رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في إدارة السياسات الاقتصادية، ص٤٥

إليه مركزه الرئيسي وتنتشر فروعه ووحداته المصرفية قد تصل لآلاف الفروع والوحدات المصرفيه في مجموعة كبيرة من الدول.

أما بالنسبة لأهداف وطبيعة نشاط البنك كعامل مؤثر في تحديد النطاق الجغرافي لنشاطه، نجد أن البنوك الزراعية ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ يكون ضمن أهداف إنشائها التواجد في الأقاليم الزراعية بالقرب من المزارعين، كما أن البنوك الصناعية يكون من ضمن أهدافها التواجد في المدن والتجمعات الصناعية، ومن هنا فان أهداف وطبيعة نشاط البنك تؤثر بدرجه كبيرة في تحديد النطاق الجغرافي لنشاط البنك.

وبالنسبة للظروف الاقتصاديه السائدة كعامل مؤثر في تحديد النطاق الجغرافي لنشاط البنك، فنجد في أوقات الانتعاش والرواج الاقتصادي التوسع في النشاط ظاهرة ملحوظة ومرغوبة في معظم الأنشطة الاقتصاديه، وتكون البنوك مستعدة للاستجابة لهذا التوسع في صورة توسيع للنطاق الجغرافي لنشاطها بفتح فروع جديدة في أقاليم مختلفة والعكس صحيح في حال الكساد والركود الاقتصادي.

ثانيا: تحديد المجالات والأنشطة الاقتصادية التي يخدمها البنك

تحدد السياسة الائتمانية للبنك المجالات والأنشطة الاقتصادية التي يخدمها البنك ويهدف إلى تمويلها من خلال التسهيلات الائتمانية، فالنشاط الاقتصادي يختلف في مدى تنوعه من دولة لأخرى وتقلب الهيكل الاقتصادي لها، كما يختلف النشاط الاقتصادي من إقليم لآخر ومن مدينة لأخرى داخل الدولة الواحدة، وعندما تحدد السياسة الائتمانية لأنشطة اقتصادية معينة وتستبعد أنشطة أخرى من دائرة اهتمام البنك إنما تترجم أهداف البنك. لذلك فإن السياسات الائتمانية للبنوك العاملة في الدول المتقدمة تكون أكثر اتساعاً من حيث تنوع الأنشطة الاقتصادية التي تقدمها وذلك بالمقارنة بالسياسات الائتمانية للبنوك العاملة في الدول النامية وذلك لاختلاف الهيكل الاقتصادي ودرجة التقدم الاقتصادي في كل منها بدرجات كبيرة وشاسعة جدا.

ثالثا: تحديد أنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك

يعتبر تحديد السياسة الائتمانية لأنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك أمراً في غاية الأهمية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية بعملية منح الائتمان المصرفي كما يعد هذا التحديد من الأركان الرئيسية للسياسة الائتمانية للبنك، فبالنسبة لإدارات منح الائتمان تقوم باستبعاد طلبات القروض والتسهيلات التي لا تقرها السياسة الائتمانية للبنك بصور ة تلقائية ودون اتخاذ أي إجراءات ائتمانية بشأنها، ولا شك أن هذا الإجراء يتضمن ترشيداً للوقت والجهد وذلك بالمقارنة بقيام الإدارات الائتمانية بدراسة هذه الطلبات التي لا تقرها السياسة الائتمانية للبنك والانتهاء إلى التوصية برفضها بعد مرورها بالمراحل المختلفة للدراسة الائتمانية، وعندما تحدد السياسة الائتمانية أنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك لعملائه فان هذا التحديد يكون محدداً على سبيل الحصر. يتضمن تحديد السياسة الائتمانية لأنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك الجوانب التالية:

- عملة القروض بالعملة المحلية أو الأجنبيه
- الأغراض التي تخصص لها القروض والتسهيلات الائتمانية
- آجال منح القروض الحدود القصوى لآجال استحقاق القروض

ـ طبيعة الضمانات المقبولة من جانب البنك

رابعاً: تحديد أنواع الضمانات والنسب التسليفية لها

تتضمن السياسة الائتمانية للبنك تحديداً قاطعاً ودقيقاً وعلى سبيل الحصر لأنواع الضمانات المختلفة والنسب التسليفيه الدنيا والقصوى لها، وترجع أهمية تحديد الضمانات والنسب التسليفية لها في السياسة الائتمانية للبنك إلى عدم ترك هذا الأمر للخبرة والتقدير الشخصي لمسئولي الائتمان من جهة، ومن جهة أخرى إلى عدم السماح بقبول الضمانات المقدمة من العملاء للحصول على التسهيلات الائتمانية قبولاً عشوائياً يؤدي في النهاية الى زيادة المخاطر الائتمانية التي تواجها البنوك. وتختلف الضمانات والنسب التسليفية لها من سياسة ائتمانية لأخرى، فالبنوك العقارية تقبل الضمانات العقارية وتتوسع في قبولها كما أن البنوك الصناعية تقبل الضمانات الصناعية والبنوك التجارية لا تقبل الضمانات العقارية والصناعية إلا في حدود ضيقة وفي ظروف استثنائية، وتختلف النسب التسليفية للضمانات من ضمان لأخر.

خامسا: تحديد الحدود القصوى لأجل استحقاق القروض

يرتبط تحديد أنواع القروض والتسهيلات الائتمانية والضمانات والنسب التسليفية لها في السياسة الائتمانية للبنك ارتباطاً كبيراً بتحديد الحدود القصوى لآجال استحقاق القروض، وذلك نظراً للارتباط الكبير بين آجال الاستحقاق وأنواع القروض والتسهيلات الائتمانية، وتتضمن السياسة الائتمانية للبنك تحديدا للآجال القصوى لاستحقاق القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة عامة على مجموعة من العوامل أهمها:

١ـ الغرض من طلب الائتمان

٢ـ طبيعة الضمان المقدم

٣ـ مصادر الأموال في البنك

سادسا: تحديد شروط ومعايير منح الائتمان

ترتبط شروط ومعايير منح الائتمان بالجدارة الائتمانية التي يجب أن تتوفر في العميل طالب الائتمان، وتعكس تحديد السياسة الائتمانية للبنك لحدود الجدارة الائتمانية لعملائه مستوى المخاطرة الائتمانية التي يرغب ويقدر البنك على تحملها، وبصفة عامة يحكم تحديد الجدار ة الائتمانية للعميل خمسة عوامل هي:

١ـ المقدرة

٢ـ الشخصية

٣ـ رأس المال

٤ـ الضمان

٥ـ الظروف السائدة

سابعا: تحديد حدود التركيز الائتماني

تحدد السياسة الائتمانية للبنك الحدود القصوى المسموح بها للتركيز الائتماني، وبين التركيز والتنوع

الائتماني تكمن المخاطر الائتمانية المصاحبة لمنح الائتمان المصرفي بدرجاتها المختلفة، فزيادة حدة التركيز الائتماني تعني ارتفاع المخاطر الائتمانية، وزيادة درجه التنوع الائتماني تعني انخفاض المخاطر الائتمانية، فالتركيز الائتماني هو الحالة العكسية للتنوع الائتماني. وتتناول السياسة الائتمانية للبنك لحدود التركيز الائتماني من زوايا وأبعاد مختلفة
وتختلف حسب العميل الواحد، وحجم الأصول، ونوع النشاط، ونوع الضمان.

ثامنا: تسعير الفائدة على القروض والمصروفات الإدارية

تتعرض السياسة الائتمانية للبنك للفائدة على القروض والتسهيلات والمصروفات الإدارية الأخرى المرتبطة بمنح الائتمان المصرفي، فلا يمكن تصور ترك هذه الأمور للجهات التنفيذية، ويتوقف تسعير الفائدة على القروض والتسهيلات من خلال السياسة الائتمانية للبنك على مجموعه من العوامل أهمها:

١ـ سعر الإقراض والخصم
٢ـ تكلفة الأموال
٣ـ المنافسة
٤ـ آجال الاستحقاق
٥ـ الربحية والسيولة
٦ـ درجة المخاطر

تاسعا: تحديد السلطات والمسؤوليات الائتمانية.

من الأركان الرئيسية للسياسة الائتمانية للبنك تحديد السلطات والصلاحيات المختصة بمنح الائتمان المصرفي وفقا للمستويات الإدارية المختلفة التي يتضمنها الهيكل التنظيمي للبنك، ويجب أن يكون هذا التحديد واضحاً ومتضمناً لحدود هذه الصلاحيات الائتمانية. وطبقاً للمبدأ الإداري المعروف السلطة والمسئولية فإن المسئولين المخولين سلطة البت في طلبات القروض والتسهيلات وإصدار الموافقات الائتمانية، يكونون مسئولين عن سلامة هذه الموافقات من حيث مدى مطابقتها للسياسة الائتمانية للبنك.

عاشرا: تحديد البيانات والتقارير لأغراض الرقابة

تحدد السياسة الائتمانية أنواع البيانات والتقارير اللازمة لأغراض الرقابة كما تحدد توقيت تقديمها سواء كان دورياً او في أي لحظة وفقاً لما تطلبه أجهزة الرقابة الخارجية لإدارات التفتيش والرقابة الداخليه في بيانات النشاط والأداء الائتماني، ويرتبط تحديد البيانات والتقارير وإعدادها بنماذج محددة مسبقاً لهذا الغرض وينص عليها في السياسة الائتمانية للبنك وذلك بغرض سهولة المقارنة والاستدلال والتقرير.

الحادي عشر: دليل التعامل مع البنك وإجراءات الحصول على الائتمان

يعكس دليل التعامل مع البنك وإجراءات الحصول على الائتمان، الجوانب التي تهم العملاء بالنسبة للسياسة الائتمانية للبنك، وتقوم عادة البنوك الكبيرة والمتوسطة الحجم بإصدار هذا الدليل في صورة كتيب مطبوع، ويهدف الى تعريف العملاء الحاليين والمتوقعين بنشاط البنك بصفة عامة وبالقروض

والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها وشروط منحها، بصفة خاصة. (١٤)

المطلب الثاني: إيجابيات خلق الائتمان

تقوم عملية خلق الائتمان في المصارف التجارية على تلقي الودائع من المودعين على سبيل القرض، ومن ثم إعادة إقراضها في أشكال وصور مختلفة، ذكرنا صوراً منها في أول الورقة، ولذا تعد الودائع المصرفية حجر الزاوية في عملية خلق الائتمان. وبالرغم مما يشوب عملية القرض والإقراض من أمور محرمة، كالتعامل بالربا، إلا أن كثيراً من صور الائتمان له دور بارز في النشاط الاقتصادي لا يمكن تجاهله. منها على سبيل المثال:

١ـ إذا كانت الودائع المصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة كبيرة أكبر من كمية تلك الودائع، فالائتمان يخلق الوديعة المصرفية أيضا وبهذا تكثر وسائل الدفع التي تعوض عن النقود فتتسع الحركة التجارية، وهكذا نعرف أن الودائع المصرفية تعني بيت القصيد في الدخل المصرفي والمحور الأساسي في نشاطاتها الاقتصادية والتجارية وغيرها. (١٥)

٢. توفير نوع من الأمان، حيث يلجأ أصحاب الأموال إلى وضع أموالهم لدى البنوك بقصد حفظها من السرقة أو الغصب أو الضياع، وقد يرغب بعضهم في وضع ماله لغرض معين كالاكتتاب في أسهم شركة معينة أو تنفيذ علاقة تجارية معينة والتي لا تنتهي بمجرد صفقة واحدة أو اثنتين؛ إذ العمليات التجارية متشابكة متداخلة لا تنتهي عند حد معين، والبنوك هي الوسيط غالباً في هذه العمليات.

٣. تقليب المال في البنوك واتساع نطاق التعامل بالودائع المصرفية، من خلال تقديم النقود إلى المنتجين في الصناعة والزراعة والتجارة ثم استردادها منهم لتقديمها من جديد إلى منتجين آخرين، حيث تنتقل ملكيتها من شخص آخر عن طريق الشيكات، وبذلك تزداد وسائل الدفع في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعمراني، مما يؤدي بدوره إلى القضاء على البطالة، أو المساهمة في تقليلها ولا سيما إذا كانت هذه الودائع تقدم مشاركة أو مضاربة أو في أعمال زراعية، وهذا اتجاه لا شك في مساهمته في المشاريع التنموية التي يعود نفعها على المجتمع عامة.

٤. تشغيل الأموال واستثمارها، فإن الودائع المصرفية تمثل أموالا كانت عاطلة قبل إيداعها فأتيح لها عن طريق الإيداع دخول مجال الإنتاج والاستثمار على شكل قروض أو مشاركة أو مزارعة ومنح البنوك القدرة على الائتمان بدرجة أكبر من تلك الودائع. والائتمان البنكي يؤدي بدوره إلى الوديعة المصرفية وبالتالي تكثر وسائل الدفع التي تعوض النقود، وكلما كثرت وسائل الدفع اتسعت ونمت الحركة التجارية والصناعية والزراعية وقلت البطالة.

٥. الحد من الإنفاق، إن من أهم فوائد الإيداع للعمل المصرفي وللمجتمع عامة ما تلجأ إليه المصارف بتوجيه من الحكومات حيث ترغب الدول في الحد من الإنفاق والبعد عن الإسراف، ولذلك يلجأ الأفراد إلى إيداع مدخراتهم في المصارف التي تعمل جاهدة لتجميع هذه المدخرات وتوجيهها الوجهة التي تحقق النفع العام للمجتمع إن استغلت استغلالاً تنموياً صحيحاً مبنياً على أسس ومبادئ مدروسة. (١٦)

---

(١٤) السياسية الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤ رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في إدارة السياسات الاقتصادية، ص٥٧ـ٦٩ بتصرف

(١٥)الودائع المصرفية: تكييفها الفقهي وأحكامها، الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ؟؟ العدد ٩ ج١ ص٥٧٣

(١٦) انظر: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. مسعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ؟؟ العدد ٩ ج١ ص٦٣٨ـ٦٤٠ بتصرف

٦. توفير رؤوس الأموال ورفع معدلات تكوينها عن طريق التسهيلات الائتمانية الممولة للمشاريع الاستثمارية التي ترفع من معدلات أرباحها، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. لكن الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقة المصارف التقليدية ـ التابعة إلى القطاع الخاص تحديداً ـ يكمن في الحصول على أقصى ربح ممكن دون الاكتراث بما تخلفه هذه العملية من أثار تضخمية، لأن هذه المصارف وليدة الفكر الرأسمالي الذي يكمن هدفه النهائي في تعظيم دالة الربح دون الالتفات إلى الوسيلة أو المخلفات.[١٧]

المطلب الثالث: سلبيات خلق الائتمان

إن سيطرة النظام الربوي على سياسة خلق الائتمان تقلص من ـ إن لم تقضي على ـ الفوائد الكثيرة الناجمة عنها، لذا نادى الكثير من الاقتصاديين الغربيين بمجابهة تلك السياسة الائتمانية وإصلاحها لما وجدوا لها من خطورة على الاقتصاد بشكل عام. فمن هذه المخاطر، مثلاً:

١. خلق حالة من زعزعة الأسعار، فالدور الائتماني للمصارف التجارية في منح القروض يجعل منها وسائل لخلق النقد المعروض في السوق لعشرة أضعاف أو أكثر مما يسهم في خلق زعزعة في مستوى الأسعار السائدة، فيولد تضخماً مستمراً. لذلك تعتبر السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في الاقتصاد التقليدي قاصرة ونفعية للبعض دون غيرهم. [١٨]

٢. أثبتت الدراسات الاقتصادية أن من بين أسباب توسع حجم التقلبات الاقتصادية (الأزمات) عمليات توليد النقود والإفراط فيها، لأن حجم الودائع الحقيقية يتراجع وينخفض في المصارف في مرحلة الكساد، وانخفاض الودائع الجارية يؤدي إلى انخفاض أو تقلص حجم النقود الكتابية، وهذا معناه انكماش إضافي في حجم السيولة النقدية، ينتج عنه اتساع دائرة الكساد الاقتصادي، والعكس تماماً يحدث في حالة الانتعاش (الرواج) الاقتصادي، حيث تتدفق الموارد المالية (الودائع النقدية) إلى خزائن المصارف، ويزداد حجم السيولة النقدية في النشاط الاقتصادي، وتطفو ظاهرة التضخم النقدي بآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

٣. تؤدي عملية توليد النقود المصرفية إلى اختلال وظيفة النقود كمقياس للقيم، ويحدث هذا من آثار التضخم على النقود والمتمثلة في انخفاض قوتها الشرائية، وبهذا تهتز الثقة في النقود كأهم أداة لإدارة النشاط الاقتصادي وما يترتب عليه من خلل في العلاقات المصرفية والنقدية.

٤. ينجم عن عملية إنشاء النقود المصرفية تراكم (تركز) الثروة في أيادي قليلة من أفراد المجتمع، لا سيما في موجة الخوصصة التي تجتاح قطاع المصارف في العالم أجمع، حيث أصبحت المصارف بصفة عامة عبارة عن شركات أسهم خاصة تستهدف بالدرجة الأولى تعظيم الربح بغض النظر عن الوسيلة من جهة وعن الآثار السلبية التي تلحق الوسط (البيئة) الذي تنشط به هذه المصارف من جهة ثانية. وبما أن عملية توليد النقود تعد مصدراً أساسياً لتحقيق الربح في المصارف التقليدية، فإن أصحاب هذه المصارف سيتوسعون أكثر في الاعتماد على هذه التقنية المجانية غير المكلفة، لا

(١٧) دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: ص٥٦

(١٨) أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، د.سامر مظهر قنطقجي، حماة: مكان النشر بدون، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ص١٣ بحث منشور على موقع المؤلف http://www.kantakji.com/

سيما إذا لم تكن المصارف المركزية تتمتع بأجهزة رقابة قوية وفعالة للحد من هذه العملية، التي يؤدي التوسع فيها إلى استيلاء أصحاب المصارف على ثروة المجتمع.

٥. هذه الآثار الناجمة عن عملية توليد النقود المصرفية هي انعكاسات سلبية ومشوهة للاقتصاد القومي، ومعرقلة لمسار التنمية الاقتصادية، حيث تؤدي في بعض الأحيان إلى احتضار الاقتصاد وتعرضه إلى تقلبات أو أزمات خطيرة، وبالتالي تعطيل أو توقيف المسار التنموي إلى حين إعادة توفير الجو الملائم وتهيئة الشروط، للإنطلاق مجددا في عملية التنمية الاقتصادية بعد إزالة عوائقها، وتأتي ظاهرة التضخم النقدي على رأس السلبيات التي يجب القضاء عليها. (١٩)

٦. خلق الائتمان هو السبب الرئيسي في خلق الأزمات المالية عموماً، والأزمة المالية العالمية بشكل خاص، لأنها تساهم في ظهور ما يعرف بـ«الفقاعات» المالية، ولذلك يجب الحد من هذه السياسة. (٢٠)

المبحث الثالث: خلق الائتمان في المصرفية الإسلامية

المطلب الأول: طبيعة خلق الائتمان في المصارف الاسلامية

تنشأ عملية خلق الائتمان عن قاعدة أساسية مفادها أن أصحاب الودائع الجارية وهي ودائع يحق لأصحابها سحبها في أي وقت يشاء دون إذن مسبق من البنك، لن يتقدموا في وقت واحد لسحب ما أودعوه في البنك، ولهذا يأتي السؤال: هل تقوم المصارف الإسلامية بعمليات خلق الائتمان؟ والجواب أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق ائتمان كما هو متعارف عليه في الصيرفة الربوية. ويمكن أن نجد الائتمان في عملها في صيغ أخرى تختلف عما تمارسه البنوك التجارية. إن خلق الائتمان بمعنى المداينة ليس محرماً في شريعة الإسلام بل هو إحسان من المقرض إلى المقترض، لكن أسس الاقتصاد الإسلامي المشتقة من قواعد الشريعة الإسلامية يحد من الائتمان لمخاطره العامة على الاقتصاد فيجعله مرتبطاً بحاجة أو ضرورة وليس فلسفة مالية تخضع لاعتبارات رياضية ورغبات إدارية. لذلك نجد أن المصطفى صلى الله عليه وسلم تعوذ من أشياء كبيرة كعذاب القبر وفتنة الدجال وقهر الرجال.... وتعوذ أيضا من غلبة الدين، وغلبة الدين ناجم عن الاستدانة الكثيرة الموقعة في براثن الغُرم التي من نتائجها كما حدث المصطفى عليه الصلاة والسلام بأن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وفي ذلك تدليل على التبعات الاجتماعية والآثار السلبية للدين، وفي هذا الموضع علينا أن ننظر بالمنظار الجزئي لهذه الآثار، ثم إن عممنا الأثر على جميع الأفراد أو أغلبهم فسنرى الأثر الكلي على المجتمع حيث الخطر الجسيم.(٢١) ومع ذلك، هناك من يرى أن طبيعة المصارف الإسلامية، والأساس العقائدي الذي تستمد منه فلسفتها ورؤيتها لا يجيز لها توليد النقود، أو أن قدرتها في ذلك ضعيفة، ويرجع ذلك إلى طبيعة البناء المؤسسي لهذه المصارف التي هي أقرب إلى مصارف الأعمال والاستثمار. لأن علاقتها بأصحاب الودائع

---

(١٩) انظر: دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: ص٥٧-٥٨

(٢٠) خلق الائتمان ودوره في الأزمات المالية، مارينا ستوب، زيورخ: المعهد الفيدرالي بالسويد، ٢٠١٠ رسالة ماجيستير مقدمة إلى ص١٢٨

Marina Stoop, Credit Creation and its Contribution to Financial Crises, Zurich, Swiss federal Institute of Technology, 2010 MA thesis submitted to Eidgenossiche Technische Hochschule, p.128

(٢١) موقع إيكونوميكات للعلوم المالية والمصرفية

http://economicat.com/forums/viewtopic.php?f=153&t=4833\

الاستثمارية هي علاقة قراض (مضاربة) ومن ثم تصبح هي صاحب المال أثناء استثمارها لهذه الودائع، ويكون عائدها المادي جزءا معلوماً من الربح ـ في حال تحقيقه ـ وربما تتكبد خسارة. إضافة إلى أن عملية قبول الودائع الجارية (تحت الطلب) لا تمثل الوظيفة الأساسية لهذه المصارف مقارنة بنظيراتها التقليدية، حيث تعتبر وظيفة تلقي الودائع الحالة واشتقاق النقود منها من أهم وظائفها وهي المصدر الذي تعتمد عليه لتحقيق الأرباح.[٢٢] لكن الواقع بخلاق ذلك، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتلقي الودائع ضمن الحسابات الجارية، والتي أصبحت من المصادر الأساسية للاستثمارات التي تقوم بها المصارف، كما أن صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية لا تمثل عائقاً أمام عملية توليد النقود، لأن التمويل أيا كانت صيغته، فإن صاحبه يملك حق التصرف فيه، ويتم الاعتماد المالي له بموجب قيد دفتري لصالح في الحساب الموجود في المصرف الممول. إضافة إلى أن المصارف الإسلامية تشهد نفس حركات السحب والإيداع المعتادة في المصارف التقليدية، بمعنى أنها تتلقى إيداعات نقدية جديدة، ويسحب أصحاب الودائع الجارية من أرصدتهم (عمليات الإيداع تغطي عمليات السحب) وبالتالي فإن هناك رصيداً فائضاً يبقى مودعاً لدى المصارف الإسلامية التي بإمكانها أن تخصصه للتمويل وفق إحدى الصيغ الاستثمارية الإسلامية. [٢٣] أما من يقول بأن: «خلق الائتمان فغير موجود البتة في المصارف الإسلامية لأنها لا تقرض المال بمال مع زيادة أبداً». [٢٤] فهذا يتجه إلى عملية خلق الائتمان التي تطبق بسياساتها الربوية في البنوك التجارية، وأنها لا توجد بحذافيرها في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: وسائل خلق الائتمان في المصارف الإسلامية

ذكرنا أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق الائتمان كما هو متعارف عليه في المصارف التقليدية، لكن يمكن أن نجد الائتمان في عملها في الصيغ التي فيها إقراض كالمرابحة والاستصناع والسلم. صحيح أن إمكانية المصارف الإسلامية أقل من التقليدية في الإقراض، بسبب طبيعة أدواتها من الصيغ الإسلامية أولاً، وبسبب ضوابط الائتمان المطبقة عليها من رقابة البنك المركزي، وهذا واضح في معادلة كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية مقارنة بمعدل كفايته لدى المصارف التقليدية، ومع ذلك فالصيغ المشار إليها يمكن أن تندرج تحت صور خلق الائتمان غير المباشر، إضافة إلى الحساب الجاري الذي يعد ائتمانا من النوع المباشر. فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي تقوم بتوظيف الأموال المدخرة مستخدمة أساليب توظيف إسلامية بعيدة عن أسلوب القرض بفائدة والذي تستخدمه المصارف التجارية في النظام المصرفي المعاصر، وهو بطبيعة الحال له أثاره السلبية على التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وعلى ثبات قيمة النقود باعتبار أن انفصال الإصدار النقدي وتوليد النقود عن النشاط الحقيقي يؤدي إلى زعزعة القيم النقدية، لذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى أساليب توظيف أخرى للأموال المتاحة لديها من أهمها:

أولاً: أسلوب التمويل البيعي يقوم أسلوب التمويل البيعي في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي على أساس وجود سلعة تباع وتشترى ومن ذلك:

---

(٢٢) دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: ص٩٩

(٢٣) المرجع السابق: ص٩٩ـ١٠٠

(٢٤) أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي: ص١٤

- بيع المرابحة: وهو البيع الذي تستحق فيه دفع ثمن السلعة المبيعة من قبل المصرف بعد أجل معين بعد قبض العين المبيعة في محل العقد، ولهذا أسلوب وتطبيقات عديدة وانتشار واسع بين المصارف الإسلامية حيث يستخدم في تمويل الاحتياجات الضرورية للأفراد من مدخلات صناعية أو زراعية أو مستلزمات شخصية، بالإضافة إلى تمويل التجارة الداخلية والخارجية، حيث يستطيع المصرف أن يشتري أو يستورد حسب الاتفاق مع العميل، ويقوم ببيع السلعة له بقيمة التكلفة مضافًا إليها هامش معقول من الربح، فالمرابحة بهذا الشكل لها شروطها التي لا مجال لهذا البحث الخوض فيها، ولكن من الجدير بالذكر أن ا لمصارف الإسلامية تلجأ إلى هذا الأسلوب مع اشتراط المواعدة الملزمة بالشراء، وهو ما أثير الخلاف حوله بسبب ما يعتبره البعض من قبيل بيع مالا يملك، بالإضافة إلى عدم تحمل المصرف المخاطر المترتبة على تمويل السلعة، أما على مستوى التحليل الاقتصادي فإن بيع المرابحة بمعيار الربحية الاجتماعية يعتبر أقل من جدوى صيغ الاستثمار الأخرى كالمشاركة والمضاربة، حيث تؤدي هذه الأساليب دورًا تنمويًا أكثر فاعلية من الدور الذي ينتجه أسلوب المرابحة. ويتقلص هذا الدور أيضًا في حالة تطبيق شرط الإلزام بالشراء ليقترب بهذا الأسلوب من الإقراض الربوي.
- بيع السلم: وهو بيع آجل بعاجل وهو يطبق كأسلوب تمويلي في المصارف لتقديم التمويل التجاري اللازم لعملاء البنك لسداد نفقاتهم اللازمة للسلع التي يقومون بإنتاجها وعادة ما يقوم المصرف بهذا التمويل محددًا أنواع السلع التي يمكنه السلم فيها والتي تتصف بالرواج وسهولة التصريف أو القابلية للتخزين بهدف الحد من مخاطر هذا التمويل.
- الإيجار التمويلي: وهو عملية شراء للأصل من قبل المصرف وإتاحته للاستخدام من قبل العملاء مقابل قيمة إيجارية متفق عليها حيث يحتفظ المؤجر بملكية الأصل ويتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية محددة خلال مدة سريان الاتفاق.

ثانياً: أسلوب التمويل بالمشاركة

ويعتبر هذا من أهم صيغ التمويل المصرفية، وأهم ما يميز النظام المصرفي الإسلامي، ويقوم هذا الأسلوب على أساس قيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمشروعات مشاركة مع المستثمرين أصحاب المشروعات وفق قواعد و أسس توزيعية يتم الاتفاق عليها قبل بدء التعامل، وعادة يتم الاتفاق على نسبة معينة من الربح للشريك (المستثمر) مقابل إدارته للمشروع و يوزع الباقي بين الطرفين (المصرف والمستثمر) بنسبة ما قدمه كل منهما، وقد يأخذ هذا التمويل عدة أشكال كتمويل صفقة معينة، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المستمرة لرأس المال الثابت والعامل. هذا ويتعين النظر إلى أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أهم أساليب التمويل التي يجب أن يرتكز عليها النظام النقدي الإسلامي لتصبح المهيمنة على أساليب الوساطة المالية في هذا النظام، وأن يكون استخدام الأساليب البيعية مقصورًا على المجالات التي لا يمكن إخضاعها لأسلوب المشاركة وليس العكس، حيث أن أهداف النظام النقدي الإسلامي يسهل تحقيقها بالأساليب المعتمدة على المشاركة خلافًا للأساليب البيعية، ولذلك فإن دور النقود الائتمانية يعتمد على أساس أن أسلوب المشاركة هو الأسلوب التمويلي

السائد مع استخدام الأساليب البيعية كأسلوب مكمل للأسلوب الرئيسي. [٢٥]
إن أساليب التوظيف التي تنتهجها المصارف الإسلامية تسهم في زيادة مضاعف التوسع النقدي من خلال أسلوبي المشاركة والمضاربة والأساليب البيعية الأخرى، وأن استخدام هذه الأساليب يؤدى إلى استغلال الأموال المتاحة لأغراض الاستثمار مما يدعم عمليات التوسع النقدي، وبالتالي توليد النقود المصرفية. [٢٦]

المطلب الثالث: مخاطر خلق الائتمان في المصارف الإسلامية

إذا كان خلق الائتمان في المصارف الإسلامية له دور كبير في التنمية والاستثمار الحقيقي في الموجودات، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن العملية تخلو تماماً من المخاطر والسلبيات التي ظهرت في البنوك التقليدية، والحق أن ذلك ليس راجعاً إلى السياسة الإئتمانية ذاتها التي تنتهجها المصارف الإسلامية، بل يعود ذلك إلى خطأ في الممارسات وكذلك إلى تطبيق بعض العقود الممنوعة في الفقه الإسلامي. ومن أشهر هذه العقود عقود التورق المنظم وبيع العينة، وفيما يلي بيان حقيقة كل منهما.

الفرع الأول: التورق المنظم ويسمى أيضا بالتورق المصرفي المنظم، وتتم هذه المعاملة بشراء شخص سلعة من إحدى المصارف الإسلامية بالأجل، ومن ثمّ يوكله ببيعها قبل أن يقبضها، وأحياناً يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل والثمن بعد قبضه يسلمه للعميل مباشرة. والأغلب أن التورق المنظم يجري في السلع المحلية كالحديد والأرز والآلات الميكانيكية والسيارات، وهذا بخلاق التورق الحقيقي الذي تكون صورته أن يشتري شخص سلعة من البنك بثمن مؤجل ثم يبيعها على جهة أخرى نقداً، ليحصل بذلك على حاجته من النقود وغيرها. والفرق بين التورق المنظم والحقيقي، أن العميل في المنظم لا يقبض السلعة ولا يتولى بيعها بنفسه، في حين أن العميل في الحقيقي بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأن قبضه لها قبضاً حقيقياً يمكنه من التصرف فيها كما يشاء. وقد تضع بعض البنوك خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم، بأن تخيره بين قبض السلعة بنفسه أو يوكل البنك أو طرفاً ثالثا له علاقة بالبنك ببيعها، وهذا التخيير في الواقع شكلي، لأن التورق المنظم إنما يقع في سلع يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل قبض السلعة فسيجد أمامه كثيراً من العقبات، أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتماً إلى توكيل البنك أو من يختاره البنك في بيع السلعة. [٢٧] والسبب الرئيسي الذي حدا بالمصارف والمؤسسات المالية لعمليات التورق فيتمثل غالباً في التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال ويقلل بالتبعية من ربحية المصرف، والتورق في هذه الحالة يعد بديلاً مناسباً، إذ يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة عن تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية

(٢٥)العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي: دراسة فكرية تحليلية، د. علي عبد الله شاهين، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧ المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص٦١٣ـ٦١٥

(٢٦) المرجع السابق: ص٦٢٤

(٢٧)التورق، حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم،د. إبراهيم فاضل الدبو، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة النشر بحث قدم للمجمع في دورتة التاسعة عشرة بالشارقة، ص٣ـ٤

المصرف، أي دون الحاجة، لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية. [٢٨]

الفرع الثاني: بيع العينة وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً [٢٩] وله صور متعددة، منها:

الصورة الأولى: أن يبيع الرجل الرجل السلعة، بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً.

الصورة الثانية: أن يشتري الرجل من الرجل السلعة بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها.

الصورة الثالثة: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل، بأكثر من الثمن.

الصورة الرابعة: أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشره بخمسة عشر درهماً، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب، فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً.

الصورة الخامسة: ذكرها ابن القيم بقوله: «وللعينة صورة خامسة ـ وهي أقبح صورها، وأشدها تحريما ـ وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمُرْبي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثمن يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئا، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا.»[٣٠]

ويبين فضيلة الدكتور على محي الدين القرداغي كيف يمارس هذا النوع من المعاملات الممنوعة في بعض البنوك الإسلامية، فيقول:

> **فبعض البنوك أو الفروع الإسلامية ترتب ذلك من خلال عقود صورية فتأخذ ١٠٪ مثلاً في مقابل تأجيل الثمن، والبائع الأول المالك يأخذ ١٪ مثلاً في مقابل هذه العملية الصورية، وفي الأخير عادت البضاعة إلى المالك الأول، وبعبارة دقيقة بقيت البضاعة في مكانها دون أن تتحرك، ولكن أجريت عليها مجموعة من العمليات الصورية للوصول إلى أن يحصل العميل على مبلغ مائة ألف في مقابل مائة وعشرة آلاف ريال، أو أحد عشر ألفاً والحقيقة أن البضاعة لم تشترى ولم يتم بيعها، وإنما كما قال ابن عباس في مثل هذه العقود الصورية: درهم بدرهم وبينهما حريرة أي مائة ألف بمائة وعشرة آلاف ريال بينهما سيارة أو بضاعة، أو نحو ذلك. والغالب الذي جرى عليه العمل في بعض البنوك أو الفروع الإسلامية هو أن يكون البنك الإسلامي وكيلاً عن العميل المتورق، وحينئذٍ ليس على العميل إلاّ أن يوقع مجموعة من الأوراق، ثم يأتي بعد يومين ليستلم المبلغ المطلوب وهو مائة ألف في مقابل دين مقسط عليه بمائة وعشرة آلاف ريال، بل الأدهى من ذلك أن يقوم البنك بهذه العمليات عن طريق المرابحات الدولية التي هي معظمها محل إشكال كبير، وشبهات كثيرة حول وجود البضاعة، وحيازتها وكيفية بيعها عن طريق البنوك الخارجية، ثم تضاف إليها مشكلة التورق لتضاف إلى كل هذه الشبهات المثارة شبهة التورق. [٣١]**

---

(٢٨) المرجع السابق: ص٤

(٢٩)الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، بيروت: دار الفكر، سنة النشر بدون ط بدون ج٨ ص٢٣١

(٣٠)التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، د. سعيد بوهراوة، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة النشر بحث قدم للمجمع في دورتة التاسعة عشرة بالشارقة، ص٨٠٧ بتصرف

(٣١) انظر بالتفصيل فتوى الشيخ حول «التورق كما أجازه المجمع التورق المنضبط، والتورق المصرفي المنظم الذي منعه» على موقعه على شبكة الانترنت
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=873:20100105083704&catid=125:20090914122458&Itemid=52

فعمل المصارف الإسلامية بصيغ التورق والعينة المحظورتين عند الغالبية من الفقهاء والعلماء يدخلها في مخاطر الائتمان المشابهة لخلق الائتمان التقليدي، لأنه باستخدام هاتين الصيغتين يمكن للمصرف أن يقوم بخلق الائتمان بشكل مشابه للبنوك التقليدية، خاصة إن كانت العملية تتم دون أي أثر حقيقي حيث التورق المنظم يمكن أن يطبق مع شركة وسيطة وهمية فنكون أمام حالة مشابهة لتداول الديون التقليدية. فالائتمان موجود في الصيغ المشروعة التي ذكرت في المطلب الثاني، لكنه ائتمان ارتبط بسلعة أو خدمة، حتى في التورق البسيط، أما في العينة والتورق المنظم فإن السلعة والخدمة شكل صوري والصيغة النهائية هي مال بمال مع زيادة لذلك هو توسع في الدين مع زيادة، فهو ائتمان شبيه جدا بالقرض الربوي أي بالائتمان بمفهومه التقليدي. [٣٢]

(٣٢) انظر: د. سامر قنطقجي، على موقع إيكونوميكات:
/http://economicat.com/forums/viewtopic.php?f=153&t=4833

الخاتمة

مما سبق يتبين لنا أن عملية خلق الائتمان تعكس قدرة المصارف على إضافة نقود جديدة إلى النقد المعروض، وتتم في المصارف التقليدية من خلال عمليات القرض والإقراض وفي المصارف الإسلامية في جزء بسيط من خلال القرض وفي الجزء الأكبر عن طريق الصيغ الشرعية كالإجارات والسلم والمشاركات وغيرها. ويتدخل البنك المركزي بأخذ نسبة احتياطي قانوني ٢٥٪ مثلاً من قيمة الودائع ليحتفظ بها، وهذه النسبة تختلف وفقًا للأوضاع الاقتصادية السائدة في الاقتصاد، وهي نسبة مبرر أخذها في البنوك التقليدية لأنها تربح مباشرة من عمليات القرض والإقراض، وغير مبررة في البنوك الإسلامية، لأنها لا تتعامل في الديون ولا تستربح منها. فعند تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي القانوني على البنوك الإسلامية، يؤدي إلى تعطيل جزء من الموارد التي أودعها أصحابها لغرض استثمارها، والتي هي ليست ودائع بالمفهوم المصرفي، بل أموالاً مقدمة للاستثمار على أساس المشاركة بالغنم والغرم وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن. [٣٣] وبالرغم من أهمية خلق الائتمان على المستوى الاقتصادي ومستوى البنوك في معظم صوره، إلا أنها تحمل سلبيات كثيرة فيما يخص زعزعة الأسعار وخلق الأزمات المالية واختلال وظيفة النقود وتكدسها عند أفراد قليلين في المجتمع، بسبب التوسع في الائتمان والتعامل بالربا الواضح الصريح في كل صوره باستثناء الحسابات الجارية مما ينذر بخطورة شديدة على الاقتصاد إذا لم يتم تقييده والحد منه. وذلك على العكس من المصارف الإسلامية، التي تتعامل مع أصول حقيقية موجودة، تساهم بحق في انتعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية في المجتمع، وهذا ليس فقط ما ينبغي تشجيعه والحض عليه، بل تخفيف القيود المفروضة عليه من المركزي فيما يخص الاحتياطي القانوني ووضع السقوف الائتمانية والتعامل بنفس الأدوات التي يتعامل بها مع نظيرتها التقليدية. وأخيراً، على المصارف الإسلامية أن تبتعد قدر الإمكان عن العقود الصورية والشكلية والمعاملات غير المشروعة كالتورق المنظم وبيوع العينة والتوسع في المرابحة لغير ضرورة. والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٣٣) إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، إبراهيم جاسم جبار الياسري، العراق: جامعة الكوفة، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩ رسالة ماجيستر مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، ص١٣٣

المصادر و المراجع

١. أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن: دراسة تحليلية قياسية للفترة ١٩٩٠ـ٢٠٠١عائد قائد فارع العامري، الأردن: جامعة اليرموك، ٢٠٠٣ رسالة ماجيستير قدمت لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بقسم الاقتصاد.

٢. أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين، جاسر محمد سعيد الخليل، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤ رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في إدارة السياسات الاقتصادية.

٣. إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، إبراهيم جاسم جبار الياسري، العراق: جامعة الكوفة، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩ رسالة ماجيستر مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد.

٤. أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، سامر مظهر قنطقجي، حماة: مكان النشر بدون، ١٤٣١هـ٢٠١٠م بحث منشور على موقع المؤلف.

٥. بطاقات الائتمان، وهبة الزحيلي، مسقط: سلطنة عمان، ٢٠٠٤ الدورة الخامسة عشرة.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م تحقيق: مصطفى حجازي، الطبعة بدون.

٧. تنظيم وإدارة البنوك: منهج وصفي تحليلي، عاطف جابر طه عبدالرحيم، الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٨.

٨. التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، سعيد بوهراوة، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة النشر بحث قدم للمجمع في دورتة التاسعة عشرة بالشارقة.

٩. التورق، حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، إبراهيم فاضل الدبو، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة النشر بحث قدم للمجمع في دورتة التاسعة عشرة بالشارقة.

١٠. توليد ومراقبة الائتمان: إشكال عالق لدى المصارف الإسلامية، زبير حسن، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

١١. الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مسعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي،

١٢. خلق الائتمان ودوره في الأزمات المالية،

مارينا ستوب، زيورخ: المعهد الفيدرالي السويسري للتكنولوجيا، ٢٠١٠ رسالة ماجيستير مقدمة إلى المعهد الفيدرالي السويسري للتكنولوجيا.

١٣. دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رشيد درغال، الجزائر: جامعة الحاج لخضر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة.

١٤. السياسية الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤ رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في إدارة السياسات الاقتصادية

١٥. الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، بيروت: دار الفكر، سنة النشر بدون الطبعة بدون

١٦. العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي: دراسة فكرية تحليلية، علي عبد الله شاهين، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧ المجلد الخامس عشر، العدد الثاني

١٧. محاضرات في إدارة الائتمان المصرفي، صديق توفيق محمود نصار، الجامعة الإسلامية بغزة

١٨. الودائع المصرفية: تكييفها الفقهي وأحكامها، محمد علي التسخيري، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي،؟؟

Marina Stoop, Credit Creation and its Contribution to Financial Crises, Zurich, Swiss federal Institute of Technology, 2010 MA thesis submitted to Eidgenossiche Technische Hochschule, p.128

مواقع على شبكة الانترنت

موقع فضيلة الدكتور علي محي الدين القرة داغي
www.qaradaghi.com

موقع الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين
www.iugaza.edu.ps/ar

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
www.kantakji.com

موقع إيكونوميكات للعلوم المالية والمصرفية

مدى رضا المراجعين في الجزائر عن الممارسة المهنية والمشكلات التي تواجههم
دراسة ميدانية

د. لقليطي الاخضر

استاذ مساعد في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية/جامعة المسيلة ـ الجزائر

(سلّم البحث للنشر في ٥ / ٨/ ٢٠١٤م ، واعتمد للنشر في ٨/٢٥ / ٢٠١٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الممارسة المهنية للمراجعة من وجهة نظر مراجعي الحسابات.

ولتحقيق هذا الهدف فان الباحث تعامل مع نوعين من البيانات هما البيانات الثانوية والبيانات الأولية ، تم استخدام استبانه لجمع بيانات الدراسة تم توزيعها على عينة من المراجعين.

وتوصلت هذه الدارسة إلى أن مهنة المراجعة لازالت تحتاج إلى المزيد من التطوير حتى يرقى أداؤها إلى المستوى المقبول، وبالتالي مواكبة التطورات والتحديات المعاصرة التي تواجهها الجزائر

الكلمات المفتاحية: المراجعة الخارجية، مشاكل ومعوقات مهنة المراجعة، الجزائر.

Abstract :

The present study aimed to identify the reality of professional practice from the Auditors' view point. To achieve this goal, the researcher has dealt with two kinds of data: secondary and primary data; a questionnaire was used to collect the data of the study then it was distributed to a sample of auditors. The researcher found through this study that the audit profession still needs more development to reach an acceptable level, thus, keeping pace with the developments and the contemporary challenges that Algeria faces

The Key Words: external audit,The problems of the audit profession, Alegria

مقدمة

لقد كان للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر خلال العقدين الأخيرين، أثارا مباشرة على المحيط الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية والذي شهد بدوره تطورا ملحوظا، خاصة بفضل الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها السلطات العمومية منذ نهاية عشرية الثمانيات، وعقد التسعينات والتي تحاول من خلاله إحداث نمط جديد للتسيير يقضي بإحلال آليات السوق محل التخطيط المركزي حيث يتطلب هذا المنهج الجديد من المؤسسة الاقتصادية التكيف مع الظروف الجديدة بغية ضمان الفعالية والصرامة لتضمن بها البقاء في هذا المحيط الذي تشوبه المخاطر والمنافسة الشديدة نتيجة الانفتاح على العالم الخارجي في كنف تحرير التجارة الخارجية وفتح المجال أمام الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي، وما يخلفه من منافسة كبيرة بين المؤسسات.وفي هذه الظروف تبدو الحاجة إلى مهمة المراجعة حتمية لا غنى عنها في تزويد مختلف الأطراف بمعلومات دقيقة وذات مصداقية تمكنهم من اتخاذ القرارات والرقابة على الأداء، إذ لم تتخلف الجزائر عن باقي الدول في تنظيم ممارسة مهنة المراجعة، حيث عملت على تنظيم المهنة والسهر عليها لإعطائها الشكل الذي تستحقه والاحتفاظ بالمستوى اللائق بها، حيث توالت التشريعات المختلفة التي تهدف إلى تنظيم هذه المهنة.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في:

ما هو واقع الممارسة المهنية لمراجعة الحسابات في الجزائر؟

وللإجابة عن التساؤلات ننطلق من الفرضيات الأساسية التالية:

الفرضية الأولى : هناك أسباب تؤدي إلى عدم الرضا عن مهنة المراجعة في الواقع الجزائري من وجهة نظر مراجعي الحسابات

الفرضية الثانية: يواجه مراجعو الحسابات بالجزائر في عملهم من صعوبات عدة من وجهة نظر مراجعي الحسابات

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى طبيعة الأهداف المتوخاة من المراجعة و إلى التأثيرات المختلفة لها

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- محاولة تشخيص الواقع العملي للمراجعة في الجزائر من اجل محاولة تضييق الفجوة بالأطراف المهتمة بمراجعة الحسابات
- معرفة المصاعب التي تواجه مهنة المراجعة في الجزائر
- معرفة المصاعب التي تواجه مهنة المراجعة في الجزائر

- محاولة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المهتمة بمهنة المراجعة في الجزائر.

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة

يستعمل الباحث استمارات للاستقصاء تقدم للعينة المختارة وإجراء المقابلات الشخصية مع أفراد العينة كأدوات بحث، ويستعمل برنامج spss

الدراسات السابقة

من خلال اطلاع الباحث على الدراسات السابقة وجد أن الدراسات المتعلقة بالمجال نفسه شحيحة إلى حد ما، وفيما يلي عرض للدراسات السابقة والمتعلقة بجانب من الموضوع وذات العلاقة :

الدراسات العربية

١. دراسة دهمش، ١٩٩٨ [١]

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة واقع مهنة تدقيق الحسابات في الأردن وتوصل إلى مجموعة من المشكلات التي يواجهها مراقبو الحسابات في الأردن وأهمها:

- المنافسة الداخلية بين مراقبي الحسابات
- عدم وجود وعي كامل لدى مراقبي الحسابات بأخلاقيات المهنة وبأهمية استقلال مراجعي الحسابات
- تأثير إدارة الشركة محل المراجعة في استقلالية المراجعة
- عدم توفير الإدارة للمعلومات الضرورية لعمل مراقب الحسابات
- عدم كفاية تأهيل مراقب الحسابات
- عدم تطبيق كل مبادئ المحاسبة المتعارف عليها عند إعداد القوائم المالية
- عدم الالتزام بالمبادئ المحاسبية ومعايير المراجعة الدولية

ويلاحظ أن الباحث قد اهتم بالمشكلات التي يمكن أن يواجهها مراقب الحسابات مع إدارة الشركات، ولكنه لم يهتم بالمشكلات التي يمكن أن يواجها في علاقته مع النقابات المهنية.

٢. دراسة وائل إبراهيم الراشد، ٢٠٠١ [٢]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ابرز المشاكل والمعوقات التي تواجه مهنة مراجعة الحسابات بدولة الكويت وسبل التغلب عليها وزيادة كفاءة مكاتب المراجعة نحو تطوير المهنة، فيمكن من خلال الوقوف على أراء أعضاء المهنة بالدولة تحديد سبل النهوض بالمهنة والارتقاء بها لتكون بمصاف مثيلاتها في الدول الصناعية. ولتحقيق هذا الهدف تم تصميم استبانه وزعت على جميع مكاتب المراجعة بالكويت وعددها (٣٢) مكتبا، وقد تبين من خلال نتائج الدراسة بان ابرز مشاكل المهنة تتمثل في عدم وجود ميثاق شرفي للمهنة وغياب الالتزام القانوني بضوابط ومعايير المهنة، غياب الدور المهني لجمعية المحاسبين

(١) استطلاع ميداني حول مهنة التدقيق الحسابات في الاردن، دهمش نعيم، مجلة المحاسب القانوني العربي، الاردن، العدد ٤٤، سبتمبر، ١٩٩٩، ص ص٢٢-٥٢

(٢) مشاكل مهنة المحاسبة والمراجعة بدولة الكويت،وائل إبراهيم الراشد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة، مجلد ١٦العدد ٢، ٢٠٠٢، ص ص: ١٠٣-١٣٢

والمراجعين الكويتية، غياب القواعد المنظمة للسلوك المهني، علاوة على عدد من المشاكل التي تواجه مزاولي المهنة كالنظرة السطحية الشائعة في المجتمع عن دور مراقب الحسابات، وتنتهي الدراسة ببيان أهم السبل الكفيلة بالقضاء على تلك المشاكل والنهوض بالمهنة بضرورة تبني ميثاق شرفي للمهنة ودور اكبر لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وزيادة تأهيل المنتسبين للمهنة

٣. دراسة ريم محمد العمرو وحسام عبد المحسن العنقري، ٢٠٠٧ [٣]

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مرتكزات تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية والتي تشمل:

(المعايير المهنية، وقواعد السلوك المهني، واختبار الزمالة المهنية، وبرامج التعليم المهني المستمر، وبرامج مراقبة جودة الأداء المهني، وقنوات الاتصال التي تكفل إيصال الأنظمة والتعليمات المهنية لممارسي المهنة والمجتمع بصفة عامة)، من خلال قياس مدى فاعلية مثل هذه المرتكزات في التعامل مع المشاكل والتحديات التي تواجها المهنة في السعودية والحد من أثارها السلبية، ولتحقيق ذلك تم توظيف النظرية الايجابية التي تعتمد على التفسير والتنبؤ بظاهرة معينة من خلال مراجعة الأدبيات السابقة والواقع بهدف الوصول إلى مجموعة من التعاريف وتحديد المتغيرات التابعة والمستقلة لهذه الظاهرة واستنادا لمقتضيات هذه النظرية تمت صياغة فرضيات البحث كأساس للدراسة الميدانية، والتي تم إجراؤها باستخدام أسلوب الاستبيان مع توظيف عدد مختار من العوامل في اختبار كل فرضية من الفرضيات محل البحث، وتوصلت نتائج الدراسة الميدانية إلى عدم وجود اتفاق مطلق بين أعضاء المهنة الممارسين من جانب، وبين الأطراف ذات العلاقة بالمهنة من جانب أخر حول مدى معرفتهم بالمشاكل والتحديات التي تواجهها مهنة مراجعة الحسابات في السعودية والتي شملت (محدودية الالتزام بالمعايير وقواعد السلوك المهني وغيرها من الأنظمة المهنية، واستمرار وتفشي ظاهرة انخفاض الأتعاب المهنية، ووجود هيئات مهنية خليجية وعربية، وانضمام السعودية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية). كما تشير نتائج البحث أيضا إلى وجود فروق معنوية، وتفاوت مرتبط بعوامل أخرى لنفس هذه المحاور، بالرغم من اتفاق الأطراف محل الدراسة حول مدى معرفتهم بمرتكزات تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في السعودية، وفي ختام الدارسة أوصى الباحثان بعدد من التوصيات منها اشتراك الاكاديمين في تعديل القوانين التي تمس مهنة المحاسبة والمراجعة، والعمل على تقنين أتعاب المراجعة بحيث تتناسب مع الجهد المهني المبذول، واعتماد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين التعديلات اللازمة في خطتها الإستراتيجية تمهيدا لمواجهة متطلبات انضمام السعودية لمنظمة التجارة العالمية.

٤. دارسة فرج، والخضيري، ٢٠٠٤ [٤] بعنوان: «واقع مهنة التدقيق في ليبيا»، استهدفت هذه الدراسة تبيان واقع مهنة تدقيق الحسابات في ليبيا من حيث دور الهيئات والمنظمات المشرفة على تنظيم المهنة، وكذلك استعراض التشريعات والقوانين التي لها علاقة بممارسة المهنة. ومن أهم نتائج الدراسة أن هذه المنظمات لم تقم بالدور المناط بها في تنظيم وتطوير المهنة، هناك نقص في مجال التشريعات

(٣) فاعلية مرتكزات تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية في مواجهة المشاكل والتحديات المعاصرة دراسة ميدانية، ريم عمر محمد العمرو، حسام عبدالمحسن العنقري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة، مجلد ٢١ العدد ١، ٢٠٠٧، ص ص: ٢٠١ـ٢٢٨

(٤) واقع مهنة التدقيق في ليبيا، منشورات المؤتمر العلمي الأول لكلية إدارة الأعمال المحاسبة في عصر المعلوماتية: واقع وتحديات، فرج، عبد النبي، والخضيري، مصطفى،، جامعة مؤتة، الأردن، مؤتة، ٢٠٠٤

المتعلقة بتنظيم المهنة، وسيطرة الدولة على أعمال التدقيق مما أفقد المهنة معناها.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها، ضرورة الاهتمام بالتعليم المحاسبي من خلال مواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بالمهنة، وحث نقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين على إصدار مجلة علمية ومهنية متخصصة وإصدار معايير في مجال المحاسبة والتدقيق تتلاءم مع البيئة الليبية، والتنسيق بين الدولة والنقابة فيما يتعلق بتنظيم والإشراف على المهنة.

الدراسات الأجنبية

١ـ دراسة Eynon et al. ١٩٩٦ [٥]

حيث قام في استطلاع ميداني لعينة مكونة من ١٦٧ محاسبا قانونيا بأمريكا حول مدى وعي المدققين بأخلاقيات المهنة من خلال برامج التدريب والتعليم المختلفة، توصل إلى مشكلة كبيرة يواجهها المراجعون ألا وهي عدم جود وعي كامل من قبل كثير من المراجعين تجاه أخلاقيات المهنة وعدم إتباعهم قواعد السلوك المهني عند اتخاذ القرارات، حيث كشفت الدراسة أن ٢٥٪ من المستجبين فقط حصلوا على مقرر السلوكيات في كلياتهم وان ثلث المستجبين درسوا أخلاقيات مهنة المحاسبة خلال مقررات مهنة المحاسبة بالجامعات، وان أكثر من ٥٠٪ من المستجبين اعتبروا أن إتباع قواعد السلوك المهني عند اتخاذ القرار شيء، يجب أخذه في الاعتبار وان ٦٩٪ منهم اعتبروا أنفسهم متخذي قرارات ذات سلوك مهني عالي، وان ٦٢٪ نظروا إلى المهنة وسلوكها كشيء واحد

٢ـ دراسة CHenok.١٩٩٥ [٦]

حيث قامت هذه الدراسة بدراسة تحليلية حول التحديات التي يواجهها مجمع المحاسبين القانونين الأمريكي خلال خمسة عشر عاما والمتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة، وقد توصلت الدراسة إلى أن المصاعب والتحديات التي تواجه المحاسبين المهنيين تتلخص في المنافسة من داخل المهنة وخارجها، والتعقيد في عرض المعلومات المترتبة عن التغيرات في النصوص القانونية وخاصة قانون الضرائب من جهة، والتغيرات في الشكل العام للموارد البشرية العاملة في المهنة من جهة أخرى، وقد أوصت تلك الدراسة بضرورة تطوير التعليم المحاسبي المصاحب لرفع أداء المراجعين بالتدريب المستمر، مع تطوير الخدمات الخاصة المتعلقة بالمهنة، علاوة على تبني معايير ملائمة للمهنة

٣ـ دراسة Esmond، ١٩٩٥ [٧]

هدفت هذه الدراسة إلى فحص مدى تأثير عامل نظام الأتعاب وعامل أهمية الوقت على السلوك الأخلاقي المتبع في الإبلاغ، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أن نظام الأتعاب الثابت له تأثير إيجابي أكبر من نظام الأتعاب على أساس العمل الإضافي على مستويات التضارب في السلوك الأخلاقي المتبع في الإبلاغ.

Eynon, G., et al 1996 Perceptions Of Sole Practitioners On Ethics Training In Profession.National Public Accountant, vol. 41, No. (5) 27–4, pp. 25

70–Chenok, P., 1995 Fifteen Years Of Meeting The Challenges. Journal of Accountancy, vol. 179.No.6, Jun., pp. 66 (6)

Connie Esmond, The Effects of Reward Structure and Ethical Ambivalence on Audit Staff Reporting Behavior: An Experimental (7) Lab Study, Ph.D, Indian University, 1995

أن أهمية تخطيط وتنظيم الوقت تؤثر بشكل إيجابي وكبير على مستويات التضارب في السلوك الأخلاقي المتبع في الإبلاغ.

أن مستويات التضارب في السلوك الأخلاقي تؤثر بشكل إيجابي كبير على درجة الرغبة في التورط في إبلاغ غير نزيه.

٤ـ دراسة Lee. ١٩٩٤ [٨]

تناولت هذه الدراسة مصاعب المهنة المتعلقة بمراقبي الحسابات أنفسهم من زوايا مختلفة كالعلاقة مع الإدارة من جهة والمساهمين من جهة أخرى، والعلاقة مع العملاء على الإطلاق

المبحث الأول: الإطار النظري للمراجعة

أولا : مفهوم المراجعة :

هناك مفاهيم عديدة لمراجعة الحسابات من بين هذه التعاريف نذكر:

- تعريف Bethoux ، Kremper et Poisson

«المراجعة هي فحص للمعلومات من طرف شخص خارجي، شريطة أن لا يكون هو الذي حضّرها أو استعملها، بهدف زيادة منفعة المعلومات للمستعمل»[٩]

- كما تم تعريف المراجعة من طرف Bouquin و Bécour على أنها: «النشاط الذي يطبق باستقلالية ووفقا لمعايير الإجراءات المترابطة والفحص بقصد التقييم ومدى الملائمة، ودرجة الثقة، وسير جميع أجزاء النشاط داخل المؤسسة وهذا وفق معايير المحددة لها»[١٠].
- وتعرف أيضاً بأنها «عملية منظمة لجمع وتقييم موضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم الإدارة بشأن نتائج الأحداث والتصرفات الاقتصادية للمشروع لتحديد مدى تمشي هذه النتائج مع المعايير القائمة وتوصيل النتائج إلى مستخدميها المعنيين بها» [١١]

يلاحظ من هذا التعريف للمراجعة أنه يتضمن نقاط ذات أهمية، وهي:

المراجعة عملية منتظمة: ويعني ذلك أن اختبارات المراجع تعتمد على خطة مسبقة تتمثل في برنامج موضوع لعملية المراجعة.

الحصول على القرائن وتقييمها بطريقة موضوعية: واعتبار ذلك جوهر عملية المراجعة نظرا لتعدد هذه القرائن، وتنوع المعايير المستخدمة لتقييمها.

---

(8) Lee, T., 1994 Financial Reporting Quality Labels: The Construction of The Audit Profession and The Expectations Gap. Accounting, Auditing and Accountability Journal, vol.7, No.2,pp. 74–79.

(9) Bethoux.R، Kremper.F et Poisson.M : L'Audit dans le secteur public. Clet ; Paris ; 1986 ; P21

(10) J.C.Becour، H.Bouquin. Audit Opérationnel، 2eme Edition، Economica، Paris. 1996. p12

(١١) مراجعة الحسابات في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإليكترونية، عبد الوهاب نصر على، شحاتة السيد شحاتة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٢ـ١٤

مدى مسايرة العناصر محل الدراسة للمعايير الموضوعة: ومنه يتبين أن المراجعة تشتمل على إبداء رأي أو إصدار حكم، مما يتوجب وضع مجموعة من المعايير تستخدم كأساس للتقييم وإصدار الحكم الشخصي، مثل مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى الأطراف المعنية: ومن ثم فان المراجعة تمثل وسيلة من وسائل الاتصال، ويعتمد المراجع في عرض نتائج الفحص والدراسة، وإيصالها إلى من يهمه الأمر، على تقرير يضمنه رأيه الفني المحايد.

ثانيا: تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر

لقد مرت مهنة المراجعة في الجزائر بعديد من مراحل التطوير، يتمثل هذا التطوير باهتمام المسؤولين عن المهنة بإصدار المراسيم والأحكام المتعلقة بتنظيم المهنة وتنظيم عمل مراجعي الحسابات وإصدار القوانين والقواعد الكفيلة لتنظيم الأركان الأساسية للمهنة، سواء الأركان المرتبطة بالمراجع وعمله داخل المؤسسات أو الأركان المرتبطة بالتنظيم المهني والمعايير الخاصة بالمهنة وقواعد وآداب السلوك المهني.

١ ـ التطور التاريخي لمهنة المراجعة في الجزائر

شهد التطور التاريخي لمهنة المراجعة في الجزائر عدة مراحل، وذلك ابتداء من ١٩٦٩ إلى ما بعد ٢٠٠٢.

أ ـ الفترة ١٩٦٩ـ١٩٨٠

لقد بدأ تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر سنة ١٩٦٩، حيث أشار الأمر رقم ١٠٧/٦٩ المؤرخ في ١٩٦٩/١٢/٣١ المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٧٠ في مادته ٣٨ إلى الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية الاقتصادية بغية تأمين حق الدولة فيها. (١٢)

كما تناول المرسوم رقم ١٧٣/٧٠ المؤرخ في ١٩٧٣/١١/١٦ تحديد مهام وواجبات المراقب، وأعتبر حينها مراجع الحسابات كمراقب دائم على تسيير المؤسسات العمومية، وخول ممارسة هذه الوظيفة لموظفي الدولة الموالين:

ـ المراقبين العامين للمالية.

ـ مراقبوا المالية.

ـ مفتشوا المالية.

كما أوكلت للمراجعين المهام الموالية:

ـ المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي يفترض أن تكون لها آثار اقتصادية ومالية على التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ـ متابعة إعداد الحسابات والموازنات أو الكشوفات التقديرية طبقا لمواصفات الخطة.

(١٢) قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٠

ـ مراجعة مصداقية الجرد وحسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة العامة والتحليلية للمؤسسة ومدى صلاحياتها.

ب ـ الفترة ١٩٨٠ـ ١٩٨٨

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، أجبر المشرع الجزائري على أن يسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم٨٠/٠٥ المؤرخ في ١٩٨٢/٣٠/١٠ المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة.

ج. فترة ما بعد الإصلاحات

كان تطور مراجعة الحسابات في الجزائر بطيئا نتيجة غياب الحاجة إليها في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج واحتكار الدولة للحياة الاقتصادية إلى غاية ١٩٨٨ تاريخ صدور القانون رقم ٨٨/٠١ المؤرخ في ١٩٨٨/٠١/١٢ المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث إن هذا القانون حرر المؤسسة العمومية من كل القيود الإدارية المتأتية من التبعية التي كانت ملازمة لها في الماضي.

د. الفترة ما بين ١٩٩٢ إلى غاية ٢٠٠١

عرفت هذه المرحلة إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، الذي تم انتخابه من طرف المهنيين المحاسبين. وبالتالي، اعتبرت هذه المرحلة بداية الممارسة الحرة للمهنة.

هـ. ابتداء من سنة ٢٠٠٢

تم في هذه المرحلة إنشاء المجالس الجهوية، حيث عرفت الكثير من الاضطرابات على مستوى المهنة، مما أدى إلى وضع حد للطابع الحر لممارسة المهنة وإعادة إخضاعها لوزارة المالية.

٢. الهيئات المشرفة على المراجعة

لا يمكن فصل تناول الهيئات المشرفة على المراجعة في الجزائر عن التطور التاريخي لها ولا عن المحاسبة، لاعتبار أن المراجعة هي مرحلة متقدمة يتم تناولها عندما يتحكم الأعوان الاقتصاديين من المحاسبة.

أ. المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

نصت المادة ١٤ من القانون ١٠ـ٠١ على أنه ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات والمحاسبين ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين. يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، ويسير كل من المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين كمجلس وطني

ينتخبه مهنيون كما يمكن إنشاء مجالس جهوية، ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحيتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

وفضلا عن أحكام المادة ١٤ أعلاه، يقوم المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين باعتباره جهازا مهنيا يعمل في إطار القانون حسب ما نصت عليه المواد ١٥، ١٦ و١٧ من نفس القانون بما يلي:

ـ السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها.

ـ الدفاع على كرامة أعضائها واستقلاليتهم.

ـ إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها

ـ إعداد مدونة أخلاقيات المهنة

ـ إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها.

ب ـ المجلس الوطني للمحاسبة

لقد تم الإعلان عن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة بفعل القانون ١٠ـ٠١ المؤرخ في ٢٠١٠/٠٦/٢٩ وطبقا للمادة ٠٤ من هذا القانون، حيث تنص على أنه ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد والتقييم المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية، يضم المجلس ثلاثة أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل.[١٣]

تتمثل صلاحياته طبقا للمادة ١١ من نفس المرسوم التنفيذي رقم ١١ـ٢٤ المؤرخ في ٢٧ جانفي ٢٠١١ فيما يلي: [١٤]

ـ يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها.

ـ تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية

ـ اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييم المحاسبات.

ـ دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.

ـ المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة.

ـ متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق.

ـ متابعة تطور مناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي.

ـ تنظيم كل التظاهرات والملقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

---

(١٣) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٢ المؤرخة في ٢٠١٠/٠٧/١١

(١٤) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠٧ ، المؤرخ في ٢ فيفري ٢٠١١

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية

إن النهج الذي اتبعه الباحث لتحقيق أهداف الدراسة يتكون من المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تحديد أسباب عدم الرضا عن مهنة المراجعة في الواقع الجزائري من وجهة نظر مراجعي الحسابات وترتيب هذه الأسباب حسب أهميتها

المرحلة الثانية : تحديد أهم المشاكل التي تواجه مراجعي الحسابات في الجزائر من وجهة نظر مراجعي الحسابات

اولا: أدوات الدراسة التطبيقية

قام الباحث باستخدام قائمة الاستقصاء، كأهم الأدوات البحثية لتحليل رأي العينة من المراجعين الخارجين، كما استخدم أسلوب المقابلات الشخصية لتدعيم استخدام الأسلوب السابق

ثانيا : مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من فئة مراجعو الحسابات، والبالغ عددهم ١٢٠ مراجعا، وقد اختار الباحث فئة مراجعي الحسابات وذلك لضمان اختيار العينة المختصة وذات المعرفة بموضوع الدراسة والحصول على نتائج أكثر دقة.

ويقصد الباحث من تقسيم مجتمع الدراسة على النحو السابق إلى معرفة أسباب عدم الرضا عن مهنة المراجعة وكذا معرفة المعوقات والمشاكل التي تعاني منها مهنة المراجعة في الجزائر.

ثالثا: قائمة الاستقصاء

استعان الباحث في اعدد قائمة الاستقصاء، على كتب ومراجع ودوريات وأبحاث سابقة تتعلق بموضوع الدراسة حيث أمكن الاستفادة من الخلفية النظرية في صياغة قائمة الاستقصاء، وقد روعي في إعدادها عدة اعتبارات أهمها:

ـ أن تكون القائمة مبسطة وواضحة ويسهل فهمها

ـ أن تحتوي على أسئلة متدرجة يقوم الأفراد باختيار بديل من خمسة بدائل

ووفقا لآراء المختصين الإحصائيين الذين استعان الباحث بهم فقد قام بتصميم استبانه من ١٥ سؤال ولأغراض التحليل الإحصائي هدفت الأسئلة إلى ما يلي :

ـ (س ٠١ـ٠٧) تهدف إلى معرفة أسباب عدم الرضا عن مهنة المراجعة في الواقع الجزائري وهو موجه إلى فئة مراجعي الحسابات

ـ (س٠٨ ـ ١٥) إلى معرفة المصاعب المشاكل المرتبطة بالممارسة المهنية الحالية للمراجعة في الجزائر وهو موجه إلى فئة مراجعي الحسابات

ولقد تم اعتماد مقياس Likert المكون من خمس درجات لتحديد درجة أهمية كل بند من بنود كما تم وضع مقياس ترتيبي لهذه الأرقام لإعطاء الوسط الحسابي مدلولاً باستخدام المقياس الترتيبي للأهمية، وذلك للاستفادة منها فيما بعد عند تحليل النتائج

رابعا: إدارة قائمة الاستقصاء

قام الباحث بتوزيع قائمة الاستقصاء على أفراد بنفسه ومن خلال مجموعة من المراجعين، حيث دعم الباحث أسلوب الاستقصاء عن طريق استخدام أسلوب المقابلات الشخصية، وترك الباحث لهم فرصة للرد وقد بلغت القوائم التي تم توزيعها (١٢٠) استبيان ويوضح الجدول التالي القوائم الموزعة على العينة:

جدول رقم (١) : توزيع عينة الدراسة

البيانات	المراجعين
العينة	١٢٠
المستجيبين	١٠٥
نسبة الاستجابة	٨٧,٥٪

المصدر : من اعداد الباحث

وكما يبين الجدول السابق فقد بلغ عدد المستجيبين من المراجعين ١٠٥ مراجعا وبنسبة ٨٧,٥ ٪ من أصل (١٢٠) مراجعا وبذلك تعد نسبة الاستجابة نسبة جيدة.

خامسا: الأساليب الإحصائية المستخدمة

تم استخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS -18) في تحليل البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة، وقد تم استخدام الأساليب المناسبة في التحليل والتي تعتمد أساسا على نوع البيانات المراد تحليلها وعلى أهداف وفرضيات الدراسة، وقد تم استخدام أساليب إحصائية من أجل توظيف البيانات التي جمعها لتحقيق أغراض الدراسة، وفيما يلي الأساليب التي تم استخدامها ومبررات استخدام كل منها

أ ـ الوسط الحسابي:

باعتباره أحد مقاييس النزعة المركزية، فقد تم استخدامه في هذه الدراسة كمؤشر لترتيب البنود حسب أهميتها من وجهة نظر المستجيبين على الاستبانة من فئات الدراسة (مراجعو الحسابات الخارجيين) حيث تم اعتماد الوسط الحسابي لإجابات المشاركين مؤشرا لتحديد أسباب عدم الرضا والمشاكل المتعلقة بمهنة المراجعة في الجزائر

ب ـ الانحراف المعياري :

وقد تم استخدامه لمعرفة مدى تشتت القيم عن وسطها الحسابي.

جـ صدق وثبات الأداة :

وذلك للحكم على دقة القياس من خلال تحديد ثبات أداة القياس الممثلة بالاستبانة ولمعرفة مدى صدق الاستبانة في قياس المفهوم المراد قياسه فعلا والمتمثل في معرفة أسباب عدم الرضا عن مهنة المراجعة ومشاكلها في الجزائر وقدتم استخدام معمل ثبات كرونباخ ألفا Cronbach Alpha.

وقد بلغ معامل الثبات ألفا لأفراد العينة بشكل عام ٨٥,٩ ٪، وهي نسبة تدل على مستوى عال من ثبات أداة القياس.

سادسا : تحليل نتائج الدراسة

نظرًا لوجود عدد كبير من المتغيرات الفرعية التي لها أثر فاعل على فرضيات الدراسة، حيث تم استخدام أسلوب إحصائي، فإن الباحث قام بتقسيم نتائج التحليل إلى ثلاثة أجزاء بالشكل التالي:

الجزء الأول : نتائج الدراسة الوصفية الذي يهدف إلى إعطاء معلومات عن البيانات الديموغرافية للعينة.

الجزء الثاني : التحليل الإحصائي للبيانات ونتائج الفرضية الأولى والمتعلقة بأسباب عدم الرضا عن المراجعة في الجزائر.

الجزء الثالث: التحليل الإحصائي للبيانات ونتائج الفرضية الثانية والمتعلقة بمشاكل وصعوبات الممارسة المهنية للمراجعة في الجزائر.

أ. خصائص عينة الدراسة

يلاحظ من الجدول رقم (٢) أدناه بأن المستوى التعليمي لمراجعي الحسابات، يعد مرتفعًا، حيث كانت الأكثرية ممن يحملون درجة الليسانس وبما نسبته ٥٨٪ من إجمالي عينة مراجعي الحسابات، وهذا يعني أن عينة الدراسة تمثل الفئة المؤهلة علميًا القادرة على إجابة أسئلة الاستبانة.

كما يظهر الجدول السابق أيضًا نتائج الدراسة المتعلقة بعدد سنوات الخبرة، وقد تم توزيع سنوات الخبرة إلى أربع فئات تبدأ من اقل من سنة وتنتهي إلى ١٠ سنوات فأكثر. حيث بلغت أعلى نسبة ٤٢٪ للفئة التي تقع بين ٤ـ أقل من ١٠ سنوات لفئة مراجعي الحسابات الخارجيين.

الجدول رقم (٢): خصائص عينة الدارسة

الخاصية	المراجعون	
	التكرار	النسبة المئوية
١. المؤهل العلمي		
أ. دبلوم	١٠	٪١٠
ب. ليسانس	٦١	٪٥٨
ج. دراسات عليا	٢٥	٪٢٣
د. أخرى	٠٩	٪٠٩
المجموع	١٠٥	
٢. عدد سنوات الخبرة		
أ. أقل من سنة	٨	٪٧
ب. ١ ـ أقل من ٤ سنوات	٢٦	٪٢٥
ج. ٤ ـ أقل من ١٠سنوات	٤٤	٪٤٢
د. ١٠ ـ أكثر من ١٠سنوات	٢٧	٪٢٦

المصدر : من اعداد الباحث

ب ـ تحليل نتائج الدراسة للفرضية المتعلقة بأسباب عدم الرضا عن مهنة المراجعة في الجزائر أظهرت نتائج الدراسة للفرضية الأولى عن النتائج المبينة في الجدول رقم ٣ حيث تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل سبب لمعرفة مدى تأثير هذه الأسباب عن مدى الرضا عن مهنة المراجعة في الواقع الجزائري.

الجدول رقم (٣) أسباب عدم الرضا عن مهنة المراجعة في الجزائر

الرقم	الأسباب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٠١	افتقاد المهنة لهياكل واليات مهنية محددة	٣,٩٢٣	٠,٩٦٧
٠٢	عدم انسجام معايير المراجعة للواقع الدولي	٤,٢٦٩٢	٠,٦٦٠٢
٠٣	اعتبار نتائج العمل إجراء قانوني	٣,٩٢٣	٠,٩٦٧
٠٤	عدم اختبار أداء المهنيين خاصة في البورصة	٤,١١٥	٠,٩٠٠
٠٥	عدم وجود معايير موحدة للعمل الميداني	٣,٧٦٩	١,٠٩٦
٠٦	قصور النظام المحاسبي لمعالجة بعض الظواهر	٤,٠٧٧	٠,٩٢٦
٠٧	التدريب المهني الحالي لا يتواءم مع مهنة المراجعة	٤,٣٠٨	٠,٩٦١

المصدر : من اعداد الباحث

لقد تراوح المتوسط الحسابي لأسباب عدم الرضا من جهة نظر المراجعين في الجدول رقم ٣ بين ٤,٣٠٨ و٣,٩٢٣ من٥ حيث كانت اكبر أسباب عدم الرضا عن مهنة المراجعة في الجزائر أهمية هي التدريب المهني الحالي لا يتواءم مع مهنة المراجعة حيث بلغ المتوسط الحسابي ٤,٣٠٨ والانحراف المعياري ٠,٩٦١ من ٥ ويمثل المتوسط الحسابي لهذه المشكلة اكبر المتوسطات في هذه المجموعة، مما يدل على أهمية هذا السبب واتفاق المراجعين حول أهميتها، ونظراً لأهمية التدريب فقد اشترطت المجامع المهنية المسئولة عن مهنة المحاسبة والمراجعة ضرورة تطوير معارف المراجع وذلك من خلال برامج التعليم المهني المستمر كشرط لاستمرار الترخيص له بمزاولة المهنة.

أما السبب الثاني في هذه المجموعة فقد كانت عدم انسجام معايير المراجعة الحالية للواقع الدولي حيث بلغ المتوسط الحسابي ٤,٢٦٩٢ وانحراف المعياري ٠,٦٦٠٢، وهو ما يتطلب العمل في هذا الاتجاه من اجل استحداث معايير تتوافق والمتغيرات العالمية في مجال المراجعة.

أما السبب الثالث فقد ارتبط بعدم اختبار أداء المهنيين خاصة في البورصة حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه المشكلة ٤,١١٥ والانحراف المعياري ٠,٩٠ مما يعني أهمية هذه السبب، ويعد غياب الدور الفعلي للبورصة في الجزائر سبب مباشر لظهور هذا السبب .

أما السبب الرابع فقد ارتبط بقصور النظام المحاسبي الحالي لمعالجة بعض الظواهر حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا السبب ٤,٠٧٧ والانحراف المعياري ٠,٩٢٦ وقد اقترح بعض المستجوبين إلى ضرورة تبني معايير المحاسبة الدولية كما اقترح البعض إلى تكييف معايير المحاسبة الدولية للواقع الجزائري.

أما السبب الخامس والسادس : افتقاد المهنة لهياكل واليات مهنية محددة وكذا اعتبار نتائج العمل إجراء قانوني حيث بلغ المتوسط الحسابي لكلاهما ٣,٩٢٣ والانحراف المعياري ٠,٩٦٧ حيث أفاد معظم المراجعين أن هذه الأسباب كبيرة الأهمية.

أما السبب السابع: يتمثل في عدم وجود معايير موحدة للعمل الميداني حيث بلغ المتوسط ٣,٧٦٩ والانحراف المعياري ١,٠٩٦ وقد ذهب بعض المستجوبين إلى انه لا توجد معايير للعمل الميداني متعارف عليها في الجزائر.

جـ تحليل نتائج الدراسة للفرضية المتعلقة بمشاكل الممارسة المهنية للمراجعة في الجزائر

أظهرت نتائج الدراسة للفرضية الثانية عن النتائج المبينة في الجدول رقم٤ حيث تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل سبب لمعرفة مدى أهمية هذه المشاكل المتعلقة بالممارسة المهنية للمراجعة في الجزائر.

الجدول رقم(٤) مشاكل الممارسة المهنية للمراجعة في الجزائر

	المشاكل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	النقص في التدريب المهني الكافي للمراجعين بسبب عدم وجود معهد تدريبي متخصص يقوم بتنظيم ندوات ودورات تدريبية لرفع كفاءة المراجعين والمحاسبين أيضا	٤,٥٥٥	٦٩١٣٠.
٢	ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى الشركات التي يقوم المراجع بمراجعة حساباتها	٤,٤٠٧	٧٤٠١٠.
٣	عدم ملائمة أتعاب المراجعة مع حجم العمل وثقل المسؤولية في كثير من الأحيان	٤,٢٢٢	١,٠٤٠٠
٤	ضعف دور النقابات المهنية في تطوير مستوى الكفاءة لدى أعضائها وتنمية وتوثيق روح التعامل بين أعضاءها	٤,١٨٥	٠,٩٩١٩
٥	التنافس غير الشريف بين المراجعين	٣,٨٨٨٩	٩٦٤ .٠
٦	تدني مستوى كفاءة محاسبي الشركات	٣,٧٠٤	٠,٩٤٤٢
٧	عدم مواكبة بعض أعضاء المهنة للتطورات التقنية في استخدام الحاسوب ونظم المعلومات	٣,٦٣٠	١,١٣٧٦
٨	عدم وجود معايير محاسبية متعارف عليها تلائم الواقع الجزائري	٣,٥٩٣	١,١٧٣٩

المصدر : من اعداد الباحث

لقد تراوح المتوسط الحسابي للمصاعب كما يبينه الجدول رقم ٤ بين ٤,٥٥٦ و٣,٥٩٣ من ٥ حيث كانت اكبر المشاكل أو المصاعب أهمية هي النقص في التدريب المهني الكافي للمراجعين بسبب عدم وجود معهد تدريبي متخصص يقوم بتنظيم ندوات ودورات تدريبية لرفع كفاءة المراجعين والمحاسبين أيضا حيث بلغ المتوسط الحسابي لأهميتها ٤,٥٥٦ ويمثل المتوسط الحسابي لهذه المشكلة اكبر المتوسطات في هذه المجموعة، كما يمثل انحرافها المعياري ٠,٦٩١٣٧ اقل الانحرافات من بين جميع الانحرافات مما يدل على أهمية هذه المشكلة واتفاق المراجعين حول أهميتها .

أما المشكلة الثانية في هذه المجموعة فقد كانت ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى الشركات التي يقوم المراجع بمراجعة حساباتها حيث بلغ المتوسط الحسابي٤,٤٠٧ وانحراف المعياري.٧٤٠١٨٠،حيث أن ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى العملاء يعني الحاجة إلى توسيع مدى الاختبارات الأساسية، مما يترتب عليه إنفاق تكاليف ووقت أكثر من قبل المراجعين دون مقابل .

أما المشكلة الثالثة فقد ارتبطت بعدم ملائمة أتعاب المراجعة مع حجم العمل وثقل المسؤولية في كثير من الأحيان حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه المشكلة ٤,٢٢٢ والانحراف المعياري ١,٠٤٠٠٨ مما يعني أهمية هذه المصاعب ولكنها جاءت في النهاية من حيث الأولوية وقد أضاف المستجيبون صنفا أخرا من المشاكل المرتبطة بالعملاء كالحرص على اقل الأسعار بغض النظر عن الجودة والالتزام والشفافية،

إضافة إلى عدم وجود الوعي الكافي اتجاه المهنة الناتج عن تواضع مستوى التعليم و الوعي العام بمتطلبات المهنة والأعراف المالية.

أما المشكلة الرابعة تتمثل في ضعف دور النقابات المهنية في تطوير مستوى الكفاءة لدى أعضائها وتنمية وتوثيق روح التعامل بين أعضاءها حيث بلغ المتوسط الحسابي لها ٥٤,١٨ والانحراف المعياري ٠,٩٩١٩٣ حيث أفاد معظم المراجعين أن هذه المشكلة كبيرة الأهمية، مما يدل أن النقابات المهنية لا تقوم بكامل الدور المطلوب منها والمتمثل في تطوير مؤهلات أعضاءها وتنمية وتوثيق روح التعاون بينهم ورعاية مصالحهم .

أما المشكلة الخامسة تتمثل في التنافس غير الشريف بين المراجعين وهي مرتبطة بعدم ملائمة أتعاب المراجعة مع حجم العمل حيث بلغ المتوسط الحسابي ٣,٨٨٩ والانحراف المعياري ٠. ٩٦٤٧.

أما المشكلة السادسة فتتمثل في تدني مستوى كفاءة محاسبي الشركات وله علاقة بمشكلة ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى الشركات التي يقوم المراجع بمراجعة حساباتها، حيث بلغ متوسطها الحسابي ٣,٧٠٤ وانحرافها المعياري ٠,٩٤٤٢٩.

أما المشكلة السابعة فتتمثل في عدم مواكبة بعض أعضاء المهنة للتطورات التقنية في استخدام الحاسوب ونظم المعلومات حيث بلغ المتوسط الحسابي ٣,٦٣ والانحراف المعياري ١,١٣٧٦٣.

أما المشكلة الثامنة تتمثل في عدم وجود معايير محاسبية متعارف عليها تلاءم الواقع الجزائري حيث بلغ المتوسط الحسابي٣,٥٩٥ والانحراف المعياري١,١٧٣٩١.

د ـ نتائج اختبار sig:

لقد تم استعمال اختبار sig للتعرف على مستوى المعنوية التي يمكن عنده القول بان الوسيط لأهمية كل مشكلة يزيد عن ثلاثة والتي تمثل المتوسط حيث تبين بان هذا الوسيط لكل مشكلة من المصاعب التي وردت في الجدول تزيد على ثلاثة عند مستوى معنوية ١ أو اقل، مما يعني أن أهمية جميع المصاعب فقد تم قياسها بواسطة المتوسط الحسابي حيث استعمل لترتيب هذه المصاعب حسب أهميتها حسب الجدول مما يتضح أن المصاعب المذكورة التي يواجهها المراجعون في الجزائر تزيد أهميتها عن المتوسط.

الخاتمة

لقد سعت هذه الدراسة إلى معرفة واقع الممارسة المهنية للمراجعة في الجزائر من خلال معرفة أسباب عدم الرضا عن المراجعة في الجزائر وكذا معرفة مصاعب المهنة في الجزائر، وقد تمكن الباحث وبعد اطلاعه على الأدبيات العلمية الخاصة بموضوع الدراسة، ومن خلال إجرائه دراسته الميدانية بالخروج بالاستنتاجات التالية:

١ـ إن مهمة تطوير مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر تتطلب التعرف على مشكل مهنة المراجعة وأسبابها وطرق علاجها، وقد ظهر من خلال البحث أن مراجعي الحسابات في الجزائر يواجهون في عملهم مصاعب متعددة أبرزها:

أ ـ النقص في التدريب المهني الكافي للمراجعين بسبب عدم وجود معهد تدريبي متخصص يقوم بتنظيم ندوات ودورات تدريبية لرفع كفاءة المراجعين والمحاسبين أيضا.

ب ـ عدم ملائمة أتعاب المراجعة مع حجم العمل وثقل المسؤولية في كثير من الأحيان.

ج ـ ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى الشركات التي يقوم المراجع بمراجعة حساباتها.

د ـ التنافس غير الشريف بين المراجعين.

هـ ـ عدم مواكبة بعض أعضاء المهنة للتطورات التقنية في استخدام الحاسوب ونظم المعلومات.

و ـ ضعف دور النقابات المهنية في تطوير مستوى الكفاءة لدى أعضائها وتنمية وتوثيق روح التعامل بين أعضاءها.

ز ـ تدني مستوى كفاءة محاسبي الشركات.

ط ـ عدم وجود معايير محاسبية متعارف عليها تلاؤم الواقع الجزائري.

٢ـ إن هناك أسباب عدم الرضا عن مهنة المراجعة في الواقع الجزائري حيث يمكن ذكر أهمها:

أ ـ التدريب المهني الحالي لا يتواءم مع مهنة المراجعة.

ب ـ قصور النظام المحاسبي لمعالجة بعض الظواهر.

ج ـ عدم انسجام معايير المراجعة للواقع الدولي.

د ـ عدم وجود معايير موحدة للعمل الميداني.

هـ ـ عدم اختبار أداء المهنيين خاصة في البورصة.

و ـ اعتبار نتائج العمل إجراء قانوني.

ز ـ افتقاد المهنة لهياكل واليات مهنية محددة.

ومن خلال دراسة الجوانب المتعددة لواقع المراجعة في الجزائر، وجد أن هذه المهنة لازالت تحتاج إلى المزيد من التطوير حتى يرقى أداؤها إلى المستوى المقبول، وبالتالي مواكبة التطورات والتحديات المعاصرة التي تواجهها الجزائر، الأمر الذي يجعلنا نقدم بعض التوصيات التي يرى الباحث بأنها مهمة في تطوير مهنة المراجعة وهي كالتالي:

ـ تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بواجبات وحقوق مراجعي الحسابات مع التشدد في تطبيق العقوبات الرادعة على من يخالفها سواء من قبل المراجعين أو من الشركات.

ـ حماية المراجعين وذلك من خلال إيجاد آلية معينة تمنع مستخدميهم عن الاستغناء عنهم دون إبداء أسباب ذلك.

ـ وضع القوانين والمعايير بشكل مستمر وأن يتم مراجعتها للتأكد من مواكبتها للتغيرات في احتياجات المراجعة.

ـ العمل على إنشاء لجان مراجعة في الشركات بأعضاء مستقلين.

ـ العمل على تفعيل دور النقابات بشكل أكبر وإعطائها صلاحيات أكبر مما هي عليه، نظرا لاتصالها المباشر بمراجعي الحسابات الخارجيين.

ـ إيجاد أسس محددة لتحديد أتعاب مراجعي الحسابات بحيث تكون متناسبة مع جهودهم ومسؤولياتهم

ـ تبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، ريثما يتم وضع معايير تلاءم الواقع الجزائري.

ـ دعم المنظمات المهنية الخاصة بمراجعة الحسابات بحيث تكون قادرة على عقد ندوات ومؤتمرات تهتم بتطوير مراجع الحسابات وتوعيته.

المصادر والمراجع

اولا : المراجع باللغة العربية:

١. استطلاع ميداني حول مهنة التدقيق الحسابات في الاردن، دهمش نعيم ١٩٩٩،. مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد٤٤ ، الاردن.

٢. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ٢٠١٠ ، العدد ٤٢.

٣. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية٢٠١١ ، العدد ٠٧.

٤. فاعلية مرتكزات تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية في مواجهة المشاكل والتحديات المعاصرة دراسة ميدانية، ريم عمر محمد العمرو، حسام عبدالمحسن العنقري ٢٠٠٧، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة، مجلد ٢١، العدد ٠١، المملكة العربية السعودية.

٥. قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٩٧٠.

٦. مراجعة الحسابات في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإليكترونية، عبد الوهاب نصر على، شحاتة السيد شحاتة ٢٠٠٤، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٧. مشاكل مهنة المحاسبة والمراجعة بدولة الكويت، وائل إبراهيم الراشد ٢٠٠٢، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة، مجلد ١٦العدد ٢، ٢٠، المملكة العربية السعودية.

٨. واقع مهنة التدقيق في ليبيا، منشورات المؤتمر العلمي الأول لكلية إدارة الأعمال المحاسبة في عصر المعلوماتية: واقع وتحديات، فرج، عبد النبي، والخضيري، مصطفى ٢٠٠٤، جامعة مؤتة، الأردن.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

9. 1 Bethoux.R، Kremper.F et Poisson.M1986 : L'Audit dans le secteur public. Clet , Paris
10. Chenok, P., 1995 Fifteen Years Of Meeting The Challenges. Journal of Accountancy, vol. 179.No.6, Jun
11. 3 Connie Esmond,1995 The Effects of Reward Structure and Ethical Ambivalence on Audit Staff Reporting Behavior: An Experimental Lab Study, Ph.D, Indian
12. University,
13. 4 Eynon, G., et al 1996 Perceptions Of Sole Practitioners On Ethics Training In Profession.National Public Accountant, vol. 41, No. 4, pp. 27 - 25
14. 5 Lee, T., 1994 Financial Reporting Quality Labels: The Construction of The Audit Profession and The Expectations Gap. Accounting, Auditing and Accountability Journal, vol.7, No.2
15. 6 J.C.Becour، H.Bouquin. Audit Opérationnel 2 ,1996eme Edition، Economica , Paris.

جميع الحقوق محفوظة
لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Journal

An International Refereed Journal

Volume (1) Issue (1) Doha 1435 hejri 2014

Published by

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations Company

mashurajornal.com